مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة الرابعة – العدد الرابع عشر – ديسمبر 2019 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية

السنة الرابعة – العدد الرابع عشر – ديسمبر 2019 م

المشرف العام للمجلة

د . عبد الحميد فرج صالح

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد ماضي

مدير تحرير المجلة

أ . أشرف علي محمد لامه

هيئة تحرير المجلة

د . منصور محمد ونيس	د . أعويدات حسن بالحاج
د . عبد الله صالح أزبيدة	د . علي محمد شقلوف
د . عبد الله الشيباني	د . محمد نافع اسطيل
د . فرج خليل سالم	د. مفتاح الفيتوري الجمل

اللجنة الاستشارية للمجلة

د . محمد عثمان الفيتوري	رئيساً
د . إبراهيم أحمد خليل	عضواً
د . عبد الحكيم محمد عثمان	عضواً
د . مصباح ياقة السوداني	عضواً
د . رمضان الطاهر	عضواً
د . جعفر الصيد عوض	عضواً
أ . علي صالح اقريميدة	عضواً
أ . إسماعيل مصباح عبد القادر	عضواً
أ . علي مصباح ارحومة	عضواً
أ . عامر فتح الله المبروك	عضواً

أمين سر المجلة

جمال محمد الجهيمي

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب- الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية :
(عرض 17سم، ارتفاع 24 سم) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى .

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

الهاتف

00218928567953

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة علي فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

محتويات العدد

عنوان البحث	أسم الباحث	رقم الصفحة
إبانة الأشعري مرجع سلفي	د. رمضان الطاهر علي مصباح	7
باب المكاتب من كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ المنوفي (دراسة وتحقيق)	د . أسامة غيث فرج الدعيكي	25
دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة (دراسة على عينة من الأسر في مدينة بني وليد)	د . علي عبد الكاظم كامل الفتلاوي	47
تصور مقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا	د. خيرية علي الجلاصي	81
تحليل أثر تطور النفقات العسكرية على التنمية البشرية "دراسة مقارنة بين ليبيا ومصر "	د. مفتاح المبروك ميلاد علي	104
معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بني وليد	د . حسن علي معتوق د . فتحي مسعود عبد الهادي أقطيط	136

السنة الرابعة – العدد الرابع عشر – ديسمبر 2019 م

إبانة الأشعري مرجع سلفي

د. رمضان الطاهر علي مصباح – كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا وقدوتنا محمداً عبدُه ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيّن لها طريق الاعتقاد الصحيح، والمنهج القويم في عبادة رب العالمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد كان لعلماء الأمة . الذين اتخذوا من نصوص الكتاب والسنة طريقاً ومنهجاً . مؤلفاتٌ عديدةٌ في بيان عقيدة السلف وتثبيتها وتوضيحها والذَّبِّ عنها، وبيانِ ما يخالفُها ويضادُّها من أقوال فاسدة وانحرافات باطلة وَفْقَ منهج وسطي يقوم على الدعوة إلى الله وإخلاص العبادة له دون ما سواه؛ اتباعاً لمنهج النبي محمد . عليه الصلاة والسلام . الذي لبث في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو فيها قومه إلى الإقرار والتصديق، والعمل بقول: لا إله إلا الله.

وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري من بين الأئمة الذين نصروا عقيدة السلف بمؤلفات تبيَّن منهج الاعتقاد الصحيح وَفْقَ أدلَّة الكتاب والسنة، وتبطل القول بالتأويل والتجسيم والتعطيل والتحريف، ومن بين هذه المؤلفات كتابه (الإبانة)، الذي آثرت أن يكون مادة علمية لهذا البحث، فجاء عنوانه: " إبانة الأشعري مرجع سلفي ".

وقد دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع أسبابٌ أهمَّها ما يلي:

- أن كتاب (الإبانة) من آخر مؤلفات الشيخ أبي الحسن الأشعري الذي استقرت عقيدته عليه.
- أن الشيخ أبا الحسن الأشعري قد مر بأطوار مختلفة ومذاهب متعددة أدَّتْ به إلى معرفة دقيقة بآراء المذاهب الأخرى.
- اختلاف كثير من المؤلفين – وخاصة المعاصرين منهم – في تحقيق آرائه الاعتقادية بين مادحٍ وقادحٍ.
- الاختلاف الواقع بين أصل المذهب الذي كان يعتقده الإمام أبو الحسن وما أحدثه المتأخرون من أتباعه الذين نسبوا إليه كثيراً من الأقوال هو منها براء.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فذكرت في المقدمة عنوان البحث والأسباب التي دعتني إلى الكتابة فيه، والهيكلية المتبعة في تقسيمه، وجعلت المبحث الأول: للتعريف بالإمام الأشعري، أمَّا المبحث الثاني: فقد احتوى على دراسة نماذج لبعض المسائل العقدية في كتابه (الإبانة)، وذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بأبي الحسن الأشعري

اسمه ونسبه

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري[1].

ولادته:

اختلفت المصادر في الاتفاق على تعيين السنة التي ولد فيها الإمام أبو الحسن، إلا أن أكثرها قد رجّح أنه ولد سنة ستين ومائتين للهجرة[2].

نشأته:

نشأ الأشعري في بيئة امتازت بطلب العلم، والحث على التعلم، فقد كان أبوه من أهل الحديث، سُنياً جَماعياً، وقد أوصى بالأشعري عند وفاته إلى زكريا بن يحيى الساجي، وهو إمام في الفقه والحديث، فأخذ عنه مقالة أهل الحديث، وتفقه بابن سريج، وكان يجلس في حلقة الشيخ أبي إسحاق المروزي[3]، وبعد وفاة والده تزوجت أمه بأبي علي الجبائي من كبار أئمة الاعتزال، وقد " تأثر به الأشعري، ونحا نحو المعتزلة في الأمور الاعتقادية، بل إنه برع فيها لدرجة أن شيخه وزوج أمه الجبائي كان يُنِيبُهُ عنه في المجالس والدروس، وبذلك اتَّجه الأشعري منذ حداثة سنه إلى الاعتزال للعلاقة التي نشأت بينه وبين الجبائي المعتزلي، ولم يستطع وقتئذٍ . وهو صغير السن . أن يسير على نهج أبيه، وظل كذلك حتى هداه الله إلى الحق، ورجع عن الاعتزال وفارق الجبائي"[4].

تلامذته:

تعدَّد الآخذون عن الشيخ أبو الحسن من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لصحة المنهج الذي اتبعه الإمام الأشعري في الاعتقاد، وموافقته لمذهب أهل السنة والجماعة، فقد نُقل عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ما صرَح به من" أنَّ عقيدته اجتمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة، ووافقه على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصيري " [5].

---

(1) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت 346/11

(2) ينظر سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، ط (1) 1417ه – 1996م، 540/11.

(3) ينظر البداية والنهاية:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: د. سهيل زكار، دار صادر، بيروت ط (1) 1426ه – 2005م 3081/11.

(4) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري،تحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1413هـ، ص:22 .

(5) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية - 1413هـ: 365/3.

وقد رتَّب السُّبكي في طبقاته تلامذته بين طبقات سبع، فذكر في الأولى عبد الله بن محمد بن أحمد الطائي، وأبا الحسن الباهلي، وخادمَه بندار بن الحسين، وأبا الحسن علي بن محمد الطبري، وفي الثانية: أبا بكر الباقلاني، وابن فورك، وفي الثالثة عبد الجبار الإسفراييني، وفي الرابعة الخطيب البغدادي، وأبا القاسم القشيري، وفي الخامسة أبا حامد الغزالي، وابن عساكر، وأبا الفتح الشهرستاني، وفي السادسة: الفخر الرازي، والآمدي، والعز بن عبد السلام، وفي السابعة تقي الدين بن دقيق العيد.[1]

كتُبه:

يُعد الأشعري . رحمه الله . من بين الأئمة الذين حملوا لواء العلم في كثير من مجالاته وفنونه، وهو ما جعله يترك إرثاً عظيماً من المؤلفات النفيسة التي يسعى طلبة العلم إلى الظفر بها والاستفادة من أسرارها، وقد عدَّد صاحب (كتاب الديباج) جملةً من مؤلفاته فذكر أنَّ " لأبي الحسن من التآليف المشهورة كتباً كثيرة جداً، عليها معول أهل السنة كـ(كتاب الموجز)، و(كتاب التوحيد والقدر)، و(كتاب الأصول الكبير)، و(كتاب خلق الأفعال الكبير)، و(كتاب الصفات)، و(كتاب الاستطاعة)، و(كتاب الرؤية)، و(كتاب الأسماء والأحكام)، و(الخاص والعام)، و(كتاب إيضاح البرهان)، و(كتاب الحث على البحث والنقض على البلخي)، و(النقض على الجبائي)، و(النقض على ابن الراوندي)، و(النقض على الخالدي)، و(كتاب الدامغ وأدب الجدل)، و(جوابات الطبريين)، و(جوابات العمانيّين)، و(جوابات الجرجانيّين)، و(الجوابات الخراسانية)، و(جوابات الرامهرمزيّين)، و(جوابات الشيرازيّين)، و(كتاب النوادر)، و(الرد على الفلاسفة)، و(نقض كتاب الإسكافي)، و(كتاب الاجتهاد)، و(كتاب المعارف)، و(الرد علي الدهريّين)، و(الرد على المنجّمين)، و(مقالات الإسلاميّين)، و(المقالات الكبيرة)، و(نقض كتاب التاج)، و(كتاب النبوات)، و(كتاب اللمع الصغير)، و(كتاب الشرح والتفصيل)، و(كتاب الإبانة في أصول الديانة) ... "[2] .

وفاته:

تباينت آراء العلماء في تحديد السنة التي توفي فيها الاشعري، إلا أنهم اتفقوا على أن وفاته كانت في مدينة بغداد، فقد ذكر ابن تغري في كتابه (النجوم الزاهرة) أن أبا الحسن الأشعري توفي سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين للهجرة [3]، وذكر الخطيب البغدادي عن بعض البصريين أن وفاته كانت في

---

(1) ينظر: المرجع نفسه: 3/ 368- 372.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص: 194- 195 .

(3) ينظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين يوسف بن تغري، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، 259/3.

نيّف وثلاثين وثلاثمائة، ونقل عن أبي القاسم الأسدي أنه مات سنة عشرين وقبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، وذكر له علي ابن حزم الأندلسي أنه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة [1].

المبحث الثاني:

نماذج من كتاب الإبانة.

المسألة الأولى: ذكر الاستواء

تعدُّ مسألة الاستواء من المسائل التي كثر الكلام والجدل فيها بين كثير من علماء العقيدة في القديم والحديث، وسبب ذلك اختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[2]، فقائل يقول بالتأويل، وقائل يقول بظاهر النص وعدم البحث عن معان لا دليل صريحاً لها بأن المراد هذا الأمر دون ما سواه، وقائل يقول بالتوقُّف وعدم الخوض والبحث في عقيدة الأسماء والصفات.

ولمَّا كانت هذه المسألة من بين المسائل التي اتخذها كثيرٌ ممَّن يتهجَّمون على الأشعرية ويصنِّفونها في الفرق التي ابتعدت عن منهج السلف، وسلكت مسلك الضَّلال والانحراف عن الصراط المستقيم آثرت أن أبتدئَ بذكر ما أورده الأشعري في كتابه (الإبانة) في مسألة الاستواء، وأُثَنِّيَ بذكر ما أورده علماء السلف فيها، وأختِمَ بالنظر والموازنة بين القولين.

أولاً: ما ذكره الأشعري في الاستواء

بدأ الأشعري كلامه في هذه المسألة بقوله: " إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله – عزَّ وجلَّ – يستوي على عرشه استواءً يليق به من غير طول استقرار، كما قال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾، وقد قال ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ ﴾ [5] ، وقال تعالى حاكياً عن فرعون – لعنه الله – : ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [6]، وذلك أنَّه كذَّب موسى . عليه السلام . في قوله: إن الله – سبحانه – فوق السماوات، وقد قال تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [7]، فالسماوات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السماوات قال: (أأمنتم من في السماء)؛ لأنه مستوٍ على العرش

(1) ينظر تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ،دار الكتب العلمية – بيروت، 346/11.
(2) سورة: طه، الآية: 5.
(3) سورة: فاطر، الآية: 10.
(4) سورة: النساء، الآية: 158.
(5) سورة: السجدة، الآية: 5.
(6) سورة: غافر، الآية: 36- 37.
(7) سورة: الملك، الآية: 16.

الذي فوق السماوات، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السماوات، وليس قوله: (أأمنتم من في السماء) يعني جميع السماوات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات، ألا ترى أنَّ الله . تعالى . ذكر السماوات فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [1] ولم يرد أن القمر يملأهن جميعاً، وأنه فيهن جميعاً، ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛ لأنّ الله تعالى مستوٍ على العرش الذي هو فوق السماوات، فلولا أن الله . عز و جل . على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش كما لا يخفضونها إذا دعوا إلى الأرض " [2].

فالأشعري قد بيّن بياناً واضحاً لا غموض فيه ولا تأويل أن الله . تعالى . مستوٍ على عرشه استواءً يليق به دون تكييفٍ ولا تأويلٍ ولا تعطيلٍ، وقد استدلَّ على ذلك بنصوص كثيرة من كتاب الله تعالى.

ثانياً: ما ذكره علماء السلف في هذه المسألة.

من خَاوَصَ أقوال علماء أهل السنة في مسألة الاستواء يجد أن كل من تحدث فيها أقر بحقيقة الاستواء بما يليق بجلاله وكماله، والجهل في كيفيته وعدم الخوض في تفاصيل ذلك لعجزهم أن يقدروا قدره، ومن أهم أقوالهم ما يلي:

1- الأثر المشهور عن الإمام مالك . رحمه الله . "عندما جاءه رجلٌ، وقال له: يا أبا عبد الله ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾، كيف استوى؟، فتأثّر مالك . رحمه الله . من هذه المسألة الشنيعة وعلاه الرحضاء (أي العَرَق)، وقال في إجابته لهذا السائل: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأمر بالسائل أن يُخرج من مجلسه " [3].

وقد عُدَّ هذا الأثر من القواعد المهمة في الأسماء والصفات التي يحتاج إليها الباحث في هذا المجال، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه " لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّةٌ ترد إليها الجزئيات ليتكلَّم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فسادٌ عظيمٌ " [4].

---

(1) سورة: نوح، الآية: 16.

(2) الإبانة عن أصول الديانة: لابي الحسن الأشعري، تحقيق: عباس صباغ، دار النفائس، ط (1) 1414ه / 1994م، بيروت، لبنان، 89- 90.

(3) الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء:عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر 5

(4) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الرابعة، 1432هـ -2011م 110/19

2 – ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من " أنَّ هذه الصفة التي هي صفة الاستواء صفة كمالٍ وجلالٍ، تمدح بها رب السماوات والأرض، والقرينة على أنها صفة كمال وجلال أنَّ الله ما ذكرها في موضع من كتابه إلا مصحوبة بما يبهر العقول من صفات جلاله وكماله " [1].

3– ما ذكره أبو منصور معمر بن أحمد في وصيته لأصحابه ولسائر المسلمين من " أنَّ الله – عزَّ وجلَّ – استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، فالاستواء معقول، والكيف فيه مجهول، والإيمان به واجب، والإنكار له كفر " [2].

4– ذكر ابن قتيبة اعتقاد السلف في الصفات فقال: " وعدل القول في هذه الأخبار أن نؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها، فنؤمن بالرؤية والتجلّي، وأنه يعجب، وينزل إلى السماء الدنيا، وأنه على العرش استوى، وبالنفس واليدين من غير أن نقول في ذلك بكيفية أو بحدٍّ، أو أن نقيس على ما جاء ما لم يأت، فنرجو أن نكون في ذلك القول والعقد على سبيل النجاة غداً إن شاء الله تعالى" [3].

5– بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن ذلك فقال: " وأما سؤال السائل عن قوله – عزَّ وجلَّ –: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ فهو الحق، كما أخبر الله به، وأهلُ السنة متفقون على ما قاله ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس وغيرهما من الأئمة من أنَّ الاستواء معلومٌ، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيف بدعة، فمن زعم أن الله مفتقر إلى عرشٍ يقلُّه، أو أنَّه محصورٌ في سماء تظلُّه، أو أنَّه محصورٌ في شيء من مخلوقاته، أو أنه يحيط به جهة من جهات مصنوعاته فهو مخطئٌ ضالٌّ، ومن قال: إنه ليس على العرش رب ولا فوق السموات خالق بل ما هنالك إلا العدم المحض، والنفي الصرف فهو معطِّلٌ جاحدٌ لرب العالمين مُضَاهٍ لفرعون الذي قال يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً، بل أهل السنة والحديث وسلف الأمة متفقون على أنه فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيءٌ من ذاته، وعلى ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة"[4] .

---

(1) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي،، تحقيق: عطية محمد سالم ط، 1404هـ، الدار السلفية – الكويت، 28

(2) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة:أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني،تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، 1419هـ - 1999م، السعودية / الرياض 222/1

(3) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية، ط الأولى 1412 هـ - 1991 م، 53

(4) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت ،ط الأولى، 1386 هـ 6/ 467.

6- ما نقله ابن القيم عن الشيخين أبي حاتم وأبي زرعة . رحمهما الله تعالى . اللذين وصفهما بأنهما إماما أهل الدين، وأنهما من نظراء الإمام أحمد، وكذا الإمام البخاري في بيان قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [1] أنه على عرشه بائن من خلقه، وتفسيرها كما تقرأ على العرش استوى[2] .

الاستواء بين الأشعري وعلماء السلف.

بالنظر إلى ما نقله علماء السلف في مسألة الاستواء وما ذهب إليه الاشعري من إقرار الاستواء دون تأويل، أو تعطيل، أو تحريف، وإنما اثبات استواء يليق به . سبحانه تعالى . دون تكييف، أو تمثيل يتَّضح جلياً موافقته لأقوال علماء السلف في استواء الله . جل وعلا . على عرشه وبراءته مما يتهم به من تأويل وتجسيم وانحراف عن المنهج القويم الذي أقره سلف هذه الأمة.

المسألة الثانية:

الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين.

تعد هذه المسألة من بين مسائل الصفات التي بيَّنها الأشعري في كتابه (الإبانة)، وقد كان كلامه فيها موافقاً لكلام علماء السلف في مثل هذه الصفات الثابتة لله تعالى، حيث قال بثبوتها حقيقة، نافياً للحد فيها والكيف.

أولاً: كلام الأشعري في الوجه والعينين والبصر واليدين.

بدأ الأشعري حديثه في هذه المسألة بالأدلة التي قطعية ثبوتها ثابتة، فهو لا يهجِمُ على المعنى من غير بابه، ولا يَتَلَمَّظُ بِرَكِيكِ الكلِم، بل يغوصُ على الحقائق ويبيّنُها دون أن يجنح إلى تأويل أو تعطيل، وقد اتَّضح لنا ذلك جليًا حال تبيينه معاني الآيات التالية، حيث جاء في كتابه (الإبانة): " قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾3 () وقال تعالى: ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾[4] فأخبر أن له سبحانه وجهاً لا يفنى، ولا يلحقه الهلاك.

وقال تعالى:﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا ﴾[6]، فأخبر تعالى أن له وجهاً وعيناً لا تُكَيَّفُ ولا تُحَدُّ.

---

(1) سورة طه الآية: 5 .

(2) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، 145.

(3) سورة القصص: الآية 88.

(4) سورة الرحمن: الآية 27.

(5) سورة القمر: الآية 14.

(6) سورة هود: الآية 37.

وقال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [3]، وقال لموسى وهارون . عليهما أفضل الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [4]، فأخبر تعالى عن سمعه وبصره ورؤيته" [5].

وقد ذكر في رده على نفاة الجهمية أنهم " إنما قصدوا إلى تعطيل التوحيد، والتكذيب بأسماء الله . تعالى . فأعطوا ذلك له لفظاً، ولم يجعلوا قولهم في المعنى، ولولا أنهم خافوا السيف، لأفصحوا بأن الله غير سميعٍ، ولا بصيرٍ، ولا عالمٍ " [6].

ثانياً: ما ذكره علماء السلف في هذه المسألة.

1 – ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوي الكبرى) من إثبات الوجه والعينين واليدين صفات لله . تعالى . من غير تكييف ولا تحديد بقوله: " وأن له يدين بلا كيف كما قال خلقت بيديَّ، وكما قال: (بل يداه مبسوطتان) [7]، وأن له عينين بلا كَيْفٍ، كما قال: (تجري بأعيننا) [8]، وأن له وجهاً كما قال: (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) [9]، وأن أسماء الله لا يقال: إنها غير الله " [10].

2– ما ذكره أبو الحسين العمراني من أنَّ الله " موصوف بصفات الكمال، والحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وأن هذه الصفات يستحقها لذاته، قديمة بقدمه، لا هي هو، ولا هو هي، ولا هي غيره ولا هو غيرها، (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [11]...، وأن لله وجهاً ويَدَيْنِ كما أخبر بكتابه، ولا يفسر ذلك بالجارحة، ولا بالذات والنعمة" [12].

---

(1) سورة الطور: الآية 48.
(2) سورة طه: الآية 39.
(3) سورة النساء: الآية 134.
(4) سورة طه: الآية 46.
(5) الإبانة : للأشعري، 97.
(6) المصدر نفسه، 98.
(7) سورة المائدة: 64..
(8) سورة القمر: 14.
(9) سورة االرحمن: 27.
(10) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت
الطبعة الأولى، 1386ه:- 6/ 434.
(11) سورة الشورى: 11.
الطبعة الأولى، 1386هـ 6/ 434.
(12) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419هـ/1999م، 99/1.

3- ذكر صاحب كتاب (أقاويل الثقات) أن أئمة الحنابلة يصفون الله بما وصف به نفسه من غير تكييفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تحريف، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أن ما ذكر في القرآن من آيات الوجه واليدين هو أنَّ له صفاتٍ بلا كَيْفٍ [1].

4- يقول الحافظ أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في كتابه (اعتقاد أهل السنة): " ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يداه؟، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيفٍ" [2].

5- ما بينه الغامدي في رسالته (البيهقي وموقفه من الإلهيات) بقوله: " وقد كان إثباته لهذه الصفة إثباتاً حقيقياً، على وجه يليق بجلال الله وعظمته، وكانت أدلته لإثبات هذه الصفة شرعيةً بَحْتَةً، نظراً لكونها من الصفات التي لا تثبت إلاّ بالسمع، فأورد كثيراً من الآيات والأحاديث الناطقة صراحة بإثباتها"[3].

6- ما ذكر صاحب كتاب (رسالة في أسس العقيدة) أن " هذه الأسماء والصفات تثبت لله . تعالى . كما أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا يتجاوز القرآن والحديث، فلا تُصْرَفُ عن ظاهرها وتُأَوَّلُ بمعانٍ أخرى، لأن ذلك عدول عن الظاهر بلا دليل، ولا تُكَيَّفُ أو تُمَثَّلُ بصفات المخلوقين"[4].

خلاصة قول الاشعري وعلماء السلف في هذه المسألة.

ذكر الاشعري في صفات الوجه والعينين واليدين أنَّ له وجهاً متصفاً بالبقاء، لا يلحقُه هلاكٌ ولا فناءٌ، وأنَّ هذه الصفات لا تُكيَّفُ ولا تُحد، وبيَّن مخالفته لنُفاة الجهمية، وذكر أنَّ قصدهم تعطيل التوحيد، والتكذيبَ بهذه الصفات، وهو بهذا يكون موافقاً لمذهب السلف في هذه الصفات الذي قوامه التصديق والتسليم بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم التكييف والتحديد والتعطيل.

---

(1) ينظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى، 1406هـ ، 64/63 .

(2) اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص: 50، 51.

(3) البيهقي وموقفه من الإلهيات، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كليه الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الملك عبد العزيز: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م، 284.

(4) رسالة في أسس العقيدة: محمد بن عودة السعوي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ، 1425هـ، 72.

المسألة الثالثة:

الكلام في أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

ذهب الأشعري في هذه المسألة مذهب السلف في القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وذكر جملةً من الأدلة التي تأيِّدُ قولَه، والحججَ والبراهينَ التي ترد قول الجهمية والمعتزلة في ادعائهم أن القرآن مخلوق.

أولاً: كلام الأشعري في هذه المسألة.

قوله: " إن سأل سائل عن الدليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، قيل له: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [1]، وأمر الله هو كلامه.

وقوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [2]، فالخلق جميع ما خلق داخل فيه؛ لأنَّ الكلام إذا كان لفظه عام فحقيقته أنه عامٌّ، ولا يجوز لنا أن نزيل الكلام عن حقيقته بغير حجة ولا برهانٍ، فلمَّا قال: (ألا له الخلق) كان هذا في جميع الخلق، ولما قال: (والأمر) ذكر أمراً غير جميع الخلق، فدلَّ على ما وصفْنَا على أن أمر الله غير مخلوق" [3] .

وذكر في موضع آخر عند إيراده الأدلة التي تبطل قول الجهمية " إن الله قال مخبراً عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾ [4] يعني القرآن، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد جعله قولاً للبشر، وهذا ما أنكره الله على المشركين.

وأيضا فلو لم يكن الله متكلماً حتى خلق الخلق، ثم تكلم بعد ذلك لكانت الأشياء قد كانت لا عن أمره، ولا عن قوله، ولم يكن قائلاً لها كوني، وهذا رد للقرآن والخروج عما عليه جمهور أهل الإسلام" [5].

ثانياً: ما ذكره علماء السلف في هذه المسألة.

إنَّ الناظر فيما ذكره الأشعري في هذه المسألة من الأدلة والبراهين من كتاب الله . تعالى . ومن إجماع جمهور أهل الإسلام من أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق يتفق مع قول كثير من الأئمة الثقات من جمهور أهل العلم ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(1) سورة الروم الآية 25

(2) سورة الأعراف الآية 54.

(3) الابانة: للأشعري ، 61.

(4) سورة المدثر الأية 25.

(5) الابانة: للأشعري ، 65.

1- ما ذكره أبو عبد الله البخاري في مسألة خلق القرآن من قوله: " حدثني الحكم بن محمد الطبري كتبت عنه بمكة قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أدركت مشائخنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون: القرآن كلام الله وليس بمخلوق " [1].

وذكر في موضع آخر أنه لم يكن بين أهل العلم المعتبرين اختلافٌ في أنَّ القرآن كلامُ الله، وأنَّه ليس بمخلوق، وذلك إذ يقول: " ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف إلى زمن مالك والثوري وحماد بن زيد، وعلماء الأمصار، ثم بعدهم ابن عيينة في الحجاز، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وفي محدثي أهل البصرة، وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبو بكر بن عياش ووكيع... قال أبو عبد الله: وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق، فإنه يعلم ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبي بعد العلم به كان معاندا"[2].

2- ما نقله عبدوس بن مالك العطار سماعاً من الإمام أحمد بن حنبل قوله: " والقرآن كلام الله، وليس بمخلوق، ولا تضعف أن تقول: ليس بمخلوق، قال: فإن كلام الله ليس ببائن منه، وليس منه شيءٌ مخلوقاً، وإياك ومناظرةَ من أخذل فيه، ومن قال: باللفظ وغيره، ومن وقف فيه، فقال: لا أدري مخلوق أو ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله، فهذا صاحب بدعة، مثل من قال: هو مخلوقٌ، وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق" [3].

3- كلام كثير من أئمة السلف في إثبات عقيدة أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، من ذلك ما ذكره صاحب كتاب (العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية)، ومن أولئك الأئمة:

أ . عمرو بن دينار (من خيار أئمَّةِ التَّابعين) قال: أدركتُ أصحاب النَّبي . صلى الله عليه وسلم . فمن دونَهم منذ سبعينَ سنة، يقولون: الله الخالقُ، وما سِواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خَرجَ، وإليه يعودُ.

ب . جعفر بن محمد بن علي بن الحُسين المَعروف بـ(الصادق)، إمامٌ ثقَةٌ سنِّيٌّ: قال معاويةُ بن عمارٍ الدُّهنيُّ: قلتُ لجعفر . يعني ابن محمد . إنهم يسألون عن القرآنِ: مخلوقٌ هو؟ قال: ليس بخالِقٍ ولا مخلوقٍ، ولكنه كلامُ الله.

ج . مالك بن أنس: قال عبد الله بن نافع: كان مالك يقول: كلَّم الله موسى . صلى الله عليه وسلم . ويقول: القرآن كلام الله" ويستفظِع قول من يقول: القرآن مخلوق.

د . سفيان بن عُيينة: سئل عن القرآن؟ فقال: "كلام الله، وليس بمخلوق.

---

(1) خلق أفعال العباد: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، 1398 – 1978م، 29.

(2) المصدر نفسه، 62/61.

(3) أصول السنة: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار - الخرج - السعودية ط الأولى، 1411هـ، 22.

هـ . عبد الله بن المبارك: قال: القرآن كلام الله عزَ وجل، ليس بخالق ولا مَخلوقٍ.

و . أبو عبد الله الشَّافعي الإمام: قالَ الربيع بن سليمان صاحبه وتلميذه حاكياً المناظرة التي جَرَت بينَه وبين حفْصٍ الفَرْدِ في القرآن: وذلك أنَّ سألَ الشَّافعيَّ، فاحتجّ عليه الشافعيّ وطالَت فيه المناظرة، فأقام الشَّافعي الحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفَّر حفصاً الفَرْدَ[1].

براءة الأشعري من مخالفات متأخري الأشاعرة لأقواله.

إن مخالفة كثير من متأخري الأشاعرة للأصول التي اعتمد عليها الإمام أبو الحسن الأشعري في مسائل الاعتقاد من أهم الأسباب التي اعتمد عليها الطاعنين في مذهبه، بل كانت سبباً في نسبة كثير منها إلى الإمام؛ ومن نظر في كتاب (الإبانة) يتَّضح له مخالفة الأشعري وبراءته من هذه الأقوال، ومن أمثلة هذه المخالفات ما يلي:

1- ما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعه عن الأشعري بأن جماعة من أصحابه خالفوه في الصفات الخبريَّة، ونسب بعضهم له قولين في ذلك، وبيّن ابنُ تيمية أن هذه المخالفة والنسبة افتراء على الشيخ بقوله: " فمن قال: إنَّ الأشعري كان ينفيها، وإنَّ له في تأويلها قولين فقد افترى عليه... و الأشعري ابتلى بطائفتين: طائفة تبغضه، وطائفة تحبُّه، كل منهما يكذب عليه، ويقول: إنَّما صنَّف هذه الكتب تقية واظهاراً لموافقة أهل الحديث والسنة من الحنبلية وغيرهم، وهذا كذب على الرجل، فإنه لم يوجد له قول باطن يخالف الأقوال التي أظهرها، ولا نقل أحد من خواص أصحابه ولا غيرهم عنه ما يناقض هذه الأقوال الموجودة في مصنفاته، فدعوى المدعي أنه كان يبطن خلاف ما يظهر دعوى مردودةً شرعاً وعقلاً، بل من تدبر كلامه في هذا الباب . في مواضع . تبين له – قطعاً – أنَّه كان ينصر ما أظهره، ولكن الذين يحبونه ويخالفونه في إثبات الصفات الخبرية يقصدون نفي ذلك عنه؛ لئلا يُقال: إنهم خالفوه مع كون ما ذهبوا إليه من السنة قد اقتدوا فيه بحجته التي على ذِكْرِهَا يُعوّلون، وعليها يعتمدون، والفريق الآخر دافعوا عنه لكونهم رأوا المنتسبين إليه لا يظهرون إلا خلاف هذا القول، ولكونهم اتهموه بالتقيَّة، وليس كذلك، بل هو انتصر للمسائل المشهورة عند أهل السنة التي خالفهم فيها المعتزلة " [2].

2- ما ذكره الإيجي في بيان عقيدة الإمام ومخالفة متأخري أصحابه له من قوله:" فالشيخ الأشعري لما قال: الكلام هو المعنى النفسيُّ فهم الأصحاب منه أنَّ مراده مدلول اللفظ وحده، وهو القديم عنده، وأما العبارات فإنما تسمى كلاماً مجازاً لدلالتها على ما هو كلام حقيقيٌّ، حتى صرَّحوا بأن الألفاظ

---

(1) ينظر :العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية: عبد الله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1416 هـ - 1995 م، 138- 140.

(2) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الرابعة، 1432هـ -2011م ، المجلد /6 الجزء 12/ 110- 111.

حادثة على مذهبه أيضاً، لكنَّها ليست كلامه حقيقة، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتي المصحف، مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة إلى غير ذلك ممَّا لا يخفى على المتفطِّن في الأحكام الدينية، فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني، فيكون الكلام النفسيُّ عنده أمراً شاملاً للفظ والمعنى جميعاً، قائماً بذات الله. تعالى. وهو مكتوب في المصاحف، مقروءٌ بالألسن محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة، وما يقال من أنَّ الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة، فجوابه أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة، فالتلفظ حادث، والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ جمعاً بين الأدلة، وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفاً لما عليه متأخرو أصحابنا إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقته، ثم كلامه "[1].

3- بيّن الحافظ الحكمي أن الأمر الذي استقر عليه الأشعري في آخر حياته هو ما عليه أهل السنة، وأئمة الحديث مثل الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة أهل السنة والجماعة، وذكر أنه بريء من أقوال كثير من المنتسبين إليه، حيث بيّن ذلك بقوله: " فكلامه يدل على أنه مخالف للمنتسبين إليه من المتكلمين في مسألة القرآن كما هو مخالف لهم في إثباته الاستواء، والنزول، والرؤية، والوجه، واليدين، والغضب، والرضا، وغير ذلك، ... وبأنه قائل بما قال الإمام أحمد بن حنبل، وأئمة الحديث معتقد ما هم عليه مُثْبِتٌ لما أثبتوه، مُحَرِّمٌ ما أحدث المتكلمون من تحريف الكلم عن مواضعه، وصرف اللفظ عن ظاهره، وإخراجه عن حقيقته، وبالجملة فبينه وبين المنتسبين إليه بَوْنٌ بعيدٌ، بل هو بريءٌ منهم، وهم منه برآء "[2].

4- ما ذكره صاحب كتاب (الأشاعرة في ميزان أهل السنة) نقلاً عن أبي العباس الطرقي صاحب كتاب (اللوامع في الجمع بين الصحاح والجوامع) من أنَّه قال:" ورأيت هؤلاء الجهمية . يشير إلى متأخري الأشاعرة . ينتمون في نفي العرش وتعطيل الاستواء إلى أبي الحسن الأشعري، وما هذا بأول باطل ادعوهُ، وكَذِبٍ تعاطَوْه " [3].

---

(1) كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى 1997 م 3/141-142.

(2) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م 1/ 378.

(3) الأشاعرة في ميزان أهل السنة: فيصل بن قزار الجاسم ، دار المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، الكويت، ط (1) 1428هـ / 2007م / 728.

5- نقَل ابن القيم كثيراً من كلام الأشعري في كتبه[1] التي رَدَّ فيها على الجهمية، والمعتزلة، والمعطِّلة، والروافض ممَّا يبيّن مخالفة الأشعري لعقائد هذه الفِرَقِ، ورفضه لها حتَّى صارت أدلته وحججه وبراهينه ممَّا يعتمد عليها كثيرٌ من علماء أهل السنة في الرد على المخالفين للعقيدة الصحيحة، ومن طالع كتب أهل السنة وجد فيها كثيراً من أقوال الأشعري، وقد بيّن ابن القيم أيضاً في نونيته منهج الأشعري في الاعتقاد صفات الله . سبحانه وتعالى . بقوله:

فالأشعري مصرح بالاستواء... وبالعلو بغاية التبيان
ومصرح أيضا بإثبات اليدين ووجه... رب العرش ذي السلطان
ومصرح أيضا بأن لربنا... سبحانه عينان ناظرتان
ومصرح أيضا بإثبات النزول... لربنا نحو الرفيع الداني
ومصرح أيضا بإثبات الأصابع... مثل ما قد قال ذو البرهان
ومصرح أيضا بأن الله يوم... الحشر يبصره أولو الإيمان
جهراً يرون الله فوق سمائه... رؤيا العيان كما يرى القمران
ومصرح أيضا بإثبات المجيء ... وأنه يأتي بلا نكران
ومصرح بفساد قول مؤول... للاستواء بقهر ذي سلطان
ومصرح أن الألى قد قالوا بذا التأويل ... أهلا ضلالة ببيان
ومصرح أن الذي قد قاله... أهل الحديث وعسكر القرآن
هو قوله يلقى عليه ربه... وبه يدين الله كل أوان [2].

فمن خلال ما ذكر يتَّضح – جلياً – الاختلاف الكبير بين الإمام أبو الحسن الأشعري وبين متأخري الأشاعرة في كثيرٍ من المسائل العقدية التي انحرفوا فيها عن الصواب الذي صار عليه الإمام أبي الحسن في اعتقاده، ووافق فيه أهل السنة والجماعة، وتتضح براءته مما يُنسَبُ إليه من مخالفات عقديَّةٍ في مسائل كثيرةٍ، وخاصة ما يتعلق منها بتوحيد الأسماء والصفات.

(1) ينظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ – 1998م ، 4/ 1246- 1281.

(2) متن القصيدة النونية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1417هـ، 279/ 280.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه ومَنِّه تختتم الصالحات، والصلاة والسلام على من كانت رسالته خاتمة الرسالات لأهل الأرض والسماوات، وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

1- أن الأشعري في بداية حياته اعتقد مذهب الاعتزال متأثراً بعقيدة زوج أمه أبي على الجبائي، وصار من أهل الشأن في الاعتزال.

2- بعد مخالفته آراءَ شيخه الجبائي تبرأ من عقيدة المعتزلة، وصارت عقيدته في هذه المرحلة من حياته تتأرجح بين أقوال السلف وأقوال الكلابية.

3- بانتقال الأشعري إلى بغداد أخذ مذهب السَّلف من أصوله، وتمسَّك بحقائقه، وصار من أعلامه.

4- يعدُّ الأشعري من أبرز علماء السلف الذين بيّنوا بطلان وزيف مذاهب المعتزلة، والجهميَّة، والمعطلة بأقوى الحجج والبراهين المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

5- يُعَدُّ كتاب (الإبانة) من أهم كتب عقيدة السلف، وقد اعتمد عليه كثير من علماء الأمة في بيان المسائل العقديَّة وشرحها.

6- براءة الأشعري من مخالفة بعض متأخري الأشاعرة الذين انحرفوا في بعض المسائل العقدية عن مذهب السلف.

ثانياً التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة كتاب (الإبانة) الذي ألَّفه في أواخر حياته للوصول إلى حقيقة عقيدة الأشعري التي لقي الله وهو يدين بها.

2- التحذير من الطعن في علماء الأمة دون اطلاعٍ وبحث في حقيقة وصحة الأصول والقواعد التي اعتمدوا عليها في عقيدتهم وآرائهم.

3- الابتعاد عن منهج التكفير الذي ابتلي به بعضُ طلاب العلم في زمن هذه الصحوة الإسلامية دون بحث وتحقيق.

4- النظر فيما كتبه علماء السلف عن كتاب (الإبانة)، الذي يعد من أهم المصادر التي يذكرونها في بيان الآراء العقدية لمذهب أهل السلف.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النبوية).

1- الإبانة عن أصول الديانة: لابي الحسن الأشعري، تحقيق: عباس صباغ، دار النفائس، ط/1، 1414هـ / 1994م، بيروت، لبنان.

2- الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء:عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

3- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1404هـ – 1984م.

4- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية، ط/1، 1412 هـ - 1991 م.

5- الأشاعرة في ميزان أهل السنة: فيصل بن قزار الجاسم ، دار المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، الكويت، ط /1 ، 1428هـ - 2007م .

6- أصول السنة: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار - الخرج – السعودية، ط / 1، 1411هـ .

7- اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار العاصمة – الرياض، ط /1، 1412هـ.

8- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط / 1، 1406هـ .

9- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1419هـ/1999م .

10- البداية والنهاية:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: د. سهيل زكار، دار صادر، بيروت ط (1) 1426هـ - 2005م.

11- البيهقي وموقفه من الإلهيات، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كليه الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الملك عبد العزيز: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

12- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت.

13- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، 1419هـ - 1999م، السعودية / الرياض.

14- خلق أفعال العباد: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، 1398 - 1978م .

15- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري،تحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1413هـ.

17- رسالة في أسس العقيدة: محمد بن عودة السعوي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ، 1425هـ .

18- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، ط /1، 1417هـ - 1996م.

19- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، ط / 2،3، 1418هـ - 1998م.

20- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / 2، 1413هـ.

21- العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية: عبد الله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط / 2، 1416 هـ - 1995 م .

22- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت. د.ت.

23- متن القصيدة النونية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط / 2، 1417هـ. .

24- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، تحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط/4، 1432هـ -2011م .

25- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، ط/1، 1410هـ - 1990م .

26- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، تحقيق: عطية محمد سالم، ط/ 1404هـ، الدار السلفية – الكويت.

27- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، ط/ 1، 1997.

28- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين يوسف بن تغري، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، د.ت.

باب المُكاتب من كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ المنوفي (دراسة وتحقيق)

د . أسامة غيث فرج الدعيكي – كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

نظراً لما للتحقيق من أهمية كبيرة، تكمن في إبراز نفائس المخطوطات وذخائر المكنونات طلباً للفائدة العلمية، فإن هذا البحث يتناول جزءاً من مخطوط لكتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ الإمام أبي حسن علي ابن محمد المنوفي، وهو بعنـــوان (المُكاتب)، وهو موضوع ذو أهمية بالغة من حيث إنه يُعنى بمسائل عزف عن ذكرها كثير من الفقهاء المتأخرين ، فرأيت أن أنشر هذا الجزء المحقق لتعم الفائدة ويحصل الهدف المنشود من التحقيق.

منهجية البحث:

اتبعت فيه المنهج الذي يبلغني إلى الغاية الأساسية من التحقيق، وهي إخراج النص المحَقق كما أراده مؤلفه، أو قريباً منه، واتبعت فيه الخطوات الآتية:

- جمعت ما استطعت جمعه من نسخ لهذا الجزء من الكتاب، وأقصيت كل ما هو مبتور، أو مخروم، واخترت منها أفضلها.
- اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، وهي:

1- النسخة الأولى، وهي نسخة مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ورمزت لها برمز (ج)، وتحمل رقم473، منسوخة بخط مغربي.

2- النسخة الثانية، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها برمز (م)، وتحما رقم4861، منسوخة بخط مغربي.

3- النسخة الثالثة وهي أيضاً نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها بالرمز (ط)، وتحمل رقم5439، منسوخة بخط مشرقي.

- نسخت إحداها، وقارنت بينها، واعتمدت في هذه المقارنة طريقة النص المختار، نظراً لتقارب الفترة التي نسخت فيها النسخ، وتشابه الأخطاء.
- اعتمدت في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ولم التزم بالرسم الإملائي للناسخ، ولم أشر إلى موضع التغيير في الهامش.
- وضعت علامات الترقيم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لِمَا لها من دور مهم في فهم النص.
- وضعت عناوين تسهيلاً للقارئ، معتمداً سياق النص، وكذلك بعض شروح الرسالة المطبوعة، وجعلتها بخط غليظ للتمييز بين قوسين معكوفين.
- ميزت متن الرسالة من كلام الشارح بوضع المتن بين قوسين، وجعل خط المتن أغلظ من خط الشارح.
- خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.
- أثبتت الفروق بين النسخ المختلفة، وأشرت إلى مواضع السقط من بعض النسخ، وإذا كان السقط أو التغيير أكثر من كلمة جعلته بين قوسين، وأما الزيادة فجعلتها بين قوسين معكوفين، وأشرت إلى ذلك كله في الهامش.
- لم أترجم للأعلام لكثرة ورودها، وخوفاً من الإطالة.
- اعتمد الشيخ المنوفي في شرحه وعزوه للأقوال على مصادر كثيرة، ولكن أكثر اعتماده كان على خمسة علماء، واستخدم لهم رموزاً. وهم:

1- الشيخ الفاكهاني، ورمز له برمز (ك).
2- الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، ورمز له برمز (ع).
3- الشيخ الأقفهسي، ورمز له برمز (ق).
4- الشيخ ابن ناجي، ورمز له برمز (ج).
5- الشيخ أحمد زروق، ورمز له برمز (د).

- وقد أرجعت الرموز إلى أسمائها للإيضاح، وجعلتها بين قوسين معكوفين.

والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد: في ترجمة صاحب الكتاب:

اسمه:

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلداً المصري مولداً الشاذلي طريقة، وبها عرف، الشيخ نور الدين أبو الحسن. [1]

مولده:

ولد الإمام أبو الحسن بالقاهرة، في الثالث من شهر رمضان، سنة سبع وخمسين وثمانمائة، (1453م). [2]

شيوخه:

قرأ الشيخ أبو الحسن على كثير من شيوخ عصره، وأخذ عنهم الفقه، والحديث، والعربية، ولازم الكثير منهم، كالسنهوري، والسيوطي، والتتائي، غيرهم.

وفيما يلي بعض ممن أخذ عنهم:

1- جلال الدين عبد لرحمن السيوطي، الإمام الحافظ، ت:911هـ.

2- سراج الدين عمر التتائي، الفقيه المالكي، ولد سنة 826هـ.

3- نور الدين علي السنهوري، العالم الجليل، ت:889هـ.

4- زين الدين عبد الدائم الأزهري، من مشائخ الإقراء، ت: 870خ.

5- عبد الغني بن أحمد بن محمد التقي، ولد سنة830هـ.

وغيرهم من علماء الفقه والقراءات، والنحو. [3]

مؤلفاته:

أما مؤلفاته فقد صنف التصانيف النافعة، والكثيرة، في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها؛ ذلك أنه تفرغ للكتابة، والتأليف، ولم يكن له تلاميذ ومريدون.

ومن مؤلفاته:

1- شرح البخاري، سماه (معونة القارئ).

2- شرح صحيح مسلم.

3- شرح الترغيب والترهيب للمنذري.

---

[1] - توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي، ص137.

[2] - المصدر نفسه ، ص137، ونيل الابتهاج: ص344.

[3] - ينظر: شجرة النور الزكية: ص272، وتوشيح الديباج: ص37.

4- الجامع والزيادة الأسيوطية في الحديث.

5- عمدة السالك على مذهب مالك.

6- المقدمة العزية في الفقه.

وست شروع على الرسالة، وهي:

7- غاية الأماني.

8- تحقيق المباني وتحرير المعاني، وهو هذا الشرح.

9- توضيح الألفاظ والمعاني.

10-تلخيص التحقيق.

11-الفيض الرحماني

12-كفاية الطالب الرباني.

وغيرها من الكتب الكثيرة في الفقه والحديث والعربية.

وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة يوم 4 صفر، سنة 939هـ. [1]

النص المحقق:

[تعريف الكتابة]:

(ولما أنهى الكلام على المدبر شرع يتكلم على المكاتب فقال : والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

[الفاكهاني]: يعنى من كتابته لقوله ﷺ: ((والمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم))، رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم،[2] ومعناه:[3] أن له حكم الرق في كل شيء، غير أنه أحرز نفسه وماله، وكان حقه أن يقدم قوله: والكتابة جائزة على قوله: والمكاتب إلى أخره، [يوسف بن الأنفاسي] : يحتمل أن يكون قدمه لمناسبته لما قبله، وهو قوله: "فإذا مات فالمدبر من ثلثه، والمعتق إلى أجل من رأس ماله"، وكأنه قال: وأما المكاتب إلى آخره، فحكمه حكم العبد مادام عليه شيء، هذا مذهب مالك، وقيل" إذا أدّى نصف الكتابة يصير حراً، وقيل: بثلثها يخرج حراً، وقيل: بربعها، وقيل: بعقد الكتابة يصير حراً مديانا، انتهى .

[1] - ينظر: شجرة النور الزكية: ص272، وتوشيح الديباج: ص137، ونيل الابتهاج: ص344.

[2] -رواه أبو داود 31/4 حديث 3928، ورواه البخاري موقوفاً على عائشة وزيد ن ثابت وابن عمر ينظر صحيح البخاري 904/2 والبيهقي في الكبرى324/10 حديث 21433،والترمذي تعليقاً560/3 حديث وقال ابن حجر وصححه الحاكم ينظر فتح الباري 195/5.

[3] -سقطت من ج.

ولم يتعرض المؤلف لتعريف الكتابة كابن الحاجب؛ لما قال ابن عبد السلام من أن حقيقتها العرفية معلومة، وهى: إعتاق العبد على مال منجم، قال في التوضيح: وسميت كتابة لأنه مصدر كتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه عليه العتق، ويقال فيها: كتابة، ومكاتبة، وكتاباً، قال تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾[1] الآية، وخص[2] العبد باسم المفعول لأن أصل الكتابة من السيد، وهو الذي يكاتب عبده.

[حكمها]:

وتعرض المصنف لحكمها بقوله: **جائزة**، وهذا لا خلاف[3] فيه، ابن عبد السلام: لا خلاف أن الكتابة مشروعة، وإنما النظر في وجوبها، أو ندبها، وذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، وذهب مسروق، وعطاء، وعمرو بن دينار، والضحاك، وأهل الظاهر إلى الوجوب، وأشار إسحق إلى أنها واجبة لا يحكم بها.[4]

ودل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فالآية المتقدمة، وأما السنة فقال ابن عبد السلام: وقع ذكرها [5] في غير ما حديث، وأما الإجماع فنقله بهرام وغيره، وقد بسطنا القول في ذلك في الكبير.

إذا علم هذا فقول الشيخ: جائزة، نفي لما يتوهم، وهو الوجوب، لكن فيه إجمال؛ إذ الجائز يطلق على المباح، والمندوب، والمكروه، والمشهور أنها مندوبة؛ لأنها سبب العتق، والعتق مندوب غير واجب، فوسيلته أولى بعدم الوجوب، ولأنه عقد خطر لبيعه ماله بماله، القرافي: وهذا جوابنا عن صرف الأمر في الآية إلى الندب عن الوجوب الذي تمسكوا به، وحكى ابن الجلاب عن مالك أنها مباحة، وبه قال القاضيان، إسماعيل وعبد الوهاب[6].

[أركانها]:

وللكتابة أربعة أركان، لابد من بيانها:

الأول: السيد: وشرطه التكليف، وأهلية التصرف، فخرج بالتكليف الصبي، والمجنون، وبأهلية التصرف المحجور عليهم، ابن الحاجب: وفي مكاتبة الكافر المسلم قولان، أحدهما: وهو مذهب المدونة– أنها تصح، وتباع عليه من مسلم، والآخر: تبطل، وتباع عليه، وحكي في مكاتبة المريض عبده ثلاثة

[1] -سورة النور، من الآية (33)
[2] -في ط (رخص).
[3] -في م (الاختلاف).
[4] - ينظر: شرح صحيح البخاري /لابن بطال 76/7،وفتح الباري 195/5.
[5] -في م (ذكر).
[6] -ينظر: شرح ابن ناجي 176/2،والذخيرة 273/11.

أقوال، أحدهما : وهو الجواز،[1] وهو مذهب المدونة، وشهره في المختصر، بشرط عدم المحاباة، قال فيها: وإن كاتب عبده في مرضه، وقبض الكتابة، ثم مات السيد، فإن لم يحابه جاز ذلك، ومحاباته في البيع في ثلثه، بهرام: ظاهره إن لم يكن فيها محاباة مضت، وإن لم يحملها الثلث، وهو ظاهر قول اللخمي، وقيده في كتاب محمد بما إذا حمله الثلث [2].

الثاني: الصيغة: وهى كل لفظ فهم منه ذلك المعنى، نحو: كاتبتك على كذا، وأنت مكاتب.

الثالث: العوض: وشرطه أن يكون منجماً على ظاهر المدونة، وظاهر كلام المصنف كما سيأتي، ولا يشترط فيه أن يكون معلوماً، بل يجوز أن يكون معلوماً ومجهولاً، كالآبق، وعبد فلان، وجنين، وإن وقعت المكاتبة بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير، فإن ذلك يمضي، وتكون[3] عليه مكاتبة مثله.

الرابع: العبد، ابن شاس: وله شرطان، الأول: أن يكون قوياً على الأداء، واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء، إذا لم يكن له مال، فقال ابن القاسم: لا بأس أن يكاتب، وقال أشهب: إن كاتب فسخت كتابته إلا أن تفوت بالأداء أو يكون له مال يؤدى منه فيؤدى عنه، ويعتق،[4] وكذلك الأمة التي لا صنعة لها، رواه محمد عنها، انتهى.

قلت: شهر في المختصر جواز مكاتبتها.

الشرط الثاني: أن يكاتب العبد كله، فلو كاتب نصف عبده لم يصح، ولو كاتب من نصفه حر جاز؛ لحصول الاستقلال، ولو كاتبه أحد الشريكين لم يصح، وإن أذن شريكه، ولو كاتباه على مال واحد جاز، وانقسمت النجوم على قدر ملكيهما، انتهى[5].

[تنجيم الكتابة]:

ولما كانت الكتابة غير واجبة أشار بقوله: **(على ما رضيه العبد وسيده من المال)**، أي: أنه لا يجبر أحدهما عليها، ابن الحاجب: وهى غير واجبة على السيد، فلا يجبر، ابن عبد السلام: (وإذا لم تكن الكتابة غير واجبة على السيد صح انتفاء الجبر، ثم

قال ابن الحاجب: ولا يجبر العبد أيضاً على الأصح،[6] ،ابن عبد السلام)[7]: أي: والمشهور أيضاً أن العبد لا يجبره السيد على الكتابة، وروى عن مالك ما يدل على الجبر، واختار بعض الشيوخ أن

---

[1] -سقطت من ج و ط.
[2] -ينظر :جامع الأمهات 386/1 ، والمدونة 418/3.
[3] - في ط(يكون).
[4] -في ج(فيعتق).
[5] -ينظر :الفواكه الدوني 1221/3.
[6] - ينظر: جامع الأمهات 385/1.
[7] - ما بين القوسين سقطت من م.

السيد إذا رضي بمثل خراجه، أو زيادة يسيرة، فله الجبر، وإلا فلا، وهو حسن؛ لأنها منفعة للعبد، خالية عن الضرر،[1] [يوسف بن الأنفاسي]: وظاهر قوله: من المال **(منجماً)**، أن الكتابة لا تكون إلا منجمة، وهذا خلاف المشهور؛ (لأن المشهور)[2] أنها تكون حالّة، ومنجمة، وكذا قال [الأقفهسي]: ظاهر قوله: منجمة، أنها لا تكون إلا منجمة، وليس كذلك، بل المذهب جوازها حالة ومنجمة، ولعلهما اعتمدا على قوله في الجواهر: وشرطه أي: العوض أن يكون منجماً، أو مؤجلاً، قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التنجيم والتأجيل شرط، وعلى ما نقله [الفاكهاني] عن ابن رشد، –وهو أعلم– أن ظاهر هذا الكلام أو نصه أن الكتابة لا يكون إلا منجمة، ابن رشد: وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك، وإنما منع من الكتابة الحالة، ولم يجزها أبو حنيفة، وأصحابه، والذي يدل على صحة مذهب مالك قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾،[3] ولم يقيد مكاتبة من مكاتبة، فظاهره يفيد إباحة الكتابة الحالة، والمؤجلة، انتهى، أي: كلام ابن رشد.[4]

[الفاكهاني]: والذي قال الشيخ أبو محمد هو نص الكتاب، قال فيه: ولا تكون حالة، والكتابة عند الناس منجمة، فإن وقعت مبهمة، نجمت على العبد، وفي التلقين: ولا تكون إلا منجمة، أو مؤجلة، فإن كانت حالة جازت،[5] وتكون قطاعة، فانظر رد ابن رشد ما وجهة[6]، انتهى[7].

وقال [ابن ناجي] عقب كلام ابن رشد: ورده بعض شيوخنا، بأن قول الشيخ أبى محمد وغيره لا يدل على منعها حالة، بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها، فتأمل، انتهى.[8]

وقال صاحب التوضيح مقرراً كلام ابن الحاجب: ظاهره اشتراط التنجيم، عياض (وغيره: وهو ظاهر المدونة، وكذا قال ابن القصار، والطرطوشي، أن ظاهر قول مالك لابد من تنجيمها، عياض)[9] وغيره:[10] وكذا ظاهر كلام أبي محمد في رسالته أن التنجيم من شرطها[11]، وإنما سردنا هذا كله لنوقفك على كلامهم؛ لتعلم ما هو المعتمد عليه [12] في ذلك، ولله الحمد.

---

[1] - ينظر: شرح ابن ناجي 176/2.
[2] - ما بين القوسين سقط من م.
[3] - سورة
[4] -ينظر: بداية المجتهد 306/2، وحاشية العدوى 303/2.
[5] - في م و ط (جاز)، وينظر: بداية المجتهد 306/2 وحاشية العدوى 303/2.
[6] -في م (ما رجحه).
[7] - سقطت من ج.
[8] - ينظر : شرح ابن ناجى 176/2.
[9] - سقطت من م .
[10] -سقطت من ط.
[11] - في م (اشتراطها) وفي ج (شروطها)، و ينظر : حاشية زروق 176/2.
[12] -سقطت من ج و ط.

وأشار بقوله : **(قلّت النجوم أو كثرت)**، إلى أنه لا يشترط تعيينها في نجم، أو نجمين، أو أكثر، ابن الحاجب: وأركانها : الصيغة مثل كاتبتك على كذا نجم أو نجمين فصاعداً[1] توضيح : ظاهره أنه لا فرق بين ما قل من النجوم أو كثر، وهكذا ذكر ابن شعبان، قال: ومن أصحابنا من يختار جعلها في نجمين، وقال [يوسف بن عمر الأنفاسي]: اختلف على القول بالتنجيم هل لا يكون إلا نجمين فأكثر، أو تجوز بنجم واحد، والتنجيم هو التقدير، أي: يقول له: تعطيني[2] في كل شهر كذا، وفي كل سنة كذا، على ما تراضيا عليه من ذلك، انتهى[3] .

[عجز المكاتب عن العوض]:

(فإن عجز) المكاتب عن العوض **(رجع)** إلى ما كان عليه قبل عقد المكاتبة، **(رقيقاً)**؛ لأن هذا هو مقتضى عقد الكتابة، ابن الحاجب: ولا يعتق منه شيء إلا بالجميع، أي: إلا بأداء الجميع، هذا مذهب عمر، وعثمان ﷺ، وجمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وروي عن علي ﷺ: [4] إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدّى، ويورث، ويرث بقدر ذلك، ويجلد، وتكون ديته كذلك،[5] ويعارض ما روي أن زيد بن ثابت– ﷺ – قال: أكنت ترجمه إذا زنا بعد إحصان؟ قال: لا، قال: أفتجيز شهادته؟ قال: لا، قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم، فإن صح أن علياً سكت عنه في هذه القضية، فذلك يضعف ما خرجه النسائي عن علي، وابن عباس– ﷺ– عن رسول الله– ﷺ – أنه قال: "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث ما عتق منه"،[6] على أن بعضهم صحح هذا الحديث،[7] وخرّج الترمذي عن أم سلمة قالت، قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه" قال: حديث حسن صحيح[8] .

وأما حديث "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم"، قالوا: ضعيف.

وإذا ودى المكاتب لسيده بعض النجوم، ثم ثبت عجزه، وانفسخ عقد الكتابة، وعاد إلى حكم الرق،**(حل له)**، أي: لسيده، **(ما أخذ منه)**؛ لأنه عبده، هذا إذا لم يعنه أحد على كتابته، أما إن أعانه أحد،

---

[1] -ينظر : جامع الأمهات 385/1.
[2] -في م و ط(تعطى).
[3] -ينظر: مواهب الجليل 350/6.
[4] -سقطت من ج و ط.
[5] -ينظر : الاستذكار 372/7.
[6] - رواه النسائي في الكبرى 236/4 حديث 70/4 والبيهقي في الكبرى 331/10 حديث 21470.
[7] - قال ابن حجر ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، ينظر: فتح الباري 195/5 وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ينظر : المستدرك 238/2 رقم 2866.
[8] - رواه الترمذي 562/3 حديث 1261، وأبو داود 32/4 حديث 3930، والنسائي في الكبرى 389/5 حديث 9228 ، وابن ماجه 842/2 حديث 2520.

ثم عجز، فإنه يرجع بذلك على السيد، **(ولا يعجزه[1] إلا السلطان بعد التلوم، إذا امتنع من التعجيز)**، فيه تقديم وتأخير، والأصل: ولا يعجزه بعد التلوم إذا امتنع التعجيز إلا السلطان، [يوسف بن عمر الأنفاسي]: التلوم أن يتربص له الإمام الشهر ونحوه، فإن أدى ذلك خرج حراً، وإن لم يؤد حكم عليه بالتعجيز، هذا إذا لم يعلم له مال أم لا، وأما إن علم أن لا مال له، [2] ولا قدرة له على الاكتساب، فإنه لا فائدة في التلوم، وظاهر[3] كلامه أنه يعجز إذا رضي بالتعجيز، وليس كذلك، إلا إذا لم يكن له مال، ولا معه أحد في كتابة، وقد أبهم أبو محمد في هذه المسألة؛ إذ لا يخلوا إما أن يكون له مال، أو لا مال له، انتهى[4].

وقال [ابن ناجي] : ظاهر كلامه أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان، وإن كان له مال ظاهر، وهو كذلك عند مالك، وقال أيضاً: إن كان له مال ظاهر فلا بد من تعجيز السلطان، وقال سحنون: لابد من السلطان مطلقاً، انتهى [5].

وقال ابن الحاجب: وإذا عجز عن شيء منه رق، ويتلوم الحاكم لمن يرجوه، [6] توضيح: يعنى إذا عجز المكاتب عن شيء من العوض رق، ورجع إلى ما كان عليه قبل الكتابة، فلو كان مدبراً، ثم كاتبه، وعجز، رجع مدبراً، فليس كلامه هنا تكراراً مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم فيما يخرج به المكاتب من الكتابة إلى الحرية، أي: لا يخرج من حالة الكتابة إلى الحرية، إلا بأداء الجميع، وكلامه هنا فيما ينتقل سببه من حال الكتابة إلى الحال التي كان عليها قبل الكتابة، وقوله: ويتلوم الحاكم لمن يرجوه، ظاهره أنه لا يعجزه إلا الحاكم، سواء اتفقا في التعجيز أو اختلفا فيه، أما إن اختلفا، فطلب السيد التعجيز وامتنع العبد، أو بالعكس، فلا بد من الحاكم، وأما إن اتفقا عليه فالمشهور – وهو قول مالك في المدونة – إن كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر فذلك له، وصوبه ابن يونس، المتيطى: و به الحكم، وعليه العمل،[7] وإذا فرعنا عليه فلو عَجَّز نفسه لعدم ظهار المال، ثم ظهر له مال، أخفاه أو طرأ له، ففي المدونة: هو رقيق، ولا يرجع عما كان، رضي به أو لا، ومفهوم قوله: يرجوه أنه لا يتلوم لمن لا يرجوه، قال في المدونة: ولا يعجزه إلا السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل، فمن العبيد من يرجى له في التلوم، ومنهم من لا يرجى له، يضيق له

---

[1] -في م (يعجز)
[2] -في ج و ط (أن له مالاً).
[3] - في ط (فظاهر).
[4] - ينظر: حاشية العدوى 304/2 والفواكه الدوني 1222/3.
[5] -- ينظر : شرح ابن ناجي 176/2.
[6] -- ينظر: جامع الأمهات 38/1.
[7] -ينظر : حاشية زروق 176/2، وتهذيب المدونة 11/2.

في الأجل، ويحتمل أن من لا يرجى له لا يتلوم له البتة، وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح، الثاني في المعسر بالنفقة، حيث قال: ويختلف التلوم فيمن يرجى له، ومن لا يرجى له، انتهى[1].

(وكل ذات رحم) أي: صاحبة ولد **(فولدها بمنزلتها)** [الأقفهسي]: ظاهر العموم في الآدميات وغيرها، فيؤخذ منه أنه يضحى به إذا كانت الأمهات من الإنس*، ولا يجوز العكس، وعلى هذا فيمزج وجوب الزكاة فيه، وقيل: هو خاص بالآدميات، لأنه لو أراد العموم لقال من سائر الحيوانات، الجزولي: وهذا هو الصحيح، وقوله: بمنزلتها، يريد إذا كان الولد من غير السيد، بأن من زوج أو زنا، وأما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف، إذا كان السيد حراً، وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها، من العتق، والخدمة، والبيع وغير ذلك[2] .

[يوسف بن عمر الأنفاسي]: وانظر قوله: **(من مكاتبة أو مدبره أو معتقة إلى أجل أو مرهونة)**، هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم أو يتعدى إلى غير ما ذكر من المعتق بعضها ومن الموصى بعتقها وغير ذلك؟ وهذا ليس بحصر، وقال عبد الوهاب: كل عقد ثبت في الأمة لا سبيل[3] لأحد أن يحله، فإنه يثبت لولدها إذا كانت حاملاً به، أو حملت بعد العقد، ونقل عن أبي محمد صالح أنه قال: لا يدخل في كلام المصنف الموصى بعتقها، ولا المخدمة، ولا المؤجرة؛ إذ الموصى بعتقها وكل ما تلده في حياة السيد فإنه لا يدخل معها، وإنما يدخل معها ما تلده بعد موت السيد، ويعتق معها.[4]

(وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو **(بمنزلتها)**، بلا خلاف في المذهب، أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق بلا خلاف، واحترز بقوله: من غير السيد، مما إذا كان من السيد، فإنه حر اتفاقاً، إن كان السيد حراً [5]، [يوسف بن عمر الأنفاسي]: قوله: وولد إلى آخره، هذا تكرار مع قوله: وكل ذات رحم إلى آخره، وقوله: **(ومال العبد)**، يريد القن في البيع، **(له إلا أن ينتزعه السيد)**، [الفاكهاني] [6] : ذكر[7] توطئة لقوله: **(فإن اعتقه أو كاتبة ولم يستثن ماله له أن ينتزعه)** [الفاكهاني]: تقدم أن مال العبد يتبعه في العتق، إلا أن يستثنيه السيد، ولا يتبعه في البيع إلا

---

[1] -ينظر: المدونة 247/7، وحاشية العدوى 305/2.

* درج كثير من الفقهاء المالكية المتأخرين على تصور بعض المسائل الافتراضية التي لايمكن وجودها واقعاً، وجعلوا لها اهتماما وفروعاً ، فأردنا أن ننبه عليها للتوضيح.

[2] -ينظر: المصدر نفسه 305/2.

[3] - في م و ج(سبب) .

[4] - ينظر :شرح ابن ناجي 177/2.

[5] - ينظر: الفواكه الدوني 1223/3.

[6] - سقط من ج.

[7] - في ج (ذكر).

أن يستثنه المبتاع، فإن قيل: ما الفرق بين العتق والبيع؟ قيل: لقوله ﷺ : "من اعتق عبداً وله مال تبعه ماله، إلا أن يشترطه سيده".[1]

ولنذكر كلام ابن الحاجب وما قيل عليه في مسألة نزع مال المكاتب، ونصه: ولا يباع مكاتب، ولا ينتزع ماله، توضيح: هذا مذهبنا، لا يجوز بيع المكاتب، قال في المدونة: ولو رضي؛ لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله، وقوله: ولا ينتزع ماله، أي: سواء اكتسبه قبل الكتابة أو بعدها، ونص في المدونة على أن ماله يتبعه وإن كتمه، إلا أن يشترطه سيده حين الكتابة، انتهى.[2]

وقال ابن عبد السلام قوله: ولا إلى آخره، أما بيع المكاتب فقد اختلف العلماء في إجازته، فمنع منه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقالت طائفة بيعه جائز، ما لم يؤد من كتابته شيئاً؛ لأن بريرة بيعت، ولم تكن أدت شيئاً، وقال أبو الزناد وربيعة والشافعي في أحد قوليه:[3] إذا رضي المكاتب بالبيع جاز، وذلك رضىً منه بالتعجيز لأن بريرة رضيت أن تباع، وهى كانت المساومة[4] بنفسها، إلى أن قال: فإذا فرّعنا على ما ذكره المؤلف من البيع من بيعه، فبيع فسخ البيع، إلا أن يفوت بإعتاق المشترى له، فاختلف هل ينقض عتقه أو لا؟ وأما انتزاع مال المكاتب الذي استحدثه بعد عقد المكاتبة فلا أعلم فيه خلافاً أنه لا ينتزعه، واختلف العلماء في ماله الذي بيده قبل عقد المكاتبة، هل يتبعه أو يكون لسيده؟ فقال مالك: إنه يتبعه، وهو قول عطاء، والحسن، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى، وقال الثوري والشافعي والحسن بن صالح: ماله إذا كوتب[5] لسيده، انتهى[6].

تنبيه : [ابن ناجي]: ظاهر كلام الشيخ[7] أنه أي: العبد يملك حقيقة، فيقوم من كلامه فرعان :

الأول: أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها، وهو كذلك، نص عليه مالك في الموطأ، وهو ظاهر الروايات من المدونة وغيرها.

---

[1] - رواه أبو داود عن ابن عمر 51/4 حديث رقم (3964) باب فيمن أعتق عبداً له مال ، وان ماجه 845/2 حديث (2529) باب من أعتق عبداً وله مال ، والنسائي 188/3 حديث (4980) باب العبد يعتق وله مال ،ومالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب ينظر: الموطأ 611/2 حديث (1272) باب ما جاء في مال المملوك.

[2] - ينظر: جامع الأمهات 387/1، والفواكه الدوني 1224/3، وينظر: المدونة 395/3.

[3] - في م و ج (قوله).

[4] -في م (المساواة).

[5] - في م (نويت).

[6] -ينظر: بداية المجتهد 313/2، والفواكه الدوني1224/3.

[7] -سقطت من م.

الثاني: يجب على العبد أن يزكي على المال الذي بيده، والمشهور لا يزكى، انتهى[1] ، وقال [يوسف بن عمر الأنفاسي] [2] : يؤخذ من كلامه أن العبد يملك، ويؤخذ من مسألة ما إذا اشترى العبد من يعتق على سيده؟ فإنه يعتق عليه أنه لا يملك، وكذا مسألة من حلف أن لا يركب دابة زيد، فركب دابة غلامه، فإنه يحنث، وهذا يدل أيضاً على أنه لا يملك، وقال الشافعي: العبد لا يملك، وفائدة الخلاف فيما إذا أعتقه ولم ينتزع ماله، ولا استثناه، فإنه يكون له، فإذا قلنا: يملك، هل يطأ بملك اليمين أم لا ؟ وأما المأذون له فيطأ بلا خلاف، انتهى[3] .

وقال [الفاكهاني]: المذهب أن العبد يملك ملكاً مزلزلاً، فلملكه يجوز له التَّسرِي بجواريه، وَلَتِزَلْزُلِهِ لا تجب عليه زكاة، ولا على سيده، وانتزاع ماله مشروط بعدم عقد[4] حرية قد توجهت[5] فيه.

[وطء المكاتبة]:

(وليس له)، أي: لا يجوز لسيد المكاتب **(وطء مكاتبته)** [يوسف بن عمر الأنفاسي]: لأنها بالكتابة أحرزت نفسها، ومالها، بخلاف المدبرة التي ينقلها الوطء من الدرجة السفلى إلى الدرجة العليا، قال في الجواهر: إذا وطئ السيد مكاتبته فقد تعدى، ولا حد عليه، ويعاقب إن لم يعذر بجهل، ولا يجب المهر، ولا ما نقصها إن أطاعت، وإن أكرهها فعليه ما نقصها، وهى بعد وطء السيد على كتابتها، فإن حملت خيرت في التعجيز، وتكون أم ولد، أو البقاء على كتابتها، فإن اختارت التعجيز، ولم يكن معها أحد في الكتابة، أو كان معها أقوياء، فرضوا، حُطَّ عنهم حصتها من الكتابة، وكانت أم ولد، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي مستولدة، ومكاتبة، ونفقة حملها على سيدها، كالمبثوثة، ثم إذا أدت النجوم [6] عتقت، وإلا عتقت بموت السيد، انتهى[7].

[ولد المكاتب]:

(وما حدث) بعد عقد الكتابة **(للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها)** ، [الفاكهاني]: احترز بقوله: حدث من أن يكاتبه وأمته حامل منه،[8] فإنه لا يدخل معه حملها؛ لأنه

---

[1] - ينظر: شرح ابن ناجي 178/2.
[2] - سقطت من ط.
[3] -ينظر: حاشية العدوى 306/2.
[4] - سقطت من م.
[5] - فيم (توجبت)وفي ط (توجهت).
[6] - في م(النجم).
[7] -ينظر :حاشية زروق 177/2.
[8] - سقطت من م و ج.

انفصل منه، وإنما يدخل معه ما[1] كان في صلبه حين الكتابة، ويدخل مع المكاتبة أيضاً ما كان في بطنها، فما في البطن بمنزلة ما في الظهر، وما انفصل من الظهر بمنزلة ما انفصل من البطن، ولم أر في المذهب في ذلك خلافاً ، انتهى[2] .

وقال [يوسف بن عمر الأنفاسي]: قوله: حدث للمكاتب، هذا إذا كان من أمته، أما إذا كان من أمة السيد فإنه للسيد، وإن كان من أمة الغير فإنه لسيد الأمة، وإن كان من حرة فإنه يتبع أمه، فهو حر بحريتها، فهذه أربعة أوجه في ولد المكاتب، فلا يتبعه إلا في وجه واحد، وفي كلامه تكرار بالنسبة إلى الأمة[3] مع قوله : وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن حمل على الانفراد، أي إذا كاتب العبد وحده، أو كاتب الأمة وحدها، وإن حمل على الإجماع، فلا تكرار.

[كتابة الجماعة]:

(وتجوز كتابة الجماعة)، ليس هذا على إطلاقه، بل هو مقيد بأن (يكونوا لمالك)[4] واحد، وأن يقع[5] منه ذلك في عقدة واحدة، بهرام مقرراً كلام المختصر: وكذلك تجوز مكاتبة جماعة في[6] دفعة واحدة، إذا كانوا لمالك واحد، واحترز بذلك مما إذا كان شخصان فأكثر لكل واحد عبد، فأرادوا جمعهم في الكتابة، فإنه لا يجوز لهم ذلك حينئذ؛ لأنه لو عجز أحدهم أو مات أخذ سيده مال صاحبه باطلاً، سحنون: فإن ترك،[7] فالكتابة صحيحة؛ لأن الحمالة لا تبطل الكتابة، وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف فيها، هل يفسد أو يبطل الشرط فقط؟ وعلى الأول، فهل يفوت بالاقتضاء[8] أو باقتضاء [9] نجم منها أو صدر منها؟ وهذا[10] إذا عقدت الكتابة على الحمالة، وإلا فهي جائزة، ويجعل على عهدة ما ينوبه من جملة الكتابة، نص عليه الباجي، وأشار إلى أنه مختلف فيه، انتهى[11] .

(و) إذا كاتب المالك الواحد جماعة في عقدة واحدة، فإنهم **(لا يعتقون إلا بأداء الجميع)**، ابن العربي: الأداء بفتح الهمزة، وتخفيف الدال، قال تعالى: ﴿وأداء إليه بإحسان﴾،[12] ابن الحاجب: وإذا

---

[1] - في م (من).
[2] -ينظر : حاشية زروق 178/2.
[3] -في م و ج (أمة).
[4] - في م (يكون المالك).
[5] - في ج (يكون).
[6] - سقطت من ط.
[7] - في ج (نزل).
[8] - في م (بالاقتصار).
[9] - في م (باقتضاء).
[10] - سقطت من ج.
[11] -ينظر: شرح ابن ناجي 178/2.
[12] -سورة البقرة، الآية: (177) .

كوتب[1] جماعة لمالك[2] واحد وزعت على قدر قوتهم على الأداء، وكانوا كفلاء، وإن لم يشترط، بخلاف حمالة الديون، ولا يعتق أحد إلا بالجميع، ويؤخذ الملي بالجميع، ولا يوضع شيء لموت أحد منهم، ويرجع من أدى على[3] غيره على حكم ذلك التوزيع، ما لم يكن ممن يعتق عليه،[4] ابن عبد السلام: لفظة واحد نعت لمحذوف تقديره لمالك واحد، وهو شرط في صحة فرض المسألة، وقوله وزعت إلى آخره، هو المشهور، وهو مذهب المدونة، أنها تُقض عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة،[5] ونحوه في الموازية، قال: تفض عليهم على قدر غنائهم، ورجائهم يوم عقدت، فقد يكون من لا يملك اليوم شيئاً أرجى بعد يوم ممن عنده اليوم الغناء، فيجعل على كل واحد بقدر ما كان يطبق، وفي الموازية أيضاً أنها تنقسم على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة.

وقوله: وكانوا كفلاء إلى آخره، ابن عبد السلام: هو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً، وقال مالك: إنها إلى[6]سنة الكتابة، فإن كان ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يجز العدول عنه إلى غيره، وإن لم يكن كذلك فمقتضى النظر أنها مثل الديون، انتهى.

وقوله بخلاف حمالة الديون توضيح، أي: فلا تلزم الكفالة فيها إلا بالشرط، قوله: ولا يعتق أحد إلا بالجميع، هو من ثمرات كونهم حملاً، وأفادت هذه الجملة أن عتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين، فلا يعتقون إلا مجتمعين، وليس للسيد أن يعتق بعضهم إذا كان في بقائه مكاتباً معهم معونة لهم، وقوله: ويؤخذ الملي بالجميع، مفهومه أنهم لو كانوا كلهم أملياء لا يؤخذ منهم واحد بالجميع، وهو المشهور في حمالة الديون،[7] وهو أيضاً منصوص عليه هنا، وقوله: ولا يوضع شيء لموت أحدهم، هذا هو المنصوص عليه في المذهب، وذكر في الموطأ أنه مجمع عليه،[8] اللخمي: والقياس أن يحط عنهم ما ينوبه؛ لأن كل واحد منهم اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة، فمن مات في الرق سقطت الحمالة عنه، وقوله: ويرجع من أدى إلى آخره، توضيح: هو مذهب المدونة، [9] وقوله: ما لم يكن ممن يعتق عليه، توضيح: هذا شرط في الرجوع، يعنى إذا أدى أحد المكاتبين عن بعض فإن المؤدي

---

[1] - في ج (كاتب).
[2] -سقطت من م.
[3] - سقطت من م و ج.
[4] -ينظر :جامع الأمهات 387/1.
[5] - ينظر :المدونة 378/3.
[6] - سقطت من م و ج.
[7] ينظر :الفواكه الدواني 1225/3،وشرح ابن ناجي 178/2.
[8] - ينظر :الموطأ برواية الليثي 791/2.
[9] -ينظر :حاشية العدوى 307/2.

يرجع على من أدى عنه، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فلا يرجع حينئذ عليه، ابن عبد السلام: وهذا خلاف مذهب المدونة، فإن الزوجة لا يرجع عليها، وهو يصحح ملكه عليها، وأما الذي ذكره المؤلف فمذهب ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم خارج المدونة.[1]

[تصرف المكاتب]:

(وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله ولا يعتق ولا يتزوج أو يسافر)، أي: ولا يسافر **(السفر البعيد بغير إذن سيده)**، أعلم أن ابن الحاجب رحمه الله قال: تصرفات المكاتب كالحر، إلا في التبرع والمحاباة، أي: التي تؤدى إلى عجزه، فلسيده أن يمنعه من ذلك، ابن عبد السلام: فإن قلت: المحاباة والتبرع واحد، فلم ذكرهما معاً، قلت: إن كانا مترادفين لغة، فهما متباينان عرفاً، فإن التبرع عند الفقهاء العطية من غير عوض، كالهبة، والصدقة، والعتق، والمحاباة الزيادة في المبيع، أو في ثمنه، انتهى.[2]

وقد نقل القرافي أن الأشياء التي يمنع المكاتب من فعلها بغير إذن سيده سبعة، والأفعال التي يفعلها بغير إذن سيده تسعة.

أما ما يمنع منها فذكر المصنف منها خمسة:

الأول: العتق مطلقاً، أعنى قريباً كان أو أجنبياً، بهرام: فإن أعتق بغير إذن سيده رد عتقه، قال في المدونة: ولا يلزمه ذلك إن عتق، وقال ابن عبد السلام: ثم رد العتق هل هو حق للسيد، فإذا أمضاه فلا كلام، أو هو حق لله تعالى من تمام عتق المكاتب فلا يجوز وإن أجازه السيد خشية العجز؟ في ذلك خلاف، وقال [الفاكهاني]: اختلف إذا أذن له السيد في ذلك، فأجازه ابن القاسم في المدونة، ومنعه ربيعة، وهو ظاهر قول الشيخ أبي محمد، أو نصه انتهى.[3]

[ابن ناجي]: والأقرب أنهما يرجعان لقول واحد، فيحمل قول الغير على إتلاف المال الكثير، وقول ابن القاسم على اليسير[4] .

الثاني والثالث: الصدقة والهبة بغير عوض، وإليهما أشار بقوله: **(ولا إتلاف ماله)**، وإنما منع منهما لأن ذلك يؤدي إلى عجزه، بهرام: وانظر لو أذن له سيده في ذلك، هل يمضي أو ليس له أن يأذن في ذلك ولا يمضي إن وقع لأنه داعية إلى رقه؟ وحكى الخلاف في ذلك صاحب المقدمات، [5] وقال

---

[1] -ينظر: شرح ابن ناجي 178/2.
[2] - ينظر: جامع الأمهات 388/1،والشرح الكبير للدردير 396/4.
[3] - ينظر: حاشية العدوى 308/2، والمدونة 495/3.
[4] - ينظر: شرح ابن ناجي 179/2.
[5] - ينظر: المقدمات الممهدات 307/2.

البساطي: القياس[1] أنه يمضي في العتق الإمضاء، إلا أن يقال في العتق للسيد الولاء في الجملة، انتهى.[2]

وقال [يوسف بن عمر الأنفاسي]: لا يتصدق ولا يهب إلا بالشيء اليسير مما جرت به العادة، وكذلك العبد لا يتصدق من متاع سيده إلا بالشيء اليسير، وكذلك المرأة من متاع زوجها إلا بالشيء الحفيف.

والرابع: التزويج، ظاهره[3] كالمختصر، وإن كان ذلك من وجه النظر، بهرام: وكذا نص عليه في المدونة، ابن يونس: لأن ذلك يعيبه، وأما إن أذن له في ذلك جاز، وحكى في المقدمات قولاً أنه لا يجوز له أن يأذن له في ذلك؛ لما يؤدى إليه من عجزه،[4] أشهب: وإذا كان معه في الكتابة غيره فليس لسيده إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه، إلا أن يكونوا صغاراً، فيفسخ على كل حال، ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم، ولا يتبع إن عتق بما بقي، انتهى[5] .

والخامس: السفر البعيد، كذا في المختصر، وابن الحاجب، توضيح: احترز[6] بالبعيد من القريب، فإنه جائز، قاله ابن القاسم، ونقل اللخمي عن مالك منع السفر مطلقاً، انتهى.[7]

والسفر البعيد الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه، والقريب الذي يقدم منه حلول النجوم. **السادس:** إقراره بجناية خطا، وكذا نص عليهما في المختصر، ولعله يريد إذا كان إقراره لمن يتهم عليه، وقد تقدم أن ابن رشد قال: إن إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه، فكذا هنا.

والسابع: الإقرار بجناية في رقبته.

وأما التسعة التي يفعلها بغير إذن سيده: البيع، والشراء، والشركة، والقراض، ومكاتبة عبده، وأن يأمر من يعقد النكاح على إمائه وعبيده ابتغاء الفضل في ذلك كله، والسفر القريب الذي لا يحل منه نجم ولا كلفة على السيد فيه، والإقرار بالدين، وإسقاط شفعة وجبت له، انتهى[8] .

---

[1] -في م و ط(قياس).
[2] -سقطت من م.
[3] - في م(ظاهر).
[4] - ينظر: المقدمات الممهدات 307/2.
[5] - ينظر : مواهب الجليل 351/6.
[6] -سقطت من ج.
[7] - ينظر: حاشية العدوى 308/2.
[8] - ينظر الفواكه الدواني 3 / 1226ف .

وقد عد صاحب المختصر فيما له فعله بغير إذن سيده الإقرار في[1] رقبته، وقد فسره البساطي بقوله: ويجوز له أن يقر بشيء يتعلق في رقبته، وأحرى بما يتعلق في ماله.[2]

[موت المكاتب]:

(وإذا مات) المكاتب **(وله ولد)** دخل معه في الكتابة بشرط أو بغير شرط، **(قام)** ولده **(مقامه وأدى من ماله)**، أي: من مال الميت المكاتب **(ما بقى عليه حالاً)**، وكذلك الحكم إذا دخل معه في الكتابة أجنبي، ابن الحاجب: وتنفسخ بموت العبد، ولو خلف وفاءً، إلا أن يقوم بها ولد أو غيره، ودخل معه بالشرط أو غيره لمقتضى العقد، فيؤديها حالّة،[3] توضيح: يعني[4] وتنفسخ الكتابة بسبب موت المكاتب، ولو خلف وفاء؛ لأنه مات قبل حصول الحرية، فلذلك يرثه سيده بالرق، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان معه ولد أو غيره، وقوله: ودخل معه بالشرط، (عائد على الولد وغيره، بخفض الراء عطفاً على الشرط، وهو خاص بالولد، أي: لا فرق بين أن يدخل معه بالشرط)[5] أو بغير الشرط، بل بمقتضى العقد، لكونه حدث بعد عقدها، أو ما لو كانت أمته حاملاً يوم الكتابة، فلا تدخل إلا بالشرط،[6] قاله في المدونة،[7] ابن القاسم في العتبية: وأما إن كانت أمته بها حمل علم به أو لا فإنه يدخل معها، بمقتضى الشرط بدل من غيره.

وما قدمناه هو كذلك في نسخ عديدة، ووقع في بعض النسخ إلا أن يقوم بها ولد، دخل معه بإسقاط أو غيره، وليست بجيدة؛ لأن غير الولد كالولد، فلا يكون لتخصيص الولد معنى، فإن قيل: يقرأ على هذا أو غيره (بضم راء غيره)،[8] ليدخل غير الولد، قيل قوله: بمقتضى العقد ينافيه، قال في المدونة: وإذا هلك المكاتب ومعه في الكتابة ولد أو أجنبي، وترك مالاً فيه وفاء بكتابته، فإن كتابته تحل بموته، ويتعجلها السيد من ماله، ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة من ولد أو أجنبي أخذ المال، وأداؤه على النجوم، إذا كان فيه وفاء يعتقون به الآن لما فيه من الغدر،[9] فإن قلت قوله: دخل معه بالشرط أو غيره يقتضى أن غير الولد يدخل بالشرط[10] وذلك لا يعلم، قيل: قد يدخل

---

[1] -في م على .
[2] - ينظر : الشرح الكبير للدردير 4 / 397 .
[3] - ينظر : جامع الأمهات 1 /386 .
[4] - في ط (أعني) .
[5] - ما بين القوسين سقط من م ، ط .
[6] - في م (بشرط) .
[7] - ينظر : المدونة 3 / 373 . وينظر : حاشية زروق 2 / 180 .
[8] - ما بين القوسين سقط من م .
[9]- ينظر : المدونة ، 3 / 428.
[10] - في ط (بغير الشرط) .

غير الولد بغير الشرط، وهو يشتريه بعد الكتابة إذا كان ممن يعتق عليه، ففي المدونة: ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولده أو أباه إلا بإذن سيده، فمن ابتاعه بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة، وقوله: فيؤديها حالة، أي: الولد، ولا يقتضي هذا الكلام أن الولد مخير في ذلك كما قيل، بل المراد أن ذلك[1] لازم للولد، انتهى بحروفه. [2]

(و)[3]إذا مات المكاتب، وكان له وفاء بالكتابة، **(ورث من معه)** في الكتابة **(من ولد ما بقي)**، ظاهره أنه لا يرثه إلا الولد خاصة، وهو خلاف المشهور، ابن الحاجب: ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء، والأولاد، والأخوة ممن معه في الكتابة خاصة، وقيل: لا يرثه إلا ولد معه خاصة، وقيل: يرثه الحر ممن معه إلا الزوجة، وقيل: والزوجة[4] ، ابن عبد السلام: اختلف العلماء في المكاتب إذا مات وخلف وفاء بالكتابة وزيادة على ذلك، وقال صاحب التوضيح قوله: ولا يرث إلى آخره، يعني ولا يرث ما فضل عن مقدار الكتابة إلا قريب يعتق عليه ممن معه في الكتابة خاصة، فقوله: من الآباء،[5] والأبناء، والإخوة، للبيان والإيضاح، ولو تركه لفهم، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك، والثلاثة الأقوال لمالك أيضاً، وعلى القول باستثناء الزوجة فالزوج مثلها، والرابع أقرب،[6] ولا يظهر لتخصيص بعض الورثة بالإرث دون بعض وجه انتهى.[7]

وهذا إذا كان في المال وفاء بالكتابة، **(فإن لم يكن في المال وفاء بها[8] فإن ولده يسعون فيه)**، أي: يعملون فيه، **(ويؤذون نجوماً)**، أي: على تنجيم الميت، وهذا **(إن كانوا كباراً)**، ذوي قوة على السعي، وأمانة على المال، وإلا أعطى المال لأمين يؤدي عنهم، قاله [الفاكهاني]، وقال [الأقفهسي]: ظاهر كلامه أن المال لا يدفع إلا للأولاد خاصة، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يدفع لكل من معه في الكتابة،[9] وقال ابن الحاجب: فإن لم يترك وفاء، وقوى ولده على السعي سعوا[10] ، توضيح: قوله: فإن لم يترك وفاء أعم من أن لا يترك شيئاً، أو يترك دون وفاء، ولا إشكال إذا لم يترك شيئاً، أنه ينظر في ولده ومن معه في الكتابة، فإن قووا على السعي سعوا، وإن ترك شيئاً لكنه لا يفي

---

[1] - في ج (لذلك) .,
[2] - ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، 11/2، والفواكه الدواني، 141/2.
[3] - سقطت الواو من م ، ط .
[4] - ينظر : جامع الأمهات 1 / 386 .
[5] - في ط (الأولاد) .
[6] - في ج (الأقرب) .
[7] - ينظر : حاشية زروق 180/2 ، وشرح ابن ناجي 2 / 180 .
[8] - سقطت من م .
[9] - ينظر : شرح ابن ناجي 2 / 180 .
[10] - في ط (سواء) ينظر : جامع الأمهات 1 / 386 .

بالكتابة، ففي المدونة: يدفع لولده الذين معه في الكتابة إن كانت لهم أمانة، وقوة على السعاية، ويؤدون نجوماً، وإن لم يكن لهم قوة على السعي، ولم يكن في ما يبلغهم السعي، فإن كان مع الولد أم ولد لها قوة وأمانة دفع لها، إن رجي لها قوة على السعي بقية[1]الكتابة، وإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت، وضم ثمنها إلى التركة، فتؤدى إلى بلوغ السعي، فإن لم يكن شيء من ذلك رقوا كلهم[2] ، وقوله في المدونة: يدفع لولده يعني ولا يدفع لأجنبي، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: يدفع إلى من معه في الكتابة، وإن كان أجنبياً، وحيث آل الحال إلى بيع أم الولد هنا، فقال مالك في المدونة:[3] للولد بيع من فيه نجاتهم من أمهات الأولاد، أمهم كانت أو غيرها، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يبيع أمه، إذا كان في بيع سواها ما يعينه، وبهذا علم معنى قوله: **(وإن كانوا صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا)**، [الفاكهاني]: إذ لا فائدة في الانتظار، وقال [ابن ناجي]: يريد ما لم يكن معهم أم ولد، فإن كانت لها قوة وأمانة دفع إليها، وإن لم يكن لها قوة فإنها تباع، ويضم ثمنها إلى التركة،[4] إلى آخر ما تقدم.

(وإن لم يكن له)، أي: المكاتب **(ولد معه في كتابته ورثه سيده بالرق)**، [الفاكهاني]: وهذا لا خلاف فيه أعلمه؛ لكونه مات عبداً، وقال ابن الحاجب: ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئاً، كان حراً أو عبداً،[5] توضيح: ولا يرث من ليس معه في الكتابة حراً كان أو عبداً، ولا ولده المكاتبون كتابة أخرى، (لأنه من شأن المتوارثين أن يتساويا حال الموت، فلذلك لم يرث المكاتب ولده ولا غيرهم الأحرار، ولا المكاتبون كتابة أخرى)؛[6] إذ لا تتحقق مساواتهم له، لاحتمال أن يكون أصحاب أحد الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى، ولا أشكال في عدم أرث ولده الأرقاء انتهى .

[1] - في ج بياض .
[2] - ينظر : المدونة 3 / 422 .
[3] - ينظر : المدونة 3 / 423 .
[4] - ينظر : شرح ابن ناجي 2 / 180 .
[5] - ينظر : جامع الأمهات 1 / 386 .
[6] - ما ين القوسين سقط من ج .

الخاتمة

يجدر بنا في نهاية البحث أن نذكر ملخصاً لما احتواه موضوع الكتابة وهو كالآتي:

أولاً: الكتابة هى: إعتاق العبد على مال منجم، وسميت كتابة لأنه مصدر كتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه عليه العتق.

ثانياً: الكتابة مشروعة، وإنما النظر في وجوبها، أو ندبها، وذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، وذهب مسروق، وعطاء، وعمرو بن دينار، والضحاك، وأهل الظاهر إلى الوجوب.

والمشهور أنها مندوبة؛ لأنها سبب العتق، والعتق مندوب غير واجب، فوسيلته أولى بعدم الوجوب.

ثالثاً: وأركانها أربعة: السيد، والصيغة، والعوض، والعبد.

رابعاً: ولا تكون إلا منجمة، أو مؤجلة، فإن كانت حالة جازت، فإن وقعت مبهمة، نجمت على العبد.

خامساً: إن عجز المكاتب عن العوض رجع إلى ما كان عليه قبل عقد المكاتبة.

سادساً: ولا يجوز لسيد المكاتب وطء مكاتبته؛ لأنها بالكتابة أحرزت نفسها، ومالها.

سابعاً: وما حدث بعد عقد الكتابة للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معها في الكتابة، وعتق بعتقها.

ثامناً: وتجوز كتابة الجماعة إذا كانوا لسيد واحد، بشرط أن يقع في عقدة واحدة.

تاسعاً: وليس للمكاتب عتق، ولا إتلاف ماله، ولا يعتق، ولا يتزوج، أو يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده.

عاشراً: وإذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة بشرط أو بغير شرط، قام ولده مقامه، وأدى من ماله، أي: من مال الميت المكاتب ما بقي عليه حالاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد البر؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، در الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ، 1975.

3- تهذيب مسائل المدونة/ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني؛ تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

4- توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي؛ تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1403هـ-1983م.

5- جامع الأمهات/ جمال الدين أبو عمر عثمان ابن الحاجب؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ-2000م.

6- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ علي الصعيدي العدوي؛ تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر-بيروت، 1412هـ.

7- سنن ابن ماجة/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

8- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

9- سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة،1414هـ- 1994م

10- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

11- سنن النسائي الكبرى/أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الولى، 1411هـ-1991م.

12- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1349.

13- شرح زروق على الرسالة مع شرح ابن ناجي/ دار الفكر، بيروت-لبنان، 1402هـ- 1982م.

14- شرح صحيح البخاري/ ابن بطال؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م
15- الشرح الكبير/ أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
16- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
17- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
18- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر- بيروت، 1415هـ.
19- المدونة الكبرى/ مالك بن أنس؛ تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت.
20- المستدرك على الصحيحين/ للحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م.
21- المقدمات المهدات/ لأبي الوليد محمد بن رشد؛ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
22- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي؛ تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.
23- الموطأ برواية أبو يحي الليثي/ الإمام مالك بن أنس؛ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
24- نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ أحمد بابا التنبكتي؛ وضع هوامشه وفهارسه مجموعة من طلاب كلية الدعوة الإسلامية، إشراف: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية- طرابلس، الطبعة: الأولى، 1989م.

دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة (دراسة على عينة من الأسر في مدينة بني وليد)

د . علي عبد الكاظم كامل الفتلاوي – كلية الآداب – جامعة بني وليد

توطئة:

يشهد المجتمع الليبي ودولته، في سنواته الأخيرة، حالةً من التصدع البنائي والوهن القيمي Social Anomie باتت تشكل تهديدًا لتكامله، ولم يعد معها وجود الدولة الليبية وسيادتها واضحا إلا من خلال اعتراف المجتمع الدولي بقدر من الدولة يعبر عنه من خلال جهود دولية لإنشاء سلطة سياسية واحدة في البلاد؛ فحكوماتها فقدت شعبيتها محليا، لفشلها في إيجاد حل للمشاكل المعيشية والأمنية للمواطن الليبي، فضلاً عن الانقسامات السياسية والصراعات العسكرية، وانتشار النزاعات الجهوية والعصبوية، والصدمات الخارجية والداخلية التي تعرض لها الاقتصاد الليبي، وانتشار الفساد المالي والإداري، وسوء استخدام الموارد النفطية، إضافة إلى العجز عن حل النزاع وتحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي، وتجاهل احتياجات بناء الدولة (الأطرش، 2018، 200–202)

وربما يكون الليبيون أنفسهم يتحملون المسؤولية الرئيسية عن هذا المشهد؛ لأنه نتيجة مباشرة للنزاعات الداخلية بين الجماعات السياسية والمناطقية أو الجهوية والقبلية والإيديولوجية المتصارعة على الموارد الاقتصادية والسلطة السياسية، ضمن بيئة باتت – مرحليًا – تتسم بالوهن المؤسسي وغياب حكومة مركزية ذات سلطة فعلية على أنحاء البلاد كافة، ولا يمكن نكران أن ليبيا اليوم تدفع ثمن التدخل الأجنبي لما بعد أحداث فبراير 2011، أكثر من كونها تعيد إنتاج تاريخها، حيث يهرب البعض بمساوئ الحاضر إلى الماضي (أبو صوة، 2012، 5–42).

وقد يعزى هذا الحال الذي وصلت إليه ليبيا إلى أنها لم تحظ بعقد اجتماعي حقيقي يجذر مفهوم المواطنة، ويؤكد هذه المجريات (استنباطًا) ما بينه (العفاس، 2019، 36) في دراسته، إلى أن المجتمع الليبي يمر منذ عام 2011 بمرحلة انتقالية يسودها الشواش وعدم الثقة، بفعل دخول الجماعات المؤدلجة أو المصالحية على العملية السياسية، موضحًا أن هناك انشطارًا في أهدافها، ليس لخلاف على رؤية وطنية، وإنما على خلافات أيديولوجية أو مصالحية، هذا الأمر يمثل أحد العوامل المؤثرة في عدم التوافق الوطني، وتكييفًا براغماتيًا ضيقًا لمفهوم وقيم المواطنة، مما أدى إلى بروز ظاهرة الاستقواء بالأجنبي، إذ اتجهت بعض الجماعات إلى استدعاء جهات أجنبية بغية فرض رؤيتها، وساهم في ذلك غياب الجيش الموحد الذي هو عماد أي محاولة لبناء الدولة من جديد، وما يسببه هذا الأمر من تعميق للفرقة والانقسام، ويشجع على بروز سلوكيات المغالبة والصراع على المراكز والثروة، وهذا

يزيد من الوهن القيمي وتفشي الفساد وزيادة حدته، سيما أن السلطات التشريعية والتنفيذية القائمة قد أثبتت عدم كفايتها وعدم قدرتها على إدارة المرحلة الانتقالية بما فيها المصالحة الوطنية، وقد أظهر ذلك انقسامًا بنائيًا ضربت آثاره الليبيين أغلبهم، والأكثر إيلامًا كان على الأسرة، التي لم تنجو من الفقد للزوج أو الابن أو الأهل، بفعل الحروب الداخلية التي خلفت شريحة كبيرة من الأرامل والأيتام والمعاقين والمهجرين، لتضع على كاهل المجتمع أعباءً، كما تركت أحقادًا قصرت مؤسسات المجتمع في احتوائها وعلاجها، مما كان له الأثر في تراجع الولاء للوطن إلى الولاءات العصبوية الأولية (الجهة، الاقليم، القبيلة، الاصطفاف الأيديولوجي، الاصطفاف السياسي، اصطفاف المصالح المتشابهة أو المشتركة إن وجدت) التي كبتت فيما سبق، بفعالية المؤسسات السياسية والأمنية، إذ أن استفحال الولاءات الثانوية والفرعية على حساب الولاء الأساسي (الوطن)، ساهم في إمكانية توظيفها من أطراف أخرى كأدوات لتصفية حسابات محلية أو إقليمية أو حتى دولية، وتعدد الولاءات الفرعية هذه من أهم الأسباب التي تعرقل نجاح الاستقرار البنائي والسلم المجتمعي في ليبيا حاليًا، لذلك برز مؤخراً موضوع المواطنة وترسيخ قيم الولاء والانتماء للوطن وحمايته من الأفكار والممارسات التي لا تتماشى مع الثوابت القيمية والتاريخية للمجتمع الليبي.

إن التوصيف السالف، يأتي منطلقًا نحو موضوع الدراسة الحالية، بافتراضها، أن قيم المواطنة وتغلغلها اجتماعيًا، قد تُشكل متغيرًا تكامليًا فاعلاً يساهم في الفكاك من الحالة/ الأزمة التي يشهدها المجتمع الليبي؛ لأن المواطنة وقيمها تمثل تعبيرًا وجدانيًا وعمليًا لشكل معين من الثقافة والوعي السياسي الجمعي داخل كل مجتمع، وهي تمثل أفضل مظاهرهما، أي إنها تمثل مجموعة أو حزمة من المبادئ القيمية الجمعية داخل الجماعة، ضميرًا جمعيًا ضابطًا ورابطًا، فهي شعور وإحساس قيمي جمعي، تظهر وجود علاقة بين طرفين (الفرد / مجتمع – دولة) وبأكثر من نسق، تتمثل داخل حيز جغرافي محدد وهو الوطن. وواقعًا؛ فإن هناك تفاوت بين الأفراد بالإحساس حول هذه العلاقة وان هذا التفاوت متأتي من اختلافات وتباينات قيمية داخل المجتمع، تبعًا لمكوناته وشرائحه (أدهم، 2009، 94-95).

أما مصدر الوعي بالمواطنة فهو يتأتى كجزء من منظومة قيم اجتماعية وثاقفية، تشكل بدورها الثقافة السياسية للمواطن، عبر اتخاذه جملة من القيم القياسية أو المعيارية، تتمحور بشكل أساسي حول مدى الشعور بالفخار الوطني – كجماعة سياسية وطنية وليس كجماعة أولية عصبوية – والى أي حد يتم تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والى أي درجة يتم تفضيل المصلحة الوطنية على المصلحة العصبوية الأولية، وكذلك مدى الوعي بأنواع وأسباب وأساليب حل المشاكل الخاصة والمحلية والوطنية (الخزعلي، 2006، 132).

وتفترض الدراسة الحالية، أن الأسرة، سيما في المجتمع الليبي، وتبعًا لوظائفها المقررة اجتماعيًا، ودورها التأسيسي في عملية التنشئة الاجتماعية والتعبئة السياسية الوطنية، يناط بها دور فعال من خلال بث وتنمية روح المواطنة وقيمها، وتعزيز الشعور الداخلي نحو الوطن بتعزيز الولاء والانتماء والإخلاص والتمسك بالخصائص التي تميز للمواطنين وطنهم من لغة وعادات وتقاليد ورموز وحب الوطن لدى أعضاءها، باعتبارها مؤسسة اجتماعية، لتمكن آليات التكامل والتغلغل وترسيخ الهوية الوطنية نحو التوازن والاستقرار البنائي، اجتماعيًا وسياسيًا، على مستوى المجتمع ودولته داخليًا وآثار ذلك في العلاقة المتوازنة والمهابة مع الأطراف الإقليمية والدولية.

وتبعًا للرؤية السوسيولوجية التي توجه الدراسة الحالية، يمكن القول، أن الأسرة هي نسق اجتماعي عام، لها مجموعة من العمليات والوظائف تربوياً واجتماعياً، وأن أي خلل في إحدى الوظيفتين قد يسبب اختلال في التوازن البنائي، أسريًا واجتماعيًا، وعلى وجه الخصوص منظومة المجتمع ككل، من هذا المنطلق التفسيري الوظيفي يتضح أن الأسرة لا تزال تشكل عملية اجتماعية – بوصفها مؤسسة اجتماعية تأسيسية ومرجعية – لتنمية القيم والمعايير والاتجاهات والمشاركة الاجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات، وعملية وطنية من خلال تنمية الإحساس بالانتماء والولاء للوطن (بوخلخال وأحمد، 2017، 207-212).

إلى ذلك، يُعد موضوع المواطنة من المواضيع الحيوية في المجتمع، سيما المجتمع الليبي في مرحلته الحالية، من الناحية العملية، أما من الناحية النظرية، فقد شغل موضوع المواطنة الكثير من الباحثين في حقول السوسيولوجيا والسياسة والإدارة السياسية، حيث اتسع تداول مصطلح المواطنة لما تحمله من معاني المشاركة في الحياة السياسية الاجتماعية والثقافية والسياسية، إذ أن المواطنة تشكل نسقا من القيم تتفاعل فيما بينها من جهة ومن جهة تتفاعل مع خارجها من القيم الأخرى، وهي قيم تتحرك نحو المواطن والوطن والدولة والبيئة والكون، وهي تعني قيم المساواة والعدل والإنصاف والبناء والحوار والوحدة والتكامل والتظافر والتآزر والتضامن والاندماج في المجتمع من أجل إغنائه وتطويره وتحسينه والكرامة والمشاركة والتسامح والسلم الاجتماعي، وكل هذه القيم يعد غرسها وتنميتها في النشء والمواطن تعزيزًا للانتماء للوطن وخدمته والدفاع عنه (عمر وخضرة، (د. ت)، 178)، ومن أجل ذلك تحاول الدراسة، معرفة دور الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة بين أفرادها، لخصوصية هذه المدينة وسكانها، اجتماعيًا وسياسيًا في مواقفها التي تؤشر انحيازًا معروفًا إلى جانب القضايا الوطنية، بل والعروبية كذلك – ملاحظةً ومعايشةً – مما يقدم دافعًا معرفيًا وأكاديميًا بحثيًا نحو استبيان قيم المواطنة في بعديها الولائي والانتمائي، في هذه المدينة.

مشكلة الدراسة:

تحددت مشكلة الدراسة في محاولتها، التعرف على دور الأسرة ودرجة مساهمتها في تنمية قيم المواطنة في مدينة بني وليد، من خلال سعيها إلى الإجابة عن الاسئلة الآتية:

1- ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة لدى أعضاءها؟
2- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في المتوسطات الحسابية لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة لدى أعضاءها، تعزى إلى متغيرات (النوع السكاني، العمر، المستوى التعليمي، مستوى الدخل الشهري)؟

أهمية الدراسة:

الدراسة الحالية تسلط الضوء، وصفًا، على دور الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة، باعتبار الأسرة عاملاً مهمًا في تنمية القيم والمفاهيم والأعراف، حيث إنها تؤثر في تكوين المجتمع، وتنعكس على سلوك الفرد وتؤثر فيه وفي مجريات حياته، لذلك تكمن الأهمية النظرية والتطبيقية في الآتي:

1- الاهتمام بالأسرة الليبية كونها مؤسسة اجتماعية تتحمل تحت وضعية التصدع البنائي والانقسام السياسي والانفلات الأمني وتهديد المواطن في أمنه النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وضعف الدور الحكومي – إن لم يكن انعدامه – في تلبية الحاجات الأساسية للمواطن الليبي، في سياقات كل ذلك وتأثيره على الموقف الانتمائي والولائي نحو الوطن من جانب المواطنين، ومن أجل ذلك تحاول التعرف على الدور الذي تلعبه الأسرة في تنمية قيم المواطنة.
1- تفيد في التعرف على درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة (الانتماء الوطني والولاء الوطني).
2- تفيد العاملين في ميدان التنمية المجتمعية في الاستفادة من الدور المهم الذي تقوم به الأسرة في خدمة المجتمع من خلال تدعيم وتنمية قيم المواطنة لدى أفرادها، وتنمية العلاقة بين هذه المؤسسات والأسرة من أجل بناء مجتمع قادر على النهوض والارتقاء بنفسه.
3- تأمل الدراسة أن تحفز الباحثين وجهات التخطيط وصنع القرار في ليبيا نحو دراسات تتعلق بالأسرة الليبية ودورها في بناء الدولة والسلم الاجتماعي، وتكثيف الجهود بتوعية الأسرة بدورها الأساسي في بناء مجتمع سوي.
2- تقديم معلومات أساسية لمساعدة متخذي القرارات على رسم ومتابعة وتقويم السياسات المتعلقة بالأسرة.

أهداف الدراسة:

1- الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو بيان درجة مساهمة الأسرة الليبية بمدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة لدى أفراد الأسرة.

2-تحديد درجة مساهمة الأسرة في تنمية أبعاد قيم المواطنة (الانتماء الوطني، والولاء الوطني) لدى أفراد الأسرة الليبية بمدينة بني وليد.

3-التعرف على دور الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة تبعاً لمتغيرات الدراسة (النوع السكاني، العمر، المستوى التعليمي، مستوى الدخل الشهري للأسرة).

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة، وصولاً إلى أهدافها، الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحاورها (الانتماء للوطن، والولاء للوطن) في مدينة بني وليد؟

2- ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير النوع السكاني؟

3- ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير العمر؟

4- ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير المستوى التعليمي؟

5- ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير الدخل الشهري؟

حدود الدراسة:

تحدد نتائج هذه الدراسة بما يأتي:

1- الحدود الموضوعية: تقتصر على التعرف على درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ممثلة ببعدي: (الانتماء للوطن، الولاء للوطن).

2- الحدود الزمنية: هي الفترة الزمنية التي استغرقتها الدراسة الحالية في مراحلها النظرية التمهيدية، والميدانية ومرحلة جمع البيانات وتفريغها، حيث قام الباحث بإجراء الدراسة في للفترة من مارس 2019 حتى مايو 2019.

3- الحدود المكانية: اقتصرت نتائج هذه الدراسة على مدينة بني وليد.

4- الحدود البشرية: اقتصرت على عينة من الأسر الليبية في مدينة بني وليد

5- يفترض الباحث، أن العينة المختارة للدراسة، يمكن أن تكون ممثلة نسبياً لمجتمعها، لما تتصف به مدينة بني وليد وأسرها، من تقارب نسبي بخصائصهم الاجتماعية والثقافية.

مصطلحات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدد من المفاهيم الأساسية، ويُعرض لها على النحو الآتي:

الدور Role:

يشير إلى انماط الفعل الاجتماعي المتوقع من الفرد أو المؤسسة؛ ولأغراض هذه الدراسة، فإنه يعرف: بأنه أنماط الفعل الاجتماعي المتوقع من الأسرة في تنشئة أبنائها على قيم المواطنة، وفقًا للتوقعات المصممة اجتماعيًا وثقافيًا.

القيمة، القيم Value:

هي نسق المعايير والمبادئ التي تضبط وتوجه العلاقات البينية والاجتماعية في المجتمع؛ ويعرفها (ليلة، 2012، 329-330) من منظور سوسيولوجي شمولي، بأنها: مجموعة من الرموز المنظمة للتفاعل الاجتماعي للمجتمع؛ فكلمات مثل: الشرف، الأمانة، الصدق، كلها تشكل رمزا أو قيمة معينة نحترمها وتوجه سلوكياتنا في الواقع الاجتماعي بصورة أساسية. وعادة ما تتواجد القيم بثلاثة أشكال: الشكل الأول هو الرموز التي يعترف بها المجتمع على أنها قيمه الأساسية، فنجد في المجتمع الإسلامي مجموعة من القيم يؤكد عليها الأفراد في هذا المجتمع ولكل مجتمع مجموعة من القيم ومجموعة من الرموز في الفضاء العام يراعيها الأفراد دائما وهم يأتون سلوكياتهم الاجتماعية في مختلف المجالات؛ فالأمانة من الممكن أن تكون في الأسرة، ومن الممكن أن تكون في الاقتصاد ومن الممكن أن تكون في التعليم. أما الشكل الثاني الذي تتواجد به القيم هو أنها تتحول إلى مجموعة من الأعراف والتقاليد والعادات التي تنظم التفاعل الاجتماعي للبشر، أي أنها كانت رموز ثم هبطت إلى الواقع الاجتماعي فتحولت إلى تقاليد وأعراف ومعايير تنظم واقع المجتمع بصورة أساسية. أما الشكل الثالث فهو أنها تتواجد داخل الشخصية نفسها، وتشكل الضمير الداخلي للإنسان.

إلى ذلك، فقد بين (ليلة) أن منظومة القيم تضبط الإنسان من خلال ثلاثة أبعاد أساسية؛ البعد الأول هو أنها موجودة كرموز في فضاء المجتمع، والبعد الثاني هو أنها تحولت إلى معايير وتقاليد تنظم التفاعل الاجتماعي، البعد الثالث هي أنها تشكل الضمير الداخلي للإنسان لأنه يستوعبها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وكأن القيم تحكم الإنسان من داخله ومن خارجه في نفس الوقت. وفي ضوء ذلك، فإن الدراسة الحالية تتبنى تعريفها الدلالي للقيم، بأنها: مجموعة العادات والأعراف ومعايير السلوك والمبادئ المرغوبة التي تمثل ثقافة مجموعة من الناس أو جماعة أو فرد.

قيم المواطنة:

هي مجموعة المعايير والمبادئ التي تشكل إطار عمل يوجه سلوك الفرد ويحكم علاقته بالآخرين من جهة، وعلاقته بمؤسساته الوطنية من جهة أخرى، وتجعله قادرا على القيام بمسؤولياته وواجباته، من خلال المشاركة الفاعلة في مجتمعه وتمسكه بحقوقه واحترام حقوق الآخرين، بإتباع الحوار والتعاون والعمل المشترك مسارا وحيدا لتحقيق الصالح العام على أساس العدالة والمساواة، لربطهم بوطنهم وتعزيز التقارب بينهم (مالك، 2017، 21-22).

أما التعريف الإجرائي لقيمة المواطنة الخاص بالدراسة الحالية، فهو: "أنها موجهات معيارية واجتماعية نابعة من ثقافة مجتمع بني وليد تؤثر بصورة مباشرة أو غير المباشرة في اتجاهات الأفراد نحو المواطنة ببعديها: الولاء والانتماء، بما يقيسه المقياس المعد لذلك في هذه الدراسة.

الولاء :

كلمة تستخدم للدلالة على الصلات والعواطف، التي تربط الفرد بالجماعة كالأسرة والعمل، والوطن، وحرص الفرد على كرامة أسرته ومجتمعه ووطنه، وصيانة أمته وسلامتها، وتظهر في مواجهته للتصرفات أو المسلكيات التي قد تسيء إلى هذه المؤسسات ورفضها (تلفت، 2006، 134).

ويعرفها (علي، 2017، 71)، بأنها: مجموعة المشاعر التي يحملها الفرد تجاه الكيان الذي ينتمي إليه.

الولاء للوطن:

تعرف اجرائيًا في هذه الدراسة، بأنها مجموعة المشاعر التي يعبر عنها المبحوثين تجاه مجتمعهم ودولتهم في ليبيا، بما يقيسه المقياس المعد لذلك في هذه الدراسة.

الانتماء :

جاء مفهوم الانتماء في الاصطلاح بأنه: الانضمام والانضواء. انتماء الفرد رغبة إلى جماعة بعينها، بحيث يرغب الفرد عادة في الانتماء إلى جماعة قوية، يتقمص فيها شخصيتها كالأسرة أو النادي أو الشركة أو المصنع (محمد، 2019، 15).

الانتماء للوطن:

دلاليًا، هو الفعل والعمل الجاد والدؤوب من أجل الوطن والتفاعل مع أفراد المجتمع من أجل الصالح العام، وتكريس الجهد والتضحية المستمرة والعمل بكل ما في الوسع من أجل الدفاع عن كل ما يمس سمعة الوطن وتاريخه وتراثه وعقيدته، مع تأكيد وتوثيق اتصال الفرد بالآخرين ضمن الجماعة، وإظهار تقدير المجتمع (عدس وقطامي، 2003، 123-124؛ تلفت، 2006، 134).

وتتبنى الدراسة الحالية تعريفها الإجرائي لمفهوم الانتماء للوطن، بالآتي: هو مجموعة المشاعر التي تعبر عن ولاء المبحوثين لوطنهم وأرضهم ورموزهم الوطنية والدفاع عنها فكراً وعملاً، بما يقيسه المقياس المعد لذلك في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة مفهوم المواطنة، وقد تعاملت معه من مداخل نظرية ومنهجية وقصدية مختلفة، وهو ما يبينه العرض الايجازي الآتي:

دراسة الشويحات (2003)، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة درجة تمثل طلبة الجامعات الأردنية لمفاهيم المواطنة الصالحة، وتأثرها بعدد من المتغيرات، وهي: جنس الطالب، مستوى تعليم والديه، نوع المدرسة التي تخرج منها، بيئته، نوع الجامعة التي يدرس فيها، مستواه الدراسي، وتخصصه الأكاديمي. وقد أظهرت النتائج أن النسبة الكلية لتمثل أفراد العينة لمفاهيم المواطنة قيد الدراسة مجتمعة تساوي (62%) واعتبرت هذه القيمة دون مستوى التمثل الايجابي الذي حدد نسبة (77%) فما فوق. وبينت نتائج الدراسة أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في درجة تمثل أفراد العينة لمفاهيم المواطنة، تبعا لجميع المتغيرات لصالح كل من الطلبة من جنس الذكور ولصالح الطلبة الذين يتصف آباؤهم بالمستوى التعليمي الأعلى والطلبة من أبناء المدن، والطلبة من خريجي المدارس الخاصة، والطلبة من خارج تخصصات العلوم الإنسانية، كما بينت النتائج أن الفروق في درجة تمثل الطلبة لمفاهيم المواطنة كانت لصالح الطلبة من السنة الدراسية الثانية وهناك فروق لصالح الطلبة من الجامعات الخاصة.

دراسة تلفت (2006)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تعرف درجة تمثل طلبة المرحلة الإعدادية بمملكة البحرين لقيم المواطنة الصالحة المتضمنة في كتب المواد الاجتماعية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في سؤالها الرئيسي: ما درجة تمثل طلبة المرحلة الإعدادية بمملكة البحرين لقيم المواطنة الصالحة المتضمنة في كتب المواد الاجتماعية؟

وقد أشارت النتائج، إلى أن مجموع التكرارات في محتوى كتب المواد الاجتماعية للصفوف (الأول والثاني والثالث) الإعدادي بلغ (1718) تكرارا توزعت على سبع عشرة قيمة، وهي أبرز قيم المواطنة الصالحة التي تضمنها تصنيف المحتوى، باستثناء كتاب الصف الثالث الإعدادي حيث توزعت التكرارات على أربع عشرة قيمة. وتوصل الباحث إلى أن هناك تباينا في نسبة توزيع قيم المواطنة الصالحة على أبعادها الثلاثة؛ أن قيم المتوسط الحسابي لتمثل أفراد عينة الدراسة لقيم المواطنة الصالحة كان دون مستوى التمثل الإيجابي المتوقع؛ أن هناك فروقا دالة إحصائيا عند مستوى دلالة إحصائية ($\alpha= 0.05$) في درجة تمثل أفراد العينة لأبرز قيم المواطنة الصالحة بمملكة البحرين تبعا لمتغير الجنس ، ولصالح الإناث في حين لم تظهر هناك فروق دالة إحصائيا عند مستوى دلالة

إحصائية (α= 0.05) في درجة تمثل أفراد العينة لأبرز قيم المواطنة الصالحة بمملكة البحرين تبعا لمتغير الصف الدراسي.

دراسة الجبوري (2010)، سعت هذه الدراسة، من منطلقها السوسيولوجي، إلى استقراء طبيعة مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة؛ وإلى الوقوف على الفروق بين طلبة الجامعة فيما يتعلق بالمواطنة ومتغير الجنس، والخلفية الاجتماعية، والمستوى الاقتصادي، ومستوى تعليم الوالدين؛ وهي دراسة وصفية تحليلية اعتمدت منهج المسح الاجتماعي للوصول إلى أهدافها، بعد إعدادها لاستمارة استبيان تضمنت عدد من الأسئلة ذات العلاقة بموضوع البحث، علاوة إلى اعتماد المقابلة والملاحظة البسيطة كوسائل لاستحصال المعلومات إثناء العمل الميداني.

وجاء مجتمع البحث من الذكور والإناث من طلبة جامعة بابل في العراق، وللمراحل الدراسية كافة؛ إذ بلغ عددهم (13150)، ونظراً لتجانس مجتمع البحث فقد سحبت عينة عشوائية طبقية مثلت (3 %) من مجتمع البحث، بعينة مقدارها (394) طالب وطالبة من مختلف كليات الجامعة.

وجاءت أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة بالآتي: تبين إن هنالك علاقة معنوية بين جنس ومفهوم المواطنة إذ اتضح إن الإناث أكثر مواطنةً من الذكور. والشيء نفسه عن العلاقة بين مفهوم المواطنة والخلفية الاجتماعية، إذ ظهر إن ذوي الخلفية الحضرية أكثر مواطنة من غيرهم. أما عن العلاقة بين المستوى الاقتصادي ومفهوم المواطنة فقد أيدت الدلائل عن إن الطلبة من الطبقة المتوسطة هم أكثر مواطنة من غيرهم، هذا ولم تتضح أية علاقة بين مفهوم المواطنة والحالة التعليمية للوالدين.

دراسة آل عبود (2011)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى قيم المواطنة لدى الطلبة السعوديين من فئة الشباب في جامعات المملكة العربية السعودية، ومدى إسهام تلك القيم في تعزيز الأمن الوقائي، وذلك من خلال استجابات عينة الدراسة لبعض قيم المواطنة وهي: (المشاركة، النظام)، كذلك التعرف على المعوقات التي تحد من ممارستهم لهذه القيم، والمقومات اللازمة لتفعيل ممارستها على أرض الواقع، إضافة إلى التعرف على قياس بعض المتغيرات المتعلقة بعينة الدراسة؛ وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بمدخليه الوثائقي والمسحي الاجتماعي.

أظهرت نتائج الدراسة الآتي: هناك تقارب (عدم وجود فروق) في مستوى قيم المواطنة موضوع البحث (المشاركة، النظام) لدى طلبة الجامعات الخمس باختلافهم في (العمر، الحالة الاجتماعية)؛ توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى قيم المواطنة لدى الشباب باختلاف تخصصاتهم، وذلك لصالح الطلبة في التخصصات النظرية.

دراسة عبد العزيز (2012)، هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم المواطنة عند الطالب الجامعي؛ وتحديد صفات المواطنة من وجهة نظر الطالب الجامعي؛ فضلاً عن محاولة تحديد مدى إدراك الطالب الجامعي لصفات المواطنة، وسعت إلى تحديد الممارسات الفعلية التي يقوم بها الطالب الجامعي تطبيقاً لصفات المواطنة؛ وإلى تقديم تصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية في تنمية ثقافة المواطنة لدى الشباب الجامعي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من ابرزها: أن المبحوثين لا يعرفون الكثير عن مفهوم المواطنة واقتصرت معرفتهم على أن المواطنة لديهم تعني توفير الحياة الكريمة، واحترام قوانين ونظم المجتمع؛ وتبين أن المواطنة لدى الشباب الجامعي تعني حقوق فقط، دون واجبات تجاه المجتمع، وان الولاء والانتماء لا يشير للمواطنة، وإنما فهموا المواطنة بوصفها ضمانة للحقوق الأساسية فقط، وهو ما يشير إلى ضعف فهم مكونات المواطنة، بنسبة (63 %) من المبحوثين – حسب تعبير الدراسة – ؛ وبينت النتائج، أن المبحوثين أدركوا المواطنة على أنها تفعيل لحقوق الإنسان، ومساهمة في التعاون، والمحافظة على المرافق العامة؛ وأخيرًا، أظهرت النتائج عدم قدرة الشباب على التعاون مع الآخرين، وضعف ممارسة المبحوثين لسلوك المواطنة والقيام بأنشطتها تطبيقاً، وإنما اقتصرت توجهاتهم العملية على المشاركة في الاحتفالات والاهتمام ببعض القضايا التي تمس المجتمع.

دراسة العقيل والحياري (2014)، هدفت الدراسة التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أبرز قيم المواطنة التي تسعى الجامعات إلى ترسيخها لدى منتسبيها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس هي: الولاء والانتماء للوطن، وحب الوطن والحرص على أمنه واستقراره. كما بينت الدراسة أن درجة إمكانية قيام الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس جاء بدرجة متوسطة على الأداة ككل.

دراسة عليان (2014)، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة درجة تمثل طلبة جامعة الأقصى لقيم المواطنة، وعلاقتها بمتغيرات؛ الجنس، والسنة الدراسية، والكلية، وحالة المواطنة (مواطن – لاجئ)، ولتحقيق ذلك، تم تطوير استبانة اشتملت على (30) فقرة تقيس درجة تمثل الطلبة لقيم المواطنة. وقد توصلت الدراسة إلى أن درجة تمثل طلبة جامعة الأقصى لقيم المواطنة كانت مرتفعة، وفي جميع أبعادها، حيث جاء بعد الولاء بالمرتبة الأولى ثم بعد الانتماء بالمرتبة الثانية، وحل بعد الديمقراطية بالمرتبة الثالثة، كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تمثل الطلبة لقيم المواطنة تعزى لمتغيرات (الجنس، السنة الدراسية، المواطنة).

دراسة وادي (2015)، هدفت الدراسة إلى معرفة دور الأسرة الفلسطينية في تعزيز قيم المواطنة، دراسة ميدانية على عينة من الأسر الفلسطينية في المحافظات الجنوبية – قطاع غزة، وإلقاء الضوء على دور متغيرات الدراسة: (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المحافظة، مستوى الدخل، مكان السكن، نوع السكن)، وعلى دور الأسرة في تعزيز قيم المواطنة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للحصول على المعلومات والإجابة على أسئلة الدراسة، واستخدم المنهج التاريخي من أجل تفسير النتائج الميدانية.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي: أن (68.6 %) فقط من الأسر الفلسطينية تعزز قيم المواطنة لدى أبنائها، وأن أعلى دور للأسرة الفلسطينية في تعزيز قيم المواطنة هو الانتماء الوطني وأقل دور هو المشاركة السياسية، وفي مجال قيم الانتماء الوطني أثبتت النتائج أنه كلما ازدادت قيم الانتماء الوطني ازدادت درجة المشاركة السياسية والاجتماعية وممارسة الديمقراطية، كذلك كلما ازدادت المشاركة السياسية ازداد الانتماء الوطني.

كما بينت الدراسة أن مشاركة الذكور في تعزيز قيم المشاركة السياسية أعلى منه عند الإناث، بينما أظهرت الدراسة أن الإناث يعززن ممارسة الديمقراطية أكثر من الذكور.

دراسة العسالي وسويدان (2017) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجامعات الفلسطينية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة في جامعتي النجاح الوطنية وجامعة الاستقلال، وقد توصلت نتائجها إلى: وجود فروق ذات دلالة إحصائية في **درجة** دور الجامعات في تنمية قيم المواطنة في جميع المجالات، تُعزى إلى متغير النوع الاجتماعي، وجاءت هذه الفروق لصالح الاناث. وتعزو الباحثتان هذه النتائج لزيادة الدافع الوطني لدى الاناث نتيجة قلة الالتزامات والمسؤوليات الشخصية مقارنة مع الشباب. حيث ترى الاناث أن المنفس الوحيد للتعبير عن ذلك من خلال المشاركة في الفعاليات الوطنية في الجامعات.

دراسة عبد الحسن (2017) هدفت إلى التعرف على العلاقة بين المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، وتحقيقا لأهدافها، قامت الباحثة ببناء مقياسي المواطنة والمسؤولية الاجتماعية، وقد توصلت إلى الآتي: ان عينة البحث لديهم شعور بالحرص والانتماء للبلد متأثرين بالظروف التي يمر بها البلد، وتبين أنهم يمتلكون شعورًا عاليًا بالمسؤولية الاجتماعية، وتبين من خلالها ان هناك ارتباط بين المواطنة والمسؤولية الاجتماعية اذ يمكن تفسير ذلك من خلال الشعور بالانتماء والذي يعد بمثابة دلالة رئيسية عن المواطنة وكذلك الاحساس بالواجب تجاه المجتمع.

دراسة علي (2017)، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة والتعرف على درجة تمثل هذه القيم لدى طلابها ووعيهم بأثر تحديات العولمة في مفهوم وأبعاد المواطنة، ولتحقيق ذلك تم إعداد استبانة اشتملت على (79) فقرة، وتوصلت إلى أن الجامعة تساهم بدرجة كبيرة في تنمية قيم المواطنة، وأن درجة تمثل طلبة جامعة أسيوط وسوهاج لقيم المواطنة كانت مرتفعة، كما أنه لا توجد فروق في درجة تمثل الطلبة لقيم المواطنة تعزى لمتغير العمر ونوع الكليات.

ما الذي يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة؟

1- انتفعت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في إعداد الإطار النظري الموجه، وبناء أداة الدراسة، وتفسير نتائجها. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في مكان التطبيق؛ حيث طبقت على عينة من الأسر الليبية في مدينة بني وليد، باستثناء دراسة عبد العزيز (2012) التي طبقت على عينة من طلبة الجامعة.

2- سعت العديد من الدراسات إلى تناول قيم المواطنة، وبيان مظاهر المواطنة لدى الطلبة والقيم السائدة لديهم، كما سعت بعض الدراسات إلى بيان أبعاد وأولويات الانتماء في المجتمع، في حين هدفت بعض الدراسات إلى تعرف درجة تمثل الطلبة لقيم المواطنة، واستطلاع آرائهم نحوها، كما أن بعض الدراسات هدفت إلى تعرف اتجاهات الطلبة السياسية، واتجاهاتهم نحو المواطنة، ودور مؤسسات المجتمع في تنميتها.

3- وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لقيم المواطنة، إلا أنها اعتمدت الأسرة في مدينة بني وليد مجتمعًا بحثيًا وميدانًا امبيريقيًا، كما استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في تحديد قيم المواطنة.

4- وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في تناولها لدور الأسرة في تنمية قيم المواطنة لدى أعضاءها على جانب دراسة (وادي، 2015) التي تناولت الأسرة الفلسطينية، أما الدراسة الحالية، فقد تناولت الأسرة الليبية في بني وليد، باعتبارها أم المؤسسات الاجتماعية ومرجعيتها الأولى في عملية التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية على القيم الاجتماعية كافة، وضمنها قيم المواطنة، الأمر الذي يعطي لنتائج هذه الدراسة أهمية خاصة، كونها تمثل تقييماً لدور النظام الأسري في تنمية قيم المواطنة في المجتمع.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

منهج الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة في مدينة بني وليد، لذلك جاءت هذه الدراسة وصفية تعتمد على وصف موضوعها في الوقت الحاضر، واقعًا، وبتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع وفقًا لمنظور نسقي تساندي؛ كما استخدمت منهج المسح الاجتماعي بالعينة، منهجًا مناسبًا لهذه الدراسة، علاوة إلى المنهج الاحصائي.

مجتمع الدراسة والعينة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الأسر الليبية المقيمة في مدينة بني وليد التي يبلغ عددها حوالي (25) ألف أسرة تقديريًا لعدم وجود احصائيات رسمية محدثة بعد الإحصاء العام سنة 2006، وقد تعذر اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بسبب عدد من الصعوبات الاجتماعية والفنية، مما دفع الدراسة إلى اعتماد أسلوب العينة العمدية، وهي نوع من العينات غير الاحتمالية، إذ يقوم الباحث باختيار مفردات العينة بطرق غير عشوائية بحيث تتحقق لكل منهم شروط معينة، اعتقادًا منه أنها تمثل مجتمع البحث، وبهذه الطريقة يتم تقسيم مجتمع الدراسة وفقًا للنوع الاجتماعي (ذكر، انثى) والعمر والمستوى التعليمي والدخل الشهري، ومن ثم تؤخذ عينة من كل جماعة فرعية (داود وآخرون، 1991، 72). ويعتمد الباحث في ذلك على الحصر الأولي لعدد من الأسر المقيمة في منطقة الدراسة، ومن خلالهم التوصل إلى أعداد أخرى منهم. ويعرف (كوهين ومانيون، 1990، 131) هذا النوع من العينات بعينة كرة الثلج أو العينة التراكمية Snow Pall Sampling، إذ يحدد الباحث عددًا صغيرًا من الأفراد، تتوفر لديهم الخصائص التي يحتاج إليها، ويستخدمهم للانضمام للعينة ثم يقوم هؤلاء الآخرون – بدورهم – بتحديد آخرين غيرهم وهكذا، اعتمادًا على طلبة قسم علم الاجتماع في السنة الدراسية الرابعة بكلية الآداب – جامعة بني وليد.

وفي ضوئه، وبعد أن حصرت الدراسة أعداد الأسر الذين تنطبق عليهم إجراءات الدراسة، من الذين أبدوا موافقتهم بالتعاون وبعد تدوين البيانات الأساسية عنهم باعتبارهم الإطار العام لمجتمع الدراسة اختيرت عينة حجمها (80) مفردة بحثية (أسرة) قصديًا من العدد الذي تم حصره، والجدول (1) يبين حجم عينة الدراسة وانتشارها المكاني في مدينة بني وليد.

الجدول (1)

الأسر عينة الدراسة حسب التجمع السكاني والحي السكني

التجمع السكاني	التكرار	النسبة المئوية من العينة	التجمع السكاني	التكرار	النسبة المئوية من العينة
أبو راوي	1	1.3	الزيادات	2	2.5
الاساحقة	6	7.5	السكبة	1	1.3
البدور	1	1.3	السهول	1	1.3
التربة	1	1.3	السوق	3	3.8
التصنيع	1	1.3	الصرارة	6	7.5
التلمات	4	5	الطبول	3	3.8
الجدارة	3	3.8	الظهرة	8	10
الجماملة	1	1.3	الغزالات	1	1.3
الحدادة	1	1.3	الغوارات	3	3.8
الحصنة	2	2.5	الفطمان	1	1.3
الحلمة	1	1.3	الفقهاء	1	1.3
الدروع	1	1.3	القطانشة	3	3.8
الدعكة	1	1.3	القوايدة	2	2.5
الدلول	1	1.3	اللوام	1	1.3
الدوايرة	1	1.3	المناسلة	3	3.8
الزعرة	1	1.3	النورة	1	1.3
الزلابة	1	1.3	طريق المطار	7	8.8
الزملة	1	1.3	الحي الصناعي	4	5

خصائص عينة الدراسة:

يوضح الجدول (2) بياناً بخصائص العينة ومتغيراتها المستقلة.

جدول (2)

توزيع العينة تبعًا لمتغيرات (النوع السكاني، العمر، المستوى التعليمي، الدخل الشهري)

المتغيرات		التكرار	النسبة المئوية
النوع السكاني	ذكر	42	52.5
	أنثى	38	47.5
	المجموع	80	100
العمر	أقل من 25 عام	4	5.0
	26-30 عام	12	15.0
	31-35 عام	20	25.0
	36-40 عام	23	28.8
	41-45 عام	17	21.3
	46 عام وما فوق	4	5.0
	المجموع	80	100
المستوى التعليمي	أقل من الثانوي	1	1.3
	ثانوي	9	11.3
	دبلوم عال	19	23.8
	بكالوريوس	45	56.3
	دراسات عليا	6	7.5
	المجموع	80	100
الدخل الشهري بالدينار الليبي	أقل من 500	14	17.5
	501-750	16	20
	751-1000	28	35
	1001-1250	13	16.3
	1251-1500	3	3.8
	1501-1750	1	1.3
	1751-2000	2	2.5
	2001 دينار وأكثر	3	3.8
	المجموع	**80**	**100**

بلغ عدد الذكور من العينة بنسبة (52.5 %)، أما الإناث فقد بلغت نسبتهن إلى العينة الكلية (47.5%).

وقد جاءت العينة موزعة على الفئات العمرية والمستويات التعليمية والدخل الشهري بالدينار الليبي مثلما هو موضح بالجدول أعلاه.

أداة الدراسة:

مر إعداد استبانة قيم المواطنة، بوصفها أداةً للدراسة، بعدد من الخطوات والمراحل، على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: وتم فيها مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع قيم المواطنة عامةً، وأساليب قياسها، وفى ضوئه وقفت على مظاهر أو مكونات هذا الموضوع، ومن ثم اختيار أبرز الفقرات والمحاور بما يناسب مشكلة الدراسة وأهدافها من حيث الأهمية والظهور في الدراسات السابقة، سيما دراسات (وادي، 2015؛ عليان، 2014؛ بن شمس، 2017)، بعد إعادة صياغة بنودها بما يناسب موضوع قيم المواطنة لعدم توفر مقياس خاص بالموضوع، وهي تعبر عن بعدين تمثلا في: قيم الولاء للوطن (10) بنود، قيم الانتماء للوطن (10) بنود.

المرحلة الثانية: في ضوء التعريف الإجرائي للمكونات الفرعية للاستبانة، تم إعداد البنود الخاصة بكل منها في مقياس مستقل يشتمل على عشرة بنود يجاب عليها في ضوء تدرج خماسي يمتد من الدرجة (1) حيث لا يعبر البند عن المبحوث على الإطلاق، إلى الدرجة (5) حيث يعبر مضمون البند عن الفهم الذاتي للمبحوث حول دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة تمامًا، ويمكن الحصول على درجة كلية لكل مقياس فرعي، وكذلك درجة كلية لقيم المواطنة هي مجموع درجات المبحوث على المقاييس الفرعية، مع مراعاة الفقرات ذات الدلالة السلبية.

تمتد الإجابة الخاصة بكل بند من النقطة (1) إلى النقطة (5) وفى ضوء تضمين كل مكون على عشرة بنود، فإن درجة المكون تتراوح بين (10 – 50). أما المقياس بوجه عام فيشتمل على (20) بنداً، وبالتالي فإن الدرجة الكلية تتراوح بين (20– 100).

ويصحح المقياس في اتجاه قيم المواطنة، فكلما تزايدت الدرجة دل ذلك على تزايد الاستجابة لقيم المواطنة، والعكس صحيح. لذا تسجل إجابات المبحوث كما هي على بنود المقياس التي تسير في اتجاه قيم المواطنة.

المرحلة الثالثة: إذ اعتمدت الدراسة لأداتها ميزانًا تقديريًا وفقًا لمقياس تقسيم ليكرت الخماسي، وبناء على ذلك وضعت خمس مستويات لتحديد درجة تمثل قيم المواطنة لدى الأسرة، من (1.0–1.79) عدم وجود تمثلات لقيم المواطنة لدى الأسرة ودورها في تنمية قيم المواطنة، ومن (1.80–2.59) تتمثل الأسرة قيم المواطنة ودورها في تنميتها بدرجة قليلة، ومن (2.60–3.39) تتمثل الأسرة قيم المواطنة ودورها في تنميتها بدرجة متوسطة، أما (3.40–4.19) تتمثل الأسرة دورها في تنمية قيم المواطنة بدرجة مرتفعة، واخيرًا (4.20–5.00) تتمثل الأسرة قيم المواطنة وتعززها في أعضائها بدرجة مرتفعة جداً، وقد تم تحديد قوة تمثل قيم المواطنة لدى الأسرة وفق المعادلة الأتية (طول الفئة = أعلى درجة – أقل درجة) / (عدد الخيارات). وعليه يكون طول الفئة = (5 – 1) / 5= 0.80، وتمت إضافة طول الفئة إلى قيمة الحد الأدنى، واعتمدت للدرجة الضعيفة. ثم أضيف طول الفئة لكل درجة لتحديد الدرجة التي تليها في القوة من حيث درجة التعرض، حسب الجدول (3) ادناه.

جدول (3)

ميزان تقديري وفقًا لمقياس تقسيم ليكرت

مقياس ليكرت	المتوسط	المسافة	الوصف	مستوى قيم المواطنة التعليمي
1	1.0–1.79	0.79	عدم الموافقة بشدة	مستوى منخفض
2	1.80–2.59	0.79	عدم الموافقة	دون المتوسط
3	2.60–3.39	0.79	المحايدة	متوسط
4	3.40–4.19	0.79	الموافقة	فوق المتوسط
5	4.20–5.00	0.80	الموافقة بشده	مرتفع

وعليه، يستخدم البحث، المتوسط المرجح لإجابات المبحوثين على فقرات المقياس، باستخدام مقياس ليكرت Likert الخماسي، بغرض معرفة استجابات المبحوثين نحو قيم المواطنة ودور الأسرة في تنميتها.

المرحلة الرابعة: قدم وعاء البنود (20 بندًا) لعينة من المبحوثين من طلاب وطالبات قسم علم الاجتماع بكلية الآداب بني وليد (ن=10)، بهدف اختبار مدى وضوح الصياغة اللغوية للبنود، وكانت النتائج

تدعو إلى إعادة صياغة بعض البنود لتكون واضحة العبارة بما يناسب قيم المواطنة، وقد أجري تعديل محدود في صياغتها. ليكون الاستبيان جاهزا لتقويم صلاحيته القياسية.

المرحلة الخامسة: وتضمنت تقويم صلاحية الاستبيان من الناحية القياسية، حيث تقدير صدق الاستبيان وثباته.

صدق الأداة: للتأكد من صدق أداة جمع البيانات عرضت على (5) من المحكمين في علم الاجتماع، بهدف تحديد صلاحية فقرات الأداة ووضوحها وتمثيلها للغرض الذي بنيت من أجله ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة، وقد أجمعوا على صلاحية الأداة بشكل عام مع بعض الملاحظات التي أشارت إلى تعديل 3 فقرات من حيث الصياغة.

معامل الثبات العام: جرى تقدير ثبات الاتساق الداخلي للمجالين ولكامل بنود المقياس، وفقا لطريقة معادلة ثبات الفا كرونباخ، وقد بلغت قيمة ألفا المحسوبة للمجالات الفرعية وللمقياس الكلي: (0.802)؛ مما يعني، أن الاستبيان يتمتع بدرجة من الثبات يمكن الاعتماد عليه في التطبيق الميداني للدراسة.

أسلوب التحليل الإحصائي:

تم ترميز البيانات وإدخالها إلى الحاسوب باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وبغرض التوصل إلى نتائج البحث تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- الإحصاء الوصفي التحليلي لاستخراج التكرارات والنسب المئوية في وصف خصائص العينة.
2- حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلبة على الاستبيان الكلي لقيم المواطنة.
3- حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال قيم المواطنة، تبعاً لمتغير (النوع السكاني، العمر، المستوى التعليمي، الدخل الشهري)
4- بغرض التحقق من دلالة الفروق التي تعزى لمتغير النوع السكاني، استخدم اختبار (ت) للعينات المستقلة.
5- بغرض التحقق من دلالة الفروق التي تعزى لمتغيرات (العمر، المستوى التعليمي، الدخل الشهري) تم استخدام تحليل التباين الأحادي.
6- اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصدر الفروق بين الفئات العمرية.

تحليل تساؤلات الدراسة ومناقشتها:

السؤال الأول للدراسة: ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحاورها (الانتماء للوطن، والولاء للوطن) في مدينة بني وليد؟؛ للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على مقياس المواطنة ومحاوره (الانتماء للوطن، والولاء للوطن).

1 – ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة؟.

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة بمجاليه حسب استجابة عينة الدراسة

رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
الأول	الانتماء للوطن	40.455	4.015	80.10	فوق المتوسط
الثاني	الولاء للوطن	37.320	5.535	74.17	فوق المتوسط
متوسط الدرجة الكلية		77.776	8.06244	77.13	فوق المتوسط

جدول (4) يبين أن (77.13 %) من الأسر المبحوثة في مدينة بني وليد، تعزز قيم المواطنة لدى أبنائها، إذ تراوحت نسب محاور مقياس المواطنة بين (74.17 % – 80.10 %)، فقد كان أقل دور للأسرة هو تنمية الولاء للوطن، حيث أظهر الجدول أن (74.17 %) من الأسر فقط تعزز الولاء للوطن، أما أعلى دور من ضمن محاور مقياس المواطنة هو الانتماء للوطن، حيث كان الوزن النسبي للأسر عينة البحث التي تعزز هذا الدور هو (80.10 %)؛ وبهذا جاء محور الانتماء للوطن أولاً، ومحور الولاء للوطن ثانيًا، وتبعًا للميزان التقديري لمقياس تقسيم ليكرت الوارد في الجدول (2) حسب المتوسطات الحسابية فقد تبين أن درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة كانت فوق المتوسط على المقياس الكلي أو محوريه.

ولتفصيل النتيجة؛ فقد استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة لدى عينة الدراسة مرتبة تنازليًا، وذلك كما يعرض الجدول (5).

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة لدى عينة الدراسة مرتبة تنازليًا

الترتيب حسب المقياس	الترتيب حسب النتائج	قيم المواطنة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
16	1	أحفز أبنائي إلى دومًا إلى الفخر بولائهم إلى ليبيا	4.6117	0.69945	91.50
20	2	أحرص على تربية أبنائي من أجل أن يكون لهم دور في تحقيق إنجازات للوطن والمحافظة عليها	4.5936	0.59210	91.25
4	3	الدفاع عن الوطن وحمايته فريضة على الجميع	4.3633	0.74947	86.75
14	4	أنمي شعور أعضاء أسرتي بالولاء للوطن وبتنمية ارتباطهم به	4.1888	0.73679	83.00
18	5	أعبر عن مشاعري بالاعتزاز والافتخار بوطني	4.1348	0.58596	82.00
6	6	أسعى مع أسرتي إلى الحفاظ على مصلحة الوطن واستقراره	3.9938	0.73829	79.50
5	7	تشجع جهود المصالحة من أجل مصلحة الوطن	3.9925	0.82609	79.50
1	8	تشجع أبناءك على حب الوطن والمواطنة الصالحة مهما كانت سياسة الحكومة المتبعة	3.9778	0.92784	79.00
15	9	أدعو أبنائي إلى الدفاع عن الوطن في كل المواقف التي تتطلب ذلك	3.9594	0.72266	78.50
17	10	أوجه أسرتي إلى تقديم مصلحتهم أولاً قبل مصلحة الوطن (سالب)	3.9388	0.97037	78.00
12	11	أفخر بولائي إلى وطني أمام أبنائي	3.9288	0.65443	77.75
9	12	تضعف محبتي للوطن كلما ازداد حرماني من حاجاتي الأساسية (سالب)	3.8695	1.16289	76.50
10	13	بعد الانقسام الحاصل لا أشعر بأنني مواطن في هذا الوطن (سالب)	3.8599	0.94660	76.50
19	14	أدعو أسرتي إلى التعبير عن سعادتهم وفرحهم عندما يحرز وطني نجاحا في أي مجال	3.8486	0.86338	76.25
11	15	لا أجد مبررًا إلى إظهار مشاعر الحب والتغني بالوطن أمام أسرتي (سالب)	3.8452	0.74195	76.00
3	16	من الأفضل أن يهاجر الإنسان لأي بلد تتوفر فيه حياة كريمة ولا يتقيد بالعيش في وطنه (سالب)	3.5047	1.16550	70.00
7	17	إن التحديات والتهديدات التي يواجهها وطني تزيد شعوري بالانتماء إليه	3.4888	1.15496	69.00
13	18	أدعو أسرتي إلى التفاؤل والتطلع إلى مستقبل افضل للوطن	3.3911	1.21199	66.75
8	19	نجاح الحوار أو فشله لا يهمك لأنك تعتقد بعدم وجود وحدة وطنية (سالب)	3.2344	1.27770	64.50
2	20	أفتخر بالمسيرة السياسية لوطني	3.0506	1.35027	60.50
		المتوسط الكلي	3.8888	0.90393	77.77

يوضح الجدول السابق، درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة لدى عينة الدراسة، مرتبة تنازليًا، وهي تعبر عن درجة مرتفعة من تمثل قيم المواطنة لدى الأسر المبحوثة للفقرات: أحفز أبنائي

إلى دومًا إلى الفخر بولائهم إلى ليبيا ، بمتوسط حسابي (4.575) بوزن نسبي مقداره (91.50)، ليكون أولاً في الترتيب، ومن ثم الفقرة: أحرص على تربية أبنائي من أجل أن يكون لهم دور في تحقيق إنجازات للوطن والمحافظة عليها، بمتوسط حسابي (4.562)، وبوزن نسبي مقداره (0.613) ليكون ثانيًا في الترتيب، وتأتي ثالثًا حسب الترتيب الفقرة: **الدفاع عن الوطن وحمايته فريضة على الجميع، بمتوسط حسابي** (0.762)، وبوزن نسبي مقداره (0.762)، ولتأتي بقية الفقرات التي تعبر عن تمثل قيم المواطنة وتنميتها في الأسر عينة الدراسة، بدرجة مساهمة فوق المتوسط إجمالاً.

أما النتائج المتعلقة بالمجال الأول: قيم الانتماء للوطن؛ فإن الجدول (6) يظهر المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري تنازليًا لاستجابة أفراد عينة الدراسة حولها، بالآتي:

الجدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري تنازليًا لاستجابة أفراد عينة الدراسة حول مجال قيم الانتماء للوطن

الترتيب حسب المقياس	الترتيب حسب النتائج	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
16	1	أحفز أبنائي إلى دومًا إلى الفخر بولائهم إلى ليبيا	4.575	0.725
20	2	أحرص على تربية أبنائي من أجل أن يكون لهم دور في تحقيق إنجازات للوطن والمحافظة عليها	4.562	0.613
14	3	أنمي شعور أعضاء أسرتي بالولاء للوطن وبتنمية ارتباطهم به	4.150	0.74799
18	4	أعبر عن مشاعري بالاعتزاز والافتخار بوطني	4.100	0.58677
15	5	أدعو أبنائي إلى الدفاع عن الوطن في كل المواقف التي تتطلب ذلك	3.925	0.72522
17	6	أوجه أسرتي إلى تقديم مصلحتهم أولاً قبل مصلحة الوطن (سالب)	3.900	0.97565
12	7	أفتخر بولائي إلى وطني أمام أبنائي	3.887	0.65591
19	8	أدعو أسرتي إلى التعبير سعادتهم وفرحهم عندما يحرز وطني نجاحا في أي مجال	3.812	0.94258
11	9	لا أجد مبررًا إلى إظهار مشاعر الحب والتغني بالوطن أمام أسرتي (سالب)	3.800	0.87728
13	10	أدعو أسرتي إلى التفاؤل والتطلع إلى مستقبل الوطن	3.337	1.21117
		متوسط الكلي	4.005	0.80608

إذ يتبين من الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي توجهت لقياس درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة في مجال الانتماء للوطن، وفقاً للمعايير الإحصائية لهذه الدراسة، تشير إلى أن تقديرات أفراد العينة تقع في المستوى المرتفع (4.575)، للعبارة: أحفز أبنائي إلى دومًا إلى الفخر بولائهم إلى ليبيا؛ والمستوى المتوسط للعبارة: أدعو أسرتي إلى التفاؤل والتطلع إلى مستقبل الوطن، بمتوسط حسابي مقداره (3.337).

وبخصوص **النتائج المتعلقة بمجال قيم الولاء للوطن: يظهر الجدول (7) استجابة الأسر عينة الدراسة في مجال قيم الولاء للوطن للفقرات الواردة فيه.**

الجدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لاستجابة أفراد عينة الدراسة حول مجال قيم الولاء للوطن

الترتيب حسب المقياس	الترتيب حسب النتائج	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
4	1	الدفاع عن الوطن وحمايته فريضة على الجميع	4.3375	0.76214
6	2	أسعى مع أسرتي إلى الحفاظ على مصلحة الوطن واستقراره	3.9750	0.74587
5	3	تشجع جهود المصالحة من أجل مصلحة الوطن	3.9750	0.82638
1	4	تشجع أبناءك على حب الوطن والمواطنة الصالحة مهما كانت سياسة الحكومة المتبعة	3.9500	0.93997
9	5	تضعف محبتي للوطن كلما ازداد حرماني من حاجاتي الأساسية (سالب)	3.8250	1.18829
10	6	بعد الانقسام الحاصل لا أشعر بأنني مواطن في هذا الوطن (سالب)	3.8250	0.74247
3	7	من الأفضل أن يهاجر الإنسان لأي بلد تتوفر فيه حياة كريمة ولا يتقيد بالعيش في وطنه (سالب)	3.5000	1.16923
7	8	إن التحديات والتهديدات التي يواجهها وطني تزيد شعوري بالانتماء إليه	3.4500	1.16814
8	9	نجاح الحوار أو فشله لا يهمك لأنك تعتقد بعدم وجود وحدة وطنية (سالب)	3.2250	1.28255
2	10	أفتخر بالمسيرة السياسية لوطني	3.0250	1.34987
		متوسط الكلي	3.7088	1.01749

تبين من الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي توجهت لقياس درجات الاستجابة لقيم المواطنة في مجال قيم الولاء للوطن، وفقاً للمعايير الإحصائية لهذه الدراسة؛ إذ تشير إلى أن تقديرات أفراد العينة تقع في مستوى المتوسط الحسابي (4.337) بدرجة مرتفعة للفقرة: الدفاع

عن الوطن وحمايته فريضة على الجميع، وجاءت الفقرة: أفتخر بالمسيرة السياسية لوطني بمتوسط حسابي (3.025) بدرجة متوسطة، تبعًا للميزان التقديري لمقياس تقسيم ليكرت الوارد في الجدول (3).

ثانيا: ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير النوع السكاني؟.

للتحقق من هذا السؤال، أجرت الدراسة اختبار (T) للعينات المستقلة Independent Samples، وبعد التأكد من فرضيات الاختبار وشروطه كانت النتائج مثلما وردت في جدول (8).

جدول (8)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة

درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد تبعًا لمتغير النوع السكاني

	النوع السكاني	الانتماء للوطن	الولاء للوطن	المقياس الكلي	الوزن النسبي
الذكور	المتوسط الحسابي	40.976	37.119	78.095	3.904
	التكرارات	42	42	42	
	الانحراف المعياري	3.990	5.683	7.895	
الإناث	المتوسط الحسابي	39.026	37.052	76.078	3.803
	التكرارات	38	38	38	
	الانحراف المعياري	3.928	5.560	8.422	
المجموع	المتوسط الحسابي	40.050	37.087	77.137	3.856
	التكرارات	80	80	80	
	الانحراف المعياري	**4.056**	**5.589**	**8.160**	

يتضح من الجدول (8)، أن متوسطات الذكور والإناث على كافة المجالات كانت متقاربة نسبيًا، وهي تعبر عن درجة متوسطة من قيم المواطنة؛ إذ جاء المتوسط الحسابي للذكور في مجال الانتماء للوطن بمتوسط حسابي مقداره (40.976)، أما الإناث على المحور نفسه، بمتوسط حسابي مقداره (39.026)، أما في مجال الولاء للوطن، فقد تبين أن المتوسط الحسابي قد بلغ (37.119)، وللإناث بمتوسط حسابي (37.052)؛ وبخصوص الأوزان النسبية، فإنها لكلا المجالين، فقد جاءت للذكور بوزن نسبي مقداره (3.904)، اما الإناث لكلا المحورين بوزن نسبي مقداره (3.803)، ويتضح من ذلك، أن استجابات المبحوثين وفقًا لمتغير النوع، جاءت متقاربة نسبيًا، ويمكن للجدول (8) أن يوضح دلالة ذلك من خلال اختبار (T) للعينات المستقلة، الوارد أدناه.

- **نتائج تحليل (T) للعينات المستقلة لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير النوع السكاني**

الجدول (9)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبارات (T) للعينات المستقلة لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير النوع السكاني

المحور	متغير النوع	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	درجة الحرية	القيمة الحرجة	الدلالة الاحصائية
الانتماء للوطن	الذكور	41.355	3.903	14.085	3135.842	0.000	توجد فروق
	الاناث	39.411	3.889				
الولاء للوطن	الذكور	37.287	5.599	0.369	3202	0.712	لا توجد فروق
	الاناث	37.359	5.460				
الكلي	الذكور	78.6426	7.781	6.566	3068.045	0.000	توجد فروق
	الإناث	76.7707	8.266				

يتضح من الجدول (9)، أن متوسط درجات الذكور بلغ (78.642) درجة، وبانحراف معياري (7.781)، بينما بلغ متوسط درجات الإناث (76.770) درجة، وبانحراف معياري (8.266)، وبهدف معرفة دلالة الفرق بين هذين المتوسطين؛ أظهرت نتائج الاختبار التائي لوسطين حسابيين مستقلين، وجود فروق ذات دلالة اخصائية بين افراد عينة الدراسة (ذكور، إناث) في درجات شيوع قيم المواطنة، تبعًا لمتغير النوع، إذ يتبين أن القيمة الحرجة المقابلة لقيم اختبار (T) تساوي (0.000)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، مما يدلل على وجود فروق بين استجابات الذكور والإناث على مقياس درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة لصالح الذكور.

أما على مستوى محاور المقياس؛ فقد تبين في مجال الانتماء للوطن أنه توجد فروق إحصائية لمصلحة الذكور، وجاءت النتيجة على محور الولاء للوطن بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

ثالثًا: ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير العمر؟.

الجدول (10)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) تبعًا لمتغير العمر

	العمر	الانتماء للوطن	الولاء للوطن	الكلي
25 عام وأقل	المتوسط الحسابي	40.0000	40.0000	80.0000
	التكرارات	4	4	4
	الانحراف المعياري	2.16025	5.47723	7.34847
30-26	المتوسط الحسابي	38.2500	34.6667	72.9167
	التكرارات	12	12	12
	الانحراف المعياري	4.35107	6.40076	9.51036
35-31	المتوسط الحسابي	39.0500	34.5000	73.5500
	التكرارات	20	20	20
	الانحراف المعياري	3.81789	5.11448	7.46553
40-36	المتوسط الحسابي	41.0000	39.8261	80.8261
	التكرارات	23	23	23
	الانحراف المعياري	4.50252	4.82090	7.76151
45-41	المتوسط الحسابي	41.8235	37.5882	79.4118
	التكرارات	17	17	17
	الانحراف المعياري	3.48632	5.37423	6.73664
46 عام وما فوق	المتوسط الحسابي	37.5000	36.5000	74.0000
	التكرارات	4	4	4
	الانحراف المعياري	0.57735	3.69685	4.08248
الكلي	المتوسط الحسابي	40.0500	37.0875	77.1375
	التكرارات	80	80	80
	الانحراف المعياري	4.05625	5.58976	8.16095

يبين الجدول (10)، أن استجابات عينة الدراسة على مقياس قيم المواطنة ومجاليه حسب متغير العمر، جاءت متقاربة، وهي جميعًا تشير إلى درجة فوق المتوسط سواء على المقياس الكلي أم مجالي الانتماء للوطن والولاء للوطن، ويأتي تفصيله حسب نتائج تحليل التباين الأحادي في الجدول (11) أدناه.

- نتائج تحليل التباين الحادي لدرجات شيوع قيم المواطنة حسب متغير العمر.

الجدول (11)

نتائج تحليل التباين الأحادي

لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسطات المربعات	القيمة الفائية	القيمة الحرجة	القرار
بين المجموعات	944.199	5	188.840	3.237	0.011	دال إحصائيًا
داخل المجموعات	4317.289	74	58.342			
الكلي	5261.488	79				

يوضح الجدول (11) نتائج تحليل التباين أحادي الاتجاه، ويُستنتج منه أنه هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير العمر للمبحوثين من عينة الدراسة تبعًا لمتغير العمر؛ إذ تساوي القيمة الفائية المحسوبة (3.237)، بقيمة احتمالية (0.011) وهي أصغر من (0.05)؛ ليشير ذلك إلى أنها دالة احصائيًا؛ ولمعرفة مصدر الفروق بين متوسطات المجموعات العمرية، يظهر الجدول (12) نتيجة اختبار (LSD)، أن هناك فروق معنوية بين الفئات العمرية (26 – 30) و(31 – 35) تتجه نحو الفئات العمرية (36 – 40) و(41– 45)، بينما لم تظهر فروق معنوية في المتوسطات الحسابية بين السنوات الأخرى.

جدول (12)

نتائج اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصدر الفروق بين الفئات العمرية

المقارنات	25 عام وأقل 80.000	30 – 26 72.9167	35 – 31 73.5500	40–36 80.8261	41 – 45 79.411	46 عام وما فوق 74.000
25 عام وأقل	–	–	–	–	–	–
30–26	–	–	–	▲ **0.005**	▲ **0.027**	–
35–31	–	–	–	▲ **0.003**	▲ **0.023**	–
40–36	–	–	–	–	–	–
45–41	–	–	–	–	–	–
46 عام وما فوق	–	–	–	–	–	–

ويعني ذلك، أن مصادر الفروق بين الأعمار، كانت تتجه نحو الفئة العمرية (36 – 40) عامًا، بمتوسط حسابي (80.826)، وايضًا نحو الفئة العمرية (41 – 45) بمتوسط حسابي مقداره (79.411)، بينما جاءت الفئة العمرية (26 – 30) بمتوسط حسابي بلغ (72.916)، وللفئة العمرية (31 – 35) بمتوسط (73.550)، مما يشير إلى أن الفئات العمرية (36 – 40)، و(41– 45) هما أكثر تمثلاً لدرجة مساهمة الأسرة لقيم المواطنة من الفئتين العمريتين (26 – 30) و(31 – 35) عامًا؛ ويمكن ملاحظة ومقارنة ذلك حسبما يعرض له الشكل (1) أدناه:

شكل (1) يوضح نتائج اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصدر الفروق بين الفئات العمرية

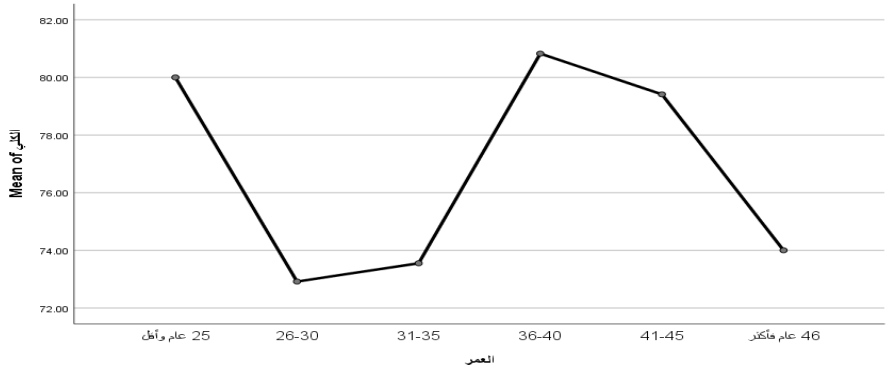

رابعًا: ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) حسب متغير المستوى التعليمي؟.

– نتائج تحليل التباين الحادي لدرجات شيوع قيم المواطنة حسب متغير المستوى التعليمي.

الجدول (13) نتائج تحليل التباين الأحادي

لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	قيمة F المحسوبة	القيمة الحرجة	القرار
بين المجموعات	478.895	4	119.724	1.877	0.123	غير دال إحصائيًا (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية)
داخل المجموعات	4782.592	75	63.768			
الكلي	5261.488	79				

يتضح من الجدول (13)، إن القيمة الفائية تساوي (1.877)، وللتعرف على دلالة هذه القيمة يتبين أن القيمة الحرجة تساوي (0.123) وهي أكبر من قيمة مستوى الدلالة (0.05)، لتؤكد على عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين مجاميع الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي للمبحوثين على مقياس قيم المواطنة.

رابعًا: ما درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير الدخل الشهري؟.

– نتائج تحليل التباين الحادي لدرجات شيوع قيم المواطنة حسب متغير الدخل الشهري.

الجدول (14) تحليل التباين الأحادي

لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير الدخل الشهري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	قيمة F المحسوبة	القيمة الحرجة	القرار
بين المجموعات	383.256	7	54.751	0.808	0.583	غير دال إحصائيًا (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية)
داخل المجموعات	4878.232	72	67.753			
الكلي	5261.488	79				

يتضح من الجدول (14)، إن القيمة الفائية تساوي (0.808)، وللتعرف على دلالة هذه القيمة يتبين أن القيمة الحرجة تساوي (0.583) وهي أكبر من قيمة مستوى الدلالة (0.05)، لتؤكد على عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين مجاميع الدراسة حسب مستويات الدخل الشهري.

ختامًا، يمكن إيجاز أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، تبعًا لأسئلتها، بالآتي:

1- **ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحاورها (الانتماء للوطن، والولاء للوطن) في مدينة بني وليد؟.**

تبين أن (77.13 %) من الأسر المبحوثة في مدينة بني وليد، تعزز قيم المواطنة لدى أبنائها، إذ تراوحت نسب محاور مقياس المواطنة بين (74.17 % – 80.10 %)، فقد كان أقل دور للأسرة هو تنمية الولاء للوطن، حيث أظهر الجدول أن (74.17 %) من الأسر فقط تعزز الولاء للوطن، أما أعلى دور من ضمن محاور مقياس المواطنة هو الانتماء للوطن، حيث كان الوزن النسبي للأسر عينة البحث التي تعزز هذا الدور هو (80.10 %)؛ وبهذا جاء محور الانتماء للوطن أولاً، ومحور الولاء للوطن ثانيًا، وقد تبين أن درجة مساهمة الأسرة الليبية في تنمية قيم المواطنة كانت فوق المتوسط على المقياس الكلي أو محوريه.

2- **ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير النوع السكاني؟.**

أن متوسطات الذكور والإناث على كافة المجالات كانت متقاربة نسبيًا، وهي تعبر عن درجة متوسطة من قيم المواطنة؛ إذ جاء المتوسط الحسابي للذكور في مجال الانتماء للوطن بمتوسط حسابي مقداره (40.976)، أما الإناث على المحور نفسه، بمتوسط حسابي مقداره (39.026)، أما في مجال الولاء للوطن، فقد تبين أن المتوسط الحسابي قد بلغ (37.119)، وللإناث بمتوسط حسابي (37.052)؛ وبخصوص الأوزان النسبية، فإنها لكلا المجالين، فقد جاءت للذكور بوزن نسبي مقداره (3.904)، اما الإناث لكلا المحورين بوزن نسبي مقداره (3.803)، ويتضح من ذلك، أن استجابات المبحوثين وفقًا لمتغير النوع، جاءت متقاربة نسبيًا، وقد تبين من خلال اختبار (T) للعينات المستقلة، وجود فروق ذات دلالة اخصائية بين افراد عينة الدراسة (ذكور، إناث) في درجات شيوع قيم المواطنة، تبعًا لمتغير النوع، إذ يتبين أن القيمة الحرجة المقابلة لقيم اختبار (T) تساوي (0.000)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، مما يدلل على وجود فروق بين استجابات الذكور والإناث على مقياس درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة لصالح الذكور.

أما على مستوى محاور المقياس؛ فقد تبين في مجال الانتماء للوطن أنه توجد فروق إحصائية لمصلحة الذكور، وجاءت النتيجة على محور الولاء للوطن بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

3- **ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير العمر؟.**

تبين أن استجابات عينة الدراسة على مقياس قيم المواطنة ومجاليه حسب متغير العمر، جاءت متقاربة، وهي جميعًا تشير إلى درجة فوق المتوسط سواء على المقياس الكلي أم مجالي الانتماء

للوطن والولاء للوطن، ويأتي تفصيله حسب نتائج تحليل التباين أحادي الاتجاه، ويُستنتج منه أنه هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدرجة مساهمة الأسرة الليبية في مدينة بني وليد في تنمية قيم المواطنة ومحاور الدراسة حسب متغير العمر للمبحوثين من عينة الدراسة تبعًا لمتغير العمر؛ إذ تساوي القيمة الفائية المحسوبة (3.237)، بقيمة احتمالية (0.011) وهي أصغر من (0.05)؛ ليشير ذلك إلى أنها دالة احصائيًا؛ ولمعرفة مصدر الفروق بين متوسطات المجموعات العمرية، يظهر الجدول (11) نتيجة اختبار (LSD)، أن هناك فروق معنوية بين الفئات العمرية (26 – 30) و(31 – 35) تتجه نحو الفئات العمرية (36 – 40) و(41– 45)، بينما لم تظهر فروق معنوية في المتوسطات الحسابية بين الفئات العمرية الأخرى.

وقد أوضحت الاختبارات الإحصائية، أن مصادر الفروق بين الأعمار، كانت تتجه نحو الفئة العمرية (36 – 40) عامًا، بمتوسط حسابي (80.826)، وايضًا نحو الفئة العمرية (41 – 45) بمتوسط حسابي مقداره (79.411)، بينما جاءت الفئة العمرية (26 – 30) بمتوسط حسابي بلغ (72.916)، وللفئة العمرية (31 – 35) بمتوسط (73.550)، مما يشير إلى أن الفئات العمرية (36 – 40)، و(41– 45) هما أكثر تمثلاً لدرجة مساهمة الأسرة لقيم المواطنة من الفئتين العمريتين (26 – 30) و(31 – 35) عامًا.

4- **ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير المستوى التعليمي؟.**

أظهرت نتائج الدراسة، إن القيمة الفائية تساوي (1.877)، وللتعرف على دلالة هذه القيمة يتبين أن القيمة الحرجة تساوي (0.123) وهي أكبر من قيمة مستوى الدلالة (0.05)، لتؤكد على عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين مجاميع الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي للمبحوثين على مقياس قيم المواطنة.

5- **ما درجة مساهمة الأسرة في تنمية قيم المواطنة ومحوري الدراسة (الانتماء للوطن، الولاء للوطن) في مدينة بني وليد حسب متغير الدخل الشهري؟.**

أوضحت نتائج الاختبارات الإحصائية، أن القيمة الفائية تساوي (0.808)، وللتعرف على دلالة هذه القيمة يتبين أن القيمة الحرجة تساوي (0.583) وهي أكبر من قيمة مستوى الدلالة (0.05)، لتؤكد على عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين مجاميع الدراسة حسب مستويات الدخل الشهري.

التوصيات والمقترحات:

من خلال نتائج الدراسة يمكن التوصية بالآتي:

1- إعداد دليل إرشادي لتنمية قيم المواطنة على المستوى الوطني، يتضمن تحديدًا لأدوار الأسرة الليبية، فضلاً عن المؤسسات الاجتماعية المختلفة في تنمية وتعزيز قيم المواطنة.

2- إنشاء وحدات بحثية لقياس وتنمية قيم المواطنة في الإدارات ذات الصلة لمتابعة عمليات تنمية المواطنة في المجتمع، يراعى من خلالها، التوزيعات السكانية وانتشار المؤسسات ذات الصلة بعملية التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة.

3- ضرورة قصد الأسرة "الآباء والأمهات" ببرامج تدريبية ترفع وعيهم تجاه دورهم في تنشئة جيل يعمل لصالح وطنه.

4- الاهتمام بـ (التنشئة على المواطنة) لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تستهدف المجتمع الليبي وكيانه السياسي بتعميق الانقسام الاجتماعي والسياسي، واستهداف السلم الاجتماعي، من خلال مؤسسات اجتماعية مساندة لدور الأسرة في هذا المجال، كالمدرسة والجامعة والمسجد والنادي الرياضي ووسائل الإعلام.

5- اجراء المزيد من الدراسات والبحوث المسحية والتحليلية التي تتناول التوعية بمفهوم المواطنة وقيمها، وبتقويم أدوار مؤسسات التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع الليبي.

المراجع:

1- أبو صوة، محمود أحمد (2012)، جدلية المجال والهوية: مدخل لتاريخ ليبيا العام، دار الرواد، طرابلس.

2- أبو حشيش، بسام محمد (2010)، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظات غزة، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، (ص250-279).

3- أدهم، كمال حسين (2009)، مفهوم المواطنة وآليات تعزيزها، مجلة دراسات إقليمية، المجلد 6، العدد 13، ص. ص 92-115.

4- الأطرش، هالة أحمد (2019)، أثر التدخل الدولي في سيادة الدولة الليبية وبنائها، ص199-239، في: الفارسي، أم العز وآخرون، الحكم الوطني في ليبيا: مقاربات متعددة التخصصات (مجموعة أبحاث أعدت خلال المرحلة البحثية الأولى حول الحكم الوطني (أكتوبر 2018 - إبريل 2019)، بنغازي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي.

5- آل عبود، عبد الله بن سعيد بن محمد (2011)، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

6- بوخلخال، علي؛ واحمد، بن الشين (2017)، اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو قيم المواطنة: دراسة ميدانية لعينة من طلبة قسم علم الاجتماع والديموغرافيا بجامعة بالأغواط، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط –الجزائر، العدد 24.

7- تلفت، عادل محمد حسن (2006)، درجة تمثل طلبة المرحلة الإعدادية بمملكة البحرين لقيم المواطنة الصالحة في كتب المواد الاجتماعية، رسالة ماجستير في المناهج العامة غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان – الأردن.

8- الجبوري، ظاهر محسن هاني (2010)، مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة دراسة ميدانية لطلبة جامعة بابل، مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية)، المجلد 18، العدد1، 2010.

9- الخزعلي، أمل هندي (2006)، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني "العراق انموذجاً"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد (32) بغداد.

10- داود، عزيز حنا؛ وآخرون (1991)، مناهج البحث في العلوم السلوكية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

11- الشويحات، صفاء نعمة دخل الله (2003). درجة تمثل طلبة الجامعات الأردنية لمفاهيم المواطنة الصالحة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن.

12- عبد الحسن، زينة عبد الأمير (2017)، المواطنة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، مجلة البحوث التربوية والنفسية، بغداد، العدد 52، (ص619-647).

13- عبد العزيز، أبو بكر علي ضو (2012)، الشباب الليبي وقضايا المواطنة وتصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية، المنتدى الجامعي، بني وليد – ليبيا، العدد الثاني، ص. ص101-130.

14- عدس، عبد الرحمن؛ وقطامي، يوسف (2003)، علم النفس التربوي النظرية والتطبيق الأساسي، دار الفكر، البتراء– الأردن.

15- العربي، ماجدة (2015)، الآثار الاجتماعية للانقسام السياسي في ليبيا، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس.

16- العسالي، علياء؛ سويدان، رجاء (2017)، دور الجامعات الفلسطينية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة "جامعتي النجاح الوطنية والاستقلال نموذجًا"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، أريحا – فلسطين مجلد (3) عدد (1)، ص. ص27-62.

17- العفاس، عمر إبراهيم (2019)، السلطتان التشريعية والتنفيذية في ليبيا وعلاقتهما بالمصالحة الوطنية، ص8-42، في: الفارسي، أم العز وآخرون، الحكم الوطني في ليبيا: مقاربات متعددة التخصصات (مجموعة أبحاث أعدت خلال المرحلة البحثية الأولى حول الحكم الوطني (أكتوبر 2018 – إبريل 2019)، بنغازي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي.

18- العقيل، عصمت حسن؛ الحياري، حسن أحمد (2014)، دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 10، عدد 4، (ص517-529).

19- علي، حمدي أحمد عمر (2017)، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة وتمثلها لدى الطلاب في ظل تحديات العولمة: دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعتي أسيوط وسوهاج، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، (ص62-97).

20- عليان، عمران علي (2014)، درجة تمثل طلبة جامعة الأقصى لقيم المواطنة في ظل العولمة "دراسة تطبيقية على عينة طلبة جامعة الأقصى بقطاع غزة"، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد 18، العدد الثاني، (ص1-34).

21- عمر، عمور؛ وخضرة، حلاب (د. ت)، قيم المواطنة لدى عينة من الطلبة الجامعيين _ دراسة ميدانية بجامعة المسيلة أنموذجًا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص170-209.

22- كوهين، لويس؛ وماثيون، لورانس (1990)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والتربوية، تر: كوثر حسين كوجك ووليم تاوضروس، الدار العربية للنشر، القاهرة.

23- ليلة، علي (2012)، تفعيل القيم في بحث اجتماعي، ص329-342، في: نادية محمود مصطفى وآخرون، القيم في الظاهرة الاجتماعية، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة.

24- مالك، شعباني، (2017)، دور وسائل الإعلام الحديثة في غرس وتنمية قيم المواطنة، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد 1، ص. ص9-32.

25- محمد، علي كاظم (2019)، تنمية العمل التطوعي وعلاقته بالانتماء لدى طلبة الجامعة: دراسة ميدانية في جامعة الكوفة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة القادسية، قسم علم الاجتماع، القادسية – العراق.

وادي، أحمد عبد الحميد أحمد (2015)، دور الأسرة الفلسطينية في تعزيز قيم المواطنة "دراسة ميدانية على عينة من الأسر في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط غير منشورة، جامعة الأزهر – غزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، برنامج دراسات الشرق الأوسط، غزة – فلسطين.

تصور مقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا

د. خيرية علي الجلاصي – كلية التربية – جامعة الزيتونة

الملخص

هدف البحث الحالي إلى وضع تصور مقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا، والمنهج المستخدم تمثل في المنهج الوصفي، الذي يعبر عن تحليل وتشخيص الظاهرة والكشف عن جوانبها، ومجتمع البحث هم الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي بمؤسسات التعليم الجامعي، وعينة البحث تحددت في عددًا من الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي، وأبرز ما توصل إليه البحث من نتائج العمل على تفعيل عدد من المتطلبات تمثلت في ضرورة تجهيز البنية التحتية وتأهيل الكوادر البشرية والمعلمين والطلاب للتعامل مع التقنية، والتدريب على البرامج التقنية وتطبيقاتها، وتحويل البرامج التعليمية وما تتضمنه من مناهج ومقررات وأنشطة وما يرتبط بها من متطلبات لتحقيق أهدافها إلى صورة يسهل تداولها والتعامل مع مفرداتها من خلال أبعاد الشراكة المجتمعية، والتي تعنى بالشراكة في صنع القرارات التعليمية، والشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية السائدة ، والتعبير عن الرأي في الخدمات التعليمية المقدمة، بالإضافة إلى التقويم الشامل للمنظومة التعليمية داخلياً وخارجياً، انتهاءً إلى تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية (التصور المقترح – الشراكة المجتمعية – أهداف المؤسسات التعليمية)

مشكلة البحث وخلفيته النظرية:

جاء الاهتمام بالشراكة المجتمعية في ليبيا استجابةً لتنامي الحاجات المجتمعية؛ فلم يعد دورُ المؤسسة الجامعية مقصورا على استقبال المتعلمين وتعليمهم؛ بل تعدَّى إلى الاندماج مع المجتمع بكافة أطيافه، وشتَّى طبقاته، ومختلف مؤسساته، ومشاركته في حل مشكلاته، وتلمس احتياجاته، والرفع من إمكانياته وقدراته، والشمولية في التعامل معه، والتعاون الأمثل فيما بينهما، مما يؤتي ثماره المرتقبة.

وتشير نتائج البحوث والدراسات والأدبيات التي أهتمت بالبحث عن آليات الشراكة لتجويد التعليم إلى أنه تتأتى جودة التعليم من خلال فكر مؤسسي قائم على شراكة المؤسسات التعليمية مع

المجتمع ككل بجميع مؤسساته وطوائفه وفئاته حتى تتحقق تنمية مجتمعية شاملة؛ حيث إن الإصلاح المنظومي لتطوير التعليم وتجويده يتطلب وجود الشـــراكة المجتمعية الفعالة من قبل مؤســـســـات المجتمع المختلفة، كونها المســـتفيد الرئيس من مخرجات العملية التعليمية في المقام الأول(إبراهيم، 2016؛ أحمد، 2007؛ القاضي، 2007؛ المزين، و صبيح، 2015 Joyce ; Carter, 2013 ; L Epstein, 2018).

ويمثل التعليم ضـرورة قومية وهو بمثابه قاطره التقدم التي توجه المجتمع الليبي إلى تحقيق أهدافه مع اعتبار أهمية التأثير المتبادل بين التعليم والمجتمع؛ حيث إن العديد من مشـكلات التعليم ترجع إلى مشـكلات موجوده في المجتمع تخص عناصـر العملية التعليمية ومن بينها طرق أسـلوب التعليم وأداء المدرسـين والمناهج الدراسـية والإدارة والبرامج والخطط التعليمية، كل ذلك يتم في إطار السياسـة التربوية الشـاملة ويتعلق بالمؤسسـات التي تسـهم في تكوين الفرد وتتشـابك مع المؤسسـات التعليمية في تشـكيل ملامح الحاضـر والمتجه نحو المسـتقبل والذى يوجه الطريق إلى التقدم العلمي والتطور الفكري وتشجيع الطاقات الإبداعية على الازدهار.

ويعقد المجتمع الليبي طموحاته وآماله على ما تقدمه الأنظمة التعليمية من نواتج تعليمية بشرية وبحثية تسهم في التنمية الشاملة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومعالجة المشكلات النوعية التي يعاني منها المجتمع الليبي، وتقدم رؤية مستقبلية تسهم في رفعته، بما يساعد في تهيئة معيشـة حالية ومسـتقبلية على مسـتوى راق؛ لذا يعد الاسـتثمار في رأس المال البشـري من خلال هذه النظم هو الاستثمار الصحيح، والذي يشكل مساره النقطة المرجعية للنهوض بالمجتمع الليبي.

ويصـعب أن تحدث التنمية البشـرية في أي مجتمع بعيداً عن المؤسـسـة التعليمية به، لما تقدمه من مخرجات مهمة تشكل فارقاً واضـحاً في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ككل، وهذا يؤكد مدى ارتباط التعليم بمؤشرات التنمية المستدامة؛ لذا فإن الاستثمار في التعليم يحتاج إلى رؤية استراتيجية جديدة تهدف إلى تطويره ليواكب متطلبات العصـــر التقني ويلبي احتياجات المتعلمين المتغيرة وفق تغيرات العصـــر المتســـارع، ومن ثم يتمكن من تلبية احتياجات المجتمع الليبي ويقدم حلولاً إجرائية لمشكلاته المتناخمة.

وتستجيبَ المؤسسة الجامعية سريعًا لمتطلَّباتِ العصر؛ لتواكبُ التغيرات الهائلة والجذرية، من خلال تبنِّي ثقافة متوازنة وحديثة، تتغلب بها على التحديات والعقبات، وتساعد في حلِّ ما تواجه من مشكلات، وتعملُ على تطوير الأداء وإتقانه، وعليه تحاول الدراسة أن تضع تصور مقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا، بغية تذليل كافة السبل التي تتطلَّبُها هذه الشراكة سواء كانت أكاديمية أم تنظيمية أم اقتصادية من جانبٍ آخر.

ويتأتى الوعي بأهمية تطوير التعليم عبر شـــراكة مجتمعية من العديد من المنظمات غير الرسـمية والرسـمية تضـمن بما لا يدع مجالاً للشـك نجاح تلك الجهود التي تهدف لتطوير العملية التعليمية والتي تتمكن من اسـتجابتها لسـد احتياجات المجتمع بفئاته المختلفة، فهو أسـاس عملية التنمية والتي يمكن أن تتحقق من خلال ضمان التعليم المتطور، كحق إنساني أساسي لكل مواطن، وضـمان جودة وكفاءة العملية التعليمية وقدرتها على بناء شـخصـية الفرد (حجازي، 2004؛ رستم، 2004).

وخلصـت توصـيات البحوث والدراسـات والأدبيات التي تناولت دور الشـراكة المجتمعية في النهوض بالتعليم إلى أن الشراكة المجتمعية في التعليم تعد بمثابة أداة مهمة في تطويره، يمكن الإفادة منها بشكل وظيفي، يؤدي إلى تقليص الاعتماد الكلي على الدولة، ويسـهم في فتح الباب أمام نشوء مؤسسات أخرى كجهات شراكة مع الدولة بمؤسساتها الرسمية، نحو العمل الجماعي، بالإضافة إلى تأكيدها على كون الشـراكة المجتمعية وتفعيل أدوارها مع المؤسـسـات التعليمية أصـبح نهجاً مجتمعياً من أجل تحقيق التنمية المجتمعية الشـــاملة(الشـــويعر، 2018؛ القطاونة، و الطعاني، 2017 ؛ Barbara Cozza, 2015 ; Rebecca Dumlao., 2018).

وتعد الشراكة المجتمعية ركيزة أساسية في تطوير المؤسسة التعليمية وتقديم أفضل الحلول للمشـكلات المجتمعية بغية تقدمه ورقيه؛ لذا نشـأت العلاقة الوطيدة بينهما ليتحقق الشـراكة بالتمويل المالي، وتبادل الخبرات والمهارات، والإثراء الفكري، مما يســهم في تنمية الانتماء والمســئولية التي تســاعد في تحســين جودة المنتج، والملكية الجماعية التي تســهم في تنمية الســلوك الجماعي لحل المشكلات والقضـايا التعليمية والمجتمعية، مما يدعم الديمقراطية واللامركزية وتوفير مصـادر التمويل البديلة.

والشـراكة هي عقد اتفاق مقنن يتم من خلال الحوار الحر والذي تتوافر فيه إرادتين أو أكثر للاشتراك في مشروع أو الاضطلاع بنشاط أو عمل يتم من خلاله التكامل بين هذه الأطراف ويسعى الشركاء غالباً لصياغة أهداف جديدة مشتركة مبنية على أساس الفهم المشترك كما أن الشراكة عملية ديناميكية تبدأ خطاها الأولى عندما يتم تصـــميمها بشـــكل كلي واضـــعة في اعتبارها كل الالتزامات وتوقعات الشـــركاء(بدوي، 1982، 35)، والشـــراكة تعني عملية لها وقت معين ومحدد بمدى زمني قصـير وتركز قضـايا ملحة وتتم للحل مشـكلات معينة في وقت زمني محدد والتي تسـتغرق دورات زمنية محددة لتلبية مطالب معينة.

والشـــراكة عملية تســـتهدف خلق الاتفاق والتعاون بين كافة قوى المجتمع من الحكومات محلية وقومية ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص في جهود تحسين نوعية الحياة في المجتمع(Deborah M. Brown, 2003, 22).

وتؤثر الشراكة المجتمعية بالتأكيد على مدخلات وعمليات ومخرجات العملية التعليمية، بما يستوجب أن تأخذ المؤسسة التعليمية في حسبانها مدى أهمية الشراكة المجتمعية؛ لذا يصعب أن تبرم عمليات صـــنع واتخاذ القرارات التعليمية بمعزل عن الشـــراكة المجتمعية؛ نظراً للارتباط الوثيق في جني الثمار وتحمل التبعات التي تتلوا هذه القرارات، وهو ما أكدت عليه نتائج الدراســـات والبحوث السابقة(جوهر ، 2010).

وتساعد الشراكة المجتمعية المؤسسة التعليمية في طرح المزيد من البدائل التي تختار ما يناسبها كي تحقق أهدافها المرسومة سلفاً، بما قد يؤدي لإزالة كثير من المعوقات والتحديات التي تواجه العملية التعليمية، ويعبر عنه اجتماعياً بتعبئة الجهود البشرية التي يزخر بها المجتمع لمساندة المؤسسة التعليمية، ويحقق التفاعل المتبادل، ويسفر عن نواتج تعلم ترقى بمعيشة هذا المجتمع، وتضعه بمصاف دول العالم.

وتؤكد الشـــراكة المجتمعية في مجال التعليم على نمط الاتفاق المبرم بين الجهود التعليمية وبين المجتمع وأطرافه الفاعلة المعنية بشئون التعليم للتعاون المشترك في هيكلة نظام التعليم، من خلال تفعيل آليات التطوير من خلال مشروعات مشتركة لتحقيق جودته والالتزام بتنفيذ ما يسفر عنه الاتفاق المبرم، طبقاً للمعايير المحددة سلفاً (حسن، 2004).

وتنطوي الشراكة المجتمعية في التعليم على الهيكلة التنظيمية بين المستويات الإدارية في المؤسسة التعليمية، بالإضافة إلى ابتكار الأشكال التنظيمية التي تربط بينها من جهة وبين الجهات الحكومية الأخرى المعنية بشئون التنمية الاجتماعية من جهة أخرى، وبذلك تتسق الشراكة المجتمعية في التعليم مع أســـلوب اللامركزية ودعم المنظمات الحكومية والخاصـــة والأهلية للإدارات التعليمية(الحميد، 2018)، وتتمثل أهداف الشـــراكة المجتمعية في:(ســـليمان، 2019؛ عبدالتواب، 2010؛ الوكيل، 2012).

- معالجة نواحي القصور في المؤسسة التعليمية لتحسين المناخ التنظيمي ولتحسين نجاح التجديدات في العمليات التربوية.
- الاهتمام بنظم التواصل في المؤسسة التعليمية لتكوين علاقات إنسانية، والالتزام بمبادئ التشاور لدعم العمل الفريقى وتوسيع فرص ومجالات الحوار والمناقشة واتخاذ القرارات الرشيدة في تطوير التعليم.

- العمل على توفير الدعم المالي والمادي للمؤسسة التعليمية بما يكفل تفعيل كافة أنشطتها ومن ثَمَّ الحد من بعض المشكلات التي يعانى منها المتعلمين وتؤثر بدورها سلباً على أدائهم الأكاديمي.
- ضمان تحسين جودة المنتج التعليمي بما يكفل إيجاد مواطنين صالحين لديهم وعى بواجباتهم وحقوقهم نحو مجتمعهم من ناحية وبما يتفق ومعايير الجودة الشاملة والمعايير القومية للتعليم من ناحية أخرى.
- الشراكة المجتمعية في حقل التعليم تصبح لازمة لتحقيق ديمقراطية التعليم، تلك الديمقراطية التي تزيد اهتمام الفئات المستفيدة من التعليم وتؤكد الشعور بالمسؤولية تجاهه وتحرك الطاقات البشرية لزيادة فعالية النظام التعليمي وتحقيق الجودة التعليمية.
- تبادل الأفكار والخبرات بين المؤسسة التعليمية والمجتمع الخارجي، بما يسهم في حجم الكفاية الداخلية والخارجية للتعليم ويضمن بدوره تحقيق التطور كتنمية لكل من المؤسسة التعليمية والمجتمع وربطهما معاً.
- تعميق روح التعاون بين أطراف الشراكة المجتمعية في إدارة التعليم، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي للنظام التعليمي ويعنى بالتعاون في إنجاز وتحقيق الأهداف التعليمية وغيرها أو على المستوى الخارجي للنظام، ويعنى بإقامة جسور من التعاون الفعال مع مؤسسات المجتمع وأفراده، فالتعليم يهم جميع فئات المجتمع ولخدمة المجتمع.
- استهداف مصادر أكثر كفاءة وفاعلية من أولياء الأمور ورجال الأعمال في المجتمع المحيط بالمؤسسة التعليمية، ويساعد على التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وظهور المساواة.
- تقليل السلبيات التي تعانى منها مؤسسات التعليم الناجحة عن اتباع أسلوب المركزية الشديدة في إدارته والتي يصاحبها تحويل الإدارة إلى مجرد إدارة للتنفيذ والتصديق فالشراكة المجتمعية هي جوهر تخطيط التعليم في إطار من اللامركزية.
- تطور الشراكة في التخطيط للعملية التعليمية ورسم سياستها وصياغة أهدافها المحلية وبناء المناهج المحققة لهذه الأهداف بجانب إثراء وتنوع أشكال الشراكة المجتمعية في المزيد من عمليات التقويم والمتابعة المستمرة والمنتظمة بما يكفل تجويد العملية التعليمية والحد من سلبياتها ومشكلاتها ومن ثم زيادة فعاليتها.

ومن المسلم به أن التعليم في الدول المتقدمة يعد مسئولية المجتمع كله، بداية من مؤسسات الدولة الرسمية، انتقالاً للمؤسسات الخاصة والمدنية والأهلية؛ لذا يصعب أن تحتكر جهة بعينها قضية التعليم؛ حيث إن قضية التعليم تمثل قضية أمن قومي لتلك الدول، وبناءً عليه تسعى تلك الدول لتنفيذ برامجها التعليمية عبر شراكة واضحة المعالم، تتضمن الجهود التطوعية والرسمية؛ كي تضمن استثمار كآفة الطاقات البشرية في خضم التطوير المستمر، فآليات التقويم مستمرة وتقدم من خلالها معلومات واقعية تستند عليها أسس التطوير، ولا تتوقف عند حد التقويم المؤسسي الرسمي، بل إن الشراكة لها دور فاعل في هذا الشأن من خلال الروابط والاتحادات والمجالس العامة والخاصة المهتمة برقي التعليم، ويسهم ذلك في تضييق الفجوة بين ما يمارسه المتعلمون داخل مؤسساتهم التعليمية وما يحتاجه المجتمع وسوق العمل به من مهارات، وذلك يمثل علاقة تفاعلية ديناميكية لها مردود واضح على المجتمع بأثره.

مشكلة البحث:

تمثل الشراكة المجتمعية بين المؤسسات والمجتمع الذي يحويها مكونا مهما من مكونات تطور المجتمع الليبي وتقدمه؛ حيث يمثل التكامل بين المجتمع ومؤسساته أداة فاعلة لتطوير الموارد البشرية، وتحقيق الخدمات المجتمعية التي يحتاج إليها أفراد المجتمع الليبي في مجالات متعددة.

ويقوم على عاتق المؤسسة الجامعية ضرورة توعية المجتمع المدني بالخسائر التي تنصب على تأخر النهضة المجتمعية؛ نتيجة لتدني المهارات التي يمتلكها الخريج، والتي تنعكس على كآفة الجوانب والمسارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما يحتم ضرورة تبني التعليم المستمر الذي يسهم في تمكين المتعلمين من مهارات سوق العمل المحلي والعالمي، وتبدو الشراكة في التعاون بين القطاع الخاص والمؤسسة الجامعية، والشركات الدولية والمحلية التي تعد الركيزة الأساسية للتعليم بصورته السائدة، مما يتطلب جهوداً واضحة بين القطاعات الحكومية والخاصة لتحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا.

ولقد أثبتت عديد من النظريات والاتجاهات التطبيقية حول العالم أهمية الشراكة المجتمعية عن طريق إسهامات غالبية أفراد المجتمع في تحقيق التنمية الشاملة، ومن ثم تحقيق عوامل الاستقرار والرخاء للأفراد والمجتمع، كما أن الشراكة المجتمعية أصبحت مطلبا (اجتماعيا، اقتصادياً، ثقافياً، سياسياً، أمنياً) حتى يمكن تأصيل قيم الاستقرار والتساند والتكافل والرفاهية في دعم المجتمع وازدهاره. (وهبة، 2016).

وقد أشارت العديد من الأدبيات والبحوث والدراسات السابقة إلى أن الشراكة المجتمعية في مجال التعليم لها دور مهم وفعال في تحقيق تطوير وإصلاح العملية التعليمية، كما أشارت إلى أن

الشـــراكة المجتمعية تؤدي إلى منتج تعليمي ذو جودة عالية بما يتفق مع معايير الجودة الشـــاملة، وأوصـت بضـرورة تبني اسـتراتيجيات تسـهم في تطوير وتحديث المؤسـسـات التعليمية، ومنها حشـد التـأييـد المجتمعي، وتوفير التمويـل اللازم، وكـذلـك الخبرات التي تســـــاعـد في آليـات التطوير المؤسـسـي(الجعافرة، 2014؛ الظفر، و الداود، و خليل، 2014؛ وهبة، 2016؛ Samuel 2018 Tony Strike, 2017 ; Susan Auerbach, 2012 ; Tracy Laura Lane Dent Alice K Johnson Butterfield, 2013Soska).

وبالرغم من أهمية الشـــراكة المجتمعية بين الجامعات ومؤسـســـات المجتمع إلا أن هناك ضـعفا في مسـتوى هذه الشـراكة مما يجعل الجامعة ومؤسـسـات المجتمع لا يتمكنون من اسـتغلال الكثير من الإمكانات البشـــرية والمادية ولا يؤديان دورهما المطلوب في تحقيق الخدمات المجتمعية وتقويمها، وفي تقدم ورقي المجتمع الليبي، وفي تطوير أداء الجامعات ومؤســـســـات المجتمع؛ لذا ينبغي وضـــع تصـــورات مقترحة للتغلب عليها، منها صـــعوبة نشـــر ثقافة الشـــراكة المجتمعية بين التربويين والعاملين في الحقل التعليمي لضـــمان تقبلهم ومســـاندتهم للتطوير والتغيير، والقصـــور في التشـريعات التي تعوق مؤسـسـات المجتمع المدني في تحقيق الشـراكة المجتمعية في مجال التعليم، وندرة الاهتمام بالإعلان عن البرامج والخطط والاحتياجات المرتقبة من مؤســـســـات المجتمع المدني طرف المسئولين عن التعليم والمطورين لسياساته، أي أن هناك ندرة في وجود قنوات اتصال مفتوحة بينهما(الرواجفة، و الترك، 2019؛ النعناعي، 2010).

كما رصدت نتائج الدراسات والأدبيات والبحوث السابقة الوضع السلبي للشراكة المجتمعية وجوانب القصور والضعف الواضحة لدورها في علاج مشكلات التعليم في كثير من الدول وخاصة العربية منها؛ حيث ضـــعف تكافؤ الفرص التعليمية، ومن ثم الهدر في رأس المال البشـري(خضـر، 2015؛ العجمي، 2007؛ هاشم، 2015).

وبرغم من الأهمية المتفق عليها للشـــراكة المجتمعية في دعم التعليم بأنماطه المختلفة؛ إلا أن ما ينتاب المجتمع من شـعور فقدان الثقة في المؤسـسـات التعليمية؛ نظراً لمخرجاتها المتدنية التي لا تواكب متطلبات ســـوق العمل ولا تفي باحتياجاته، ويصـــعب عليها توظيف التقنيات الحديثة في تفعيل آليات الشـراكة المجتمعية؛ لذا يجب أن تتبنى تلك المؤسـسـات التعليمية صـيغاً مختلفة من التعليم الذي قد يسـهم تفعيل الشـراكة وفق أبعادها المختلفة، ويتيح الأدوار من الداخل والخارج والتي تساعد في تطوير حقيقي للمؤسسات التعليمية.

ولإيجاد بيئة تعليمية واقعية وظيفية ينبغي العمل بشـــكل جاد على تطوير الســـياســـات والتشـريعات ولوائح وإجراءات العمل الداخلية في المؤسـسـات التعليمية، بما يسـهم في الارتقاء بجودة

المحتوى المقدم والتمكن من الحصـول على عملية تعليمية فاعلة، ويتضـح مما سـبق أن الشـراكة المجتمعية تعد داعمة لآليات تطوير التعليم، كما أن هناك أبعاد ينبغي أن تأخذ في الحسـبان لكي تأخذ دوراً فاعلاً في دعم العملية التعليمية، وعليه أمكن تحديد مشـكلة البحث الحالي في التسـاؤل الرئيس التالي: ما التصور المقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا؟.

أسئلة البحث:

1. ما أبعاد الشراكة المجتمعية التي قد تفي أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا من وجهة نظر بعض الخبراء والمتخصصين؟
2. ما متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين؟
3. ما التصور المقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية لتحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين؟

أهدف البحث:

سعي البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن العلاقة الوطيدة بين تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا بصورة وظيفية بالاستعانة بآليات الشراكة المجتمعية.
- الكشف عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا ودور الشراكة المجتمعية في ذلك.
- تحديد أبعاد الشراكة المجتمعية التي تسهم في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا.
- التوصل إلى قائمة بأهم متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر عينة البحث.
- وضـع تصـور مقترح يسـتهدف تفعيل الشـراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسـسـات التعليمية بليبيا من وجهة نظر عينة البحث.

أهمية البحث:

تمثلت أهمية البحث الحالي في:

- استفادة المؤسسات التعليمية المختلفة من آليات وممارسات تفعيل متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية في تحسين وتطوير مخرجاتها التعليمية.
- اسـتجابة لما تنادي به المعايير العالمية للتعليم في التأكيد على التطوير المسـتمر وفق ما تنادي به مبادئ التنمية المسـتدامة لنهضـة المجتمع الليبي ورقيه من خلال تعليم واقعي فعال وخريج يمتلك مهارات القرن الحادي والعشرين.

منهج البحث:

سعى البحث الحالي لدراسة وصفية اقترحت حصر متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية في تحسين وتطوير مخرجاتها التعليمية من وجهة نظر عينة البحث؛ بغية الوصول وضع تصور مقترح لتفعيل الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا؛ لذا يعد المنهج الملائم له هو المنهج الوصفي، الذي يعبر عن تحليل وتشخيص الظاهرة والكشف عن جوانبها، ورصد العلاقات بين الأبعاد المختلفة لها حتى يمكن تقديم التفسير المناسب لها.(جابر؛ و كاظم، 1978، 138)، ومن خلال الاستعانة بهذا المنهج تم دراسة متغيرات البحث النظرية بهدف الكشف عن درجة الموافقة على أهم متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر عينة البحث؛ وذلك من خلال أداة البحث وهي الاستبانة بغية الوصول التصور المقترح المنشود.

حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: والتي تمثلت في تحديد أبعاد الشراكة المجتمعية، والتي اقتصرت على (الشراكة في صنع القرارات التعليمية_ الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية _ التواصل الفعال بين أطراف الشراكة – التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة– التقويم الشامل للمنظومة التعليمية داخلياً وخارجياً – تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية)، وذلك بغرض تحديد متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء الشراكة المجتمعية.
- الحدود المكانية والبشرية: تم تطبيق استبانة البحث على عددًا من الخبراء والمتخصصين بمؤسسات التعليم الجامعي.

مصطلحات البحث:

تحددت مصطلحات البحث الحالي في متغيراته، والتي تمثلت في (التعليم – الشراكة المجتمعية)، وتتضح ماهية كلًا منها فيما يلي:

التعليم:

التعليم في حد ذاته يرتبط بتوفير بيئة مناسبة لحدوث عملية التعلم، يتم فيها تطويع تقنيات وتكنولوجيات مواد تعليمية معتادة ومتقدمة تستهدف إشراك جميع الحواس لإحداث عملية التعلم لدى المتعلم بشيء من الإبداع الابتكار الخيال لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية في إطار المنظومة التعليمية(عزمي، 2019، 72).

ويعرف التعليم إجرائياً بأنه البيئة التعليمية النظامية التي تتبناها المؤسسة التعليمية والتي تسعى لإكساب المتعلمين خبرات التعلم المتنوعة بصورة وظيفية، وتوفير متطلباته في ضوء أبعاد شراكة مجتمعية حقيقية، تضمن مواصفات منتج تعليمي يسهم في تلبية احتياجات المجتمع، ويمتلك مهارات القرن الحادي والعشرين.

الشراكة المجتمعية:

يذكر الونسر Alonso, F, 2012: 8 في تعريفه للشراكة المجتمعية بأنها حالة مجتمعية فريدة من نوعها، يشارك فيها أطراف عدة سواء أكانوا أفرادا أو جماعات أو منظمات أو مصالح خدمية أو مؤسسات اقتصادية بناء على علاقات تعاقدية مبنية على اتفاقيات متبادلة استجابة للأولويات المتعلقة بالتنمية، ولذلك فالشراكة تعتمد أكثر على النظام الاتفاقي الرسمي أو شبه الرسمي، وتتمشى الشراكة مع مبادئ المحاسبية Accountability والشفافية Transparencyبين جميع المشاركين في عمليات التنمية، فمن خلال الشراكة تتحدد مسئوليات كل شريك، ويحاسب على هذه المسئولية أمام الشريك الآخر.

وتعرف الشراكة المجتمعية إجرائياً بأنها كآفة أشكال الدعم اللوجستي الذي يسهم في توفير متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا، من خلال مؤسسات الدولة الخاصة أو الحكومية أو الأهلية المهتمين بالعملية التعليمية، وفق معايير معلنة تضمن سلامة آليات الشراكة في ضوء الأبعاد المحددة لها، والتي اقتصرت على (الشراكة في صنع القرارات التعليمية_ الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية _ التواصل الفعال بين أطراف الشراكة – التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة– التقويم الشامل للمنظومة التعليمية داخلياً وخارجياً – تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية).

إجراءات ونتائج البحث الميداني:

تضمنت إجراءات البحث تحديد متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية، ومن ثم يمكن الوصول إلى وضع تصور مقترح لتفعيلها.

تحديد أبعاد الشراكة المجتمعية:

تم عمل قائمة بأبعاد الشراكة المجتمعية، وعرضها على مجموعة من السادة الخبراء في التربية، واتفقت عينة السادة الخبراء على أهمية أبعاد الشراكة المجتمعية في التعليم التالية: (الشراكة في صنع القرارات التعليمية_ الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية _ التواصل الفعال بين أطراف الشراكة – التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة– التقويم الشامل للمنظومة التعليمية داخلياً وخارجياً – تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية)، كما تم استبعاد عدد من المجالات الأخرى، والتي أفاد السادة المحكمين بضعف ارتباطها بأبعاد الشراكة المجتمعية في التعليم.

واعتمد البحث الحالي في تحقيق أهدافه على استبانة للتوصل إلى متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي؛ بغية الوصول إلى تصور مقترح لتفعيل متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات

التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية، وتتضح آلية تصميم وتطبيق الاستبانة ونتائجها فيما يلي:

مستوى الاستجابة على عبارات الاستبانة:

اشتملت استجابات عينة البحث في ضوء محك درجة الموافقة على خمسة استجابات لكل عبارة (أوافق بدرجة كبيرة – أوافق – محايد – لا أوافق – لا أوافق مطلقا)؛ ليتضح من خلالها آراء عينة البحث حول درجة الموافقة نحو متطلبات التعليم في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظرهم.

صدق الاستبانة:

بعد الانتهاء من إعداد الصورة الأولية للاستبانة، تم عمل الإجراءات الخاصة بتقنينها، وللتأكد من الدقة العلمية وإجراء التعديلات اللازمة، تم حساب صدق المحتوى أو المضمون، والاتساق الداخلي؛ حيث تم حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للاستبانة، وقد أظهر معاملات الارتباط لها دلالة إحصائية عند مستوى (0.01)، وبذلك أصبحت الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

ثبات الاستبانة:

تم حساب ثبات الاستبانة باستخدام معامل ألفا كرومباخ، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) عن طريق تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية قوامها (23) عضو هيئة تدريس، وقد بلغت درجة ثباتها (0.92) وهذه الدرجة مناسبة لاستخدام هذه الاستبانة كأداة للقياس في هذا البحث، وبالتالي فقد تمت الإجابة عن سؤال البحث الذي نص على: ما أبعاد الشراكة المجتمعية التي قد تفي أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا من وجهة نظر بعض الخبراء والمتخصصين؟، بأن تحددت في محاور الاستبانة الستة سالفة الذكر، والتي اتفق عليها السادة المحكمين في صورة الاستبانة النهائية.

المعالجة الإحصائية:

تم تفريغ بيانات الاستبانة باستخدام الجداول التكرارية لكل عبارة والتي شملت الاستجابة على درجة الموافقة المتمثلة في: (أوافق بدرجة كبيرة – أوافق – محايد – لا أوافق – لا أوافق مطلقا)، وتم حساب التكرارات والنسبة المئوية، واستخدام اختبار حسن المطابقة ^{2}كالقياس دلالات التكرارات وتباين الاستجابات على كل عبارة، وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) في إجراء تلك العمليات.

عينة البحث:

تم تطبيق الاستبانة على عددًا من الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي بمؤسسات التعليم الجامعي، بلغ (351) فرداً، وساهم (Google Form) في الحصول على استجابات عينة البحث.

نتائج الاستبانة:

تناولت النتائج محاور الاستبانة، وذلك للكشف عن درجة الموافقة على العبارات المتضمنة بكل بعد من أبعاد الاستبانة –كلّ على حدة–باعتبارها متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية، وفيما يلي نتائج كل بعد من أبعاد الاستبانة.

البعد الأول: الشراكة في صنع واتخاذ القرارات التعليمية

جاء البعد الأول متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن عينة البحث أكدت على أهمية التعريف بالخطوات الإجرائية لصنع القرار التعليمي بداية من مرحلة تعريف أو تحديد المشكلة انتهاءً بمراقبة تنفيذ القرار؛ نظراً لسهولة الشراكة المرتقبة من جميع الأطراف، وحتى يتسنى اتخاذ قرار بشكل علمي يخضع للمراجعة عند اللزوم، وبالتالي يسهل الكشف عن المرحلة التي تم الإخفاق فيها، كما أن هناك ضرورة لإنشاء قاعدة نماذج متنوعة لصنع القرار كمية وكيفية، تساعد صانع القرار على استخدام النموذج المناسب، كما يحقق ذلك تراكم خبراتي لدى أطراف الشراكة، ويعمل على توفير الوقت والجهد المبذولين في هذا الصدد، وأهمية لتبني برامج تدريبية تهدف إلى زيادة كفاءة ومهارة وقدرة صانعي ومتخذي القرار التعليمي، ونبع ذلك من الواقع المعاش؛ حيث التخبط في كثير من نتائج القرارات بعد اتخاذها، والصعوبات التي تواجه متخذي القرار التعليمي، والتي تفرزها مشكلات آنية بالمؤسسات التعليمية.

البعد الثاني: الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية

جاء البعد الثاني متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن استجابات عينة البحث أفادت بضرورة تعرف أطراف الشراكة علي البرامج التعليمية الدولية لبعض المؤسسات التعليمية الأجنبية المتميزة بغرض الاستفادة منها في مؤسساتنا التعليمية، كما أن هناك أهمية تطوير رؤية ورسالة المؤسسات التعليمية نحو التعليم في ضوء البرامج التعليمية الدولية المتميزة؛ لتحقيق الاستفادة المرجوة من التطوير؛ حيث مواكبة التطورات الدولية ومن ثم تلبية احتياجات سوق العمل على المستويين المحلي والدولي، وأن هناك ضرورة لصياغة الأهداف التعليمية وفق رؤية ورسالة

المؤسسة التعليمية؛ لربط مخرجات التعليم بما تطمح المؤسسة التعليمية لتحقيقه، بما يتناسب مع مقومات البيئة المتاحة، ومتطلبات تحقيق أهداف البرنامج التعليمي بها، وأيضا هناك أهمية صياغة محتوى البرامج التعليمية بالمؤسسات التعليمية في ضوء معايير ومهارات سوق العمل المحلية والدولية؛ لكي تلبي احتياجات المجتمع الحالية والمستقبلية، ولاستيعاب سوق العمل مخرجات العملية التعليمية، بما يؤدي إلى الحد من البطالة.

البعد الثالث: التواصل الفعال بين أطراف الشراكة

جاء البعد الثالث متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن استجابات عينة البحث أشارت إلى أهمية توفير وسائل التواصل بين أطراف الشراكة، للتفاعل المستمر والمباشر حول مستجدات التعليم بالمؤسسات التعليمية، ومواجهة ما يطرأ من تحديات ومشكلات قد تواجه تحقيق أهداف التعليم، ومن ثم تقديم الحلول المعينة على سير العملية التعليمية بشكل فعال، وأن هناك ضرورة للتواصل والتعاون مع أفراد ومؤسسات المجتمع المحلي في ضوء القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسة التعليمية وتحت إشراف مؤسسي، لضمان الاستفادة المرتقبة من هذا التواصل والتعاون، ورأت عينة البحث في استجاباتها ضرورة تبني قواعد ومعايير لتبادل الآراء والأفكار وسبل الحوار الهادف، والتي تضمن التواصل الفعال بين جميع الأطراف، وتحد من الخلاف الذي قد يطرأ لتباين الآراء والأفكار نحو القضايا المطروحة على الساحة المجتمعية والتي تخص التعليم بالمؤسسات التعليمية.

البعد الرابع: التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة

جاء البعد الرابع متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن عينة البحث أكدت في استجاباتها على ضرورة السماح بالتعبير عن الأفكار والآراء بأشكال مختلفة تتناسب مع الطرف الآخر من الشراكة، كما يؤدي ذلك إلى تقبل الفكرة أو الرأي من أطراف الشراكة على صورتها والعمل على إعادة صياغتها بما يناسب طبيعة العملية التعليمية بالمؤسسة، وأشارت عينة البحث في استجاباتها إلى أن التعبير بالرأي ينبغي أن يكون مدعوماً بالأدلة والبراهين أو وفق معايير معلومة، ولا مجال للأهواء الشخصية في ذلك، مما يستوجب وضع آلية معلومة لتنقيح الأفكار والآراء للتمكن من الاستفادة منها في تفعيل التعليم وتحقيق أهدافه المنشودة، كما أكدت عينة البحث على ضرورة مناقشة الآراء التي يمكن الاستفادة منها في خضم الخبرات المعنية بتطوير التعليم ومخرجاته المتجددة.

البعد الخامس: تقويم المنظومة التعليمية

جاء البعد الخامس متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن عينة البحث أكدت على أهمية شمول التقويم من خلال أدواته أهدف التعليم داخل المؤسسات التعليمية، وما يحتاجه المجتمع وسوق العمل، وأشارت عينة البحث إلى ضرورة عقد الاتفاقيات التي من شأنها تحقق تواصل المؤسسات التعليمية مع المؤسسات الخدمية والإنتاجية التي يتم من خلالها الربط بين البرامج التعليمية وتطبيقها الفعلي بسوق العمل، وحققت استجابات عينة البحث موافقة واضحة على ضرورة الإعلان عن تحمل مسئوليات الأدوار والنتائج التي أسفرت عنها نتائج التقويم لمخرجات التعليم لأطراف الشراكة.

البعد السادس: تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية

جاء البعد السادس متضمناً مجموعة من العبارات التي كشفت عن متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية؛ حيث اتضح أن ؛ حيث اتضح أن استجابات عينة البحث أكدت على أهمية وضع خطة استراتيجية تتضمن آليات الدعم المباشرة وغير المباشرة لمخرجات التعليم، حتى يتسنى تعريف أطراف الشراكة بها ليتم توفير متطلبات الدعم لتحسين تلك المخرجات، كما أكدت الاستجابات على أهمية تكوين رؤية تطويرية في البرامج التعليمية متفق عليها من قبل أطراف الشراكة، بما يضمن تحمل المسئولية، والتعاون المستمر خلال مسار العملية التعليمية برمتها.

وبذلك فقد تم الإجابة عن سؤال البحث الذي نص على: ما متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين؟

التصور المقترح:

اشتمل التصور المقترح على متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين.

الهدف منه:

تفعيل متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية.

فلسفة ومنطلقات التصور المقترح:

اعتمدت فلسفة التصور المقترح بالبحث الحالي على المنطلقات الفكرية والمبادئ الأساسية التي حددت مدى أهمية متطلبات تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا في ضوء أبعاد الشراكة المجتمعية.

حدود التصور المقترح:

جاءت حدود التصور المقترح فيما يلي:

- اعتمد التصور المقترح على الإطار الفلسفي للبحث، ونتائج الدراسة الميدانية وحرص على ألا يتجاوزها.
- اعتمد التصور المقترح على آراء عينة البحث من الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي على اختلاف درجاتهم العلمية دون غيرهم.
- راعى التصور المقترح السياق الداخلي الذي يعمل في ضوئه، وصلاحيته للتطبيق في البيئة التعليمية بليبيا.
- تميز التصور المقترح بمرونة آليات تنفيذه، وأكد على أن نجاحه يتوقف على الشراكة الحقيقية بين أطراف العملية التعليمية والمهتمين بها.

متطلبات تنفيذ التصور المقترح:

استلزم ضرورة تحديد أبعاد الشراكة المجتمعية، والتي اقتصرت على (الشراكة في صنع القرارات التعليمية_ الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية _ التواصل الفعال بين أطراف الشراكة – التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة– التقويم الشامل للمنظومة التعليمية – تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية).

الإجراءات التنفيذية للتصور المقترح (آليات التفعيل)

استنادًا على نتائج البحث الحالي المستخلص من تحليل استبانته، يستعرض التصور المقترح أداة البحث في صورته النهائية ليتم وضع آليات بغرض تفعيل الشراكة المجتمعية لتحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بليبيا من وجهة نظر الخبراء والمتخصصين، وتتسم هذه الآليات بالإجرائية والوضوح، ويتضح ذلك في العرض التالي:

البعد الأول: الشراكة في صنع القرارات التعليمية

- استخدام الكفايات المتاحة بفاعلية وكفاءة عالية مع صنع القرار بطريقة ديمقراطية.
- تحديث النماذج المعنية بصنع القرارات حتى تواكب التغيرات التي تواجهها المؤسسات التعليمية.
- تحليل المشكلة بتجزئتها، بغرض تحديد الهدف الذي يراد الوصول إليه.
- تقديم التغذية الراجعة عندما يصعب تحقق أهداف تلك البرامج من قبل مصممي البرامج التدريبية.
- تقويم أهداف البرامج التدريبية بأدوات مقننة؛ كي يتم التحقق من الاستفادة منها.
- التوعية بضرورة استخدام السيناريو البديل عند الحاجة إليه، وتقييم نتائجه للإستفادة منه.
- توعية صانعي ومتخذي القرار التعليمي بأهمية الشراكة في البرامج التدريبية التي تهدف لتنمية كفاءتهم ومقدرتهم للمهام الواقعة على كاهلهم.
- صياغة وإعلان القرار بصورة مختصرة وواضحة ومتماشية مع اللوائح والقوانين.
- القيام بمسح شامل للبيئة وتعيين أسبابها وتصنيف المشكلة طبقاً لدرجة هيكلتها.
- المتابعة والتقييم المستمرين وتقديم التغذية الراجعة للبديل الذي تم تنفيذه.
- محاولة العثور على الحلول البديلة التي تصلح لمواجهة المواقف أو حل المشكلة.
- مرونة تقديم البرامج التدريبية حتى تتناسب مع ظروف صانعي ومتخذي القرار التعليمي لتمكينهم من الاستفادة منها.
- المرونة في الإضافة أو الحذف لمكونات النموذج وفق ما يتطلبه الموقف التعليمي، وما قد يطرأ عليه من تغييرات.

البعد الثاني: الشراكة في وضع الرؤية المستقبلية للبرامج التعليمية

- اختيار محتوى البرامج التعليمية التي تكسب المتعلمين مهارات سوق العمل التي يحتاجها المجتمع المحلي والدولي.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في تطوير بنيتها التحتية من خلال آليات الشراكة المجتمعية.
- التأكيد على أن محتوى تلك البرامج يتضمن مهارات القرن الحادي والعشرين في طياته.
- التدريب على مهارات تصميم بيئات التعليم بما يتناسب وطبيعة المتعلمين والبرامج التعليمية المقدمة لهم.

- تقييم الرؤية والرسالة المنسدلة من فلسفة التعليم وفق المعايير التي تناسب أهداف التعليم، وتواكب التطور الدولي في التعليم.
- العمل على إعادة صـــياغة الأهداف التعليمية لتظهر التكامل الأكاديمي في المناهج التعليمي.
- العمل على تطوير رؤية ورسـالة المؤسـسـات التعليمية نحو التعليم بما يتناسـب والبيئات المتاحة بمؤسساتنا التعليمية.
- مراجعة الأهداف التعليمية السائدة والعمل على إعادة صياغتها وفق رؤية ورسالة التعليم.
- مراجعة الواقع الحالي للبنية التحتية والعمل على تطويرها.
- الوقوف على مهارات ســـوق العمل المحلية والدولية الضـــرورية والتي تلبي احتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية.

البعد الثالث: التواصل الفعال بين أطراف الشراكة

- التأكيد على أن الشـــراكة لا تعني الدعم المادي وفقط بل تتعدى ذلك في تحقيق أهداف التعليم.
- التأكيد على أهمية تناول مستجدات التعليم لكل مؤسسة تعليمية بشكل منفرد وفق الأهداف المنشودة منها.
- تبني برامج تدريبية تسهم في إتقان مهارات الاتصال الفعال لتحقيق أهداف التعليم.
- تجنب الطعن والتجريح لضمان تبادل الآراء والأفكار بصورة صحيحة.
- تعريف المجتمع المحلي باللوائح والتشـريعات والقوانين المنظمة للعمل المؤسـسـي وآليات الشراكة المجتمعية الخاصة بالمؤسسات التعليمية.
- تفعيل قنوات التواصـــل للتمكين من تبادل الخبرات مع المؤســـســـات المجتمعية الداخلية والخارجية فيما يتعلق بالتعليم.
- رفع مســتويات الحماية وفق أهمية المعلومات والبيانات المرتبطة بالمؤســســات التعليمية التي تتبنى التعليم.
- العمل على تغيير بعض اللوائح والتشريعات والقوانين المنظمة للعمل المؤسـسـي التعليمي التي تحد من التواصل والتعاون مع أفراد ومؤسسات المجتمع المحلي.

- مرونة تفعيل اللوائح والتشـريعات والقوانين المنظمة للعمل المؤسـسـي وآليات الشـراكة المجتمعية الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

البعد الرابع: التعبير عن الرأي في الخدمات المقدمة

- تحمل مسـئولية النتائج التي يسـفر عنها التعليم في ضـوء الأدوار والمهام المكلفة بها أطراف الشراكة.
- تفعيل العمل بخرائط المسـار؛ للتمكن من تعديلها عند الحاجة لضـمان تحقيق أهداف التعليم.
- تقبل الفكرة أو الرأي من أطراف الشـراكة على صـورتها والعمل على إعادة صـياغتها بما يناسب طبيعة العملية التعليمية بالمؤسسة.
- توظيف الخبرات البناءة من أصـحاب العقول المهنية التي لها ارتباط وثيق بسـوق العمل وتحرص على تطويره ومواكبة التغيرات المحلية والعالمية على حد سواء.
- قبول الرأي والرأي الآخر بغرض الوقوف على أهم النقاط التي تفيد في تطوير مخرجات التعليم من قبل القائمين عليه.
- وضـع آلية معلومة لتنقيح الأفكار والآراء للتمكن من الاسـتفادة منها في تفعيل التعليم وتحقيق أهدافه المنشودة.
- وضـع معايير توضـح آليات تفعيل الآراء التي يمكن الاسـتفادة منها في تطوير التعليم بشكل إجرائي.

البعد الخامس: التقويم الشامل للمنظومة التعليمية

- الأخذ بمعايير جودة المؤسسات المتميزة التي تتناسب مع رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة والتي تتبني التعليم.
- التأكيد على صـلاحية أدوات التقويم في مرحلة التنفيذ للكشـف عن مدى تحقق أهداف التعليم.
- تبني معايير للتقويم تتسـق مع الأهداف المنشـودة من التعليم والإعلان عنها لأطراف الشراكة.
- تحمل مسئوليات الأدوار عن نتائج التقويم لمخرجات التعليم.
- تقبل النتائج التي أسفرت عنها نتائج التقويم لمخرجات التعليم.

- تقييم جودة ونتائج أهداف التعليم في ضوء معايير معلنة ومتفق عليها من أطراف الشراكة وتتسق مع معايير الجودة.
- ربط الدعم المادي بتطوير نقاط القوة في البرامج التعليمية داخل المؤسسة التعليمية.
- الشفافية المطلقة في عرض نتائج التقويم لمخرجات التعليم.
- عقد الاتفاقيات التي من شأنها تحقق تبادل المنفعة بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الخدمية والإنتاجية.
- وضع خطط بديلة تعمل على تلافي أو الحد من نقاط الضعف في البرامج التعليمية.

البعد السادس: تقديم الدعم وفق مخرجات العملية التعليمية

- تصميم الخطط البديلة المقترحة في تحقيق أهداف التعليم.
- تقبل كل ما هو جديد بعد مراجعة أهدافه بغية اللحاق بالتطورات المتسارعة في عصر الثورة الصناعية الرابعة.
- التوصل لإطار عام وفق رؤية واضحة لتطوير البرامج التعليمية بشراكة مجتمعية فاعلة.
- حصر الصعوبات التي تمخضت عن تطبيق الخطة الرئيسة المرتبطة بتحقيق أهداف التعليم.
- متابعة التطورات الخارجية المرتبطة بالتعليم بصفة مستمرة بغية الاستفادة منها قدر المستطاع.
- متابعة التطورات الداخلية المتمخضة عن التغيرات المجتمعية الداخلية التي تفرزها الاحتياجات المتجددة بصفة مستمرة بغرض العمل على تلبيتها.
- وضع الأطر العامة للاستراتيجية بواسطة أطراف الشراكة بما يضمن إجرائية الدعم المباشرة وغير المباشرة لمخرجات التعليم.

المراجع

- إبراهيم، حسام الدين محمد. (2016). تصور مقترح لتفعيل الشراكة الأسرية في المدارس الابتدائية المصرية في ضوء نموذج أبيشتاين (Epstein's Model) للشراكة المجتمعية. مجلة رابطة التربية الحديثة: رابطة التربية الحديثة، مج8, ع27 ، 31 – 144. .
- أحمد، حنان إسماعيل محمد. (2007). إعداد المعلم والشراكة المجتمعية : الواقع والطموح: دراسة حالة على كلية البنات – عين شمس. مجلة كلية التربية: جامعة عين شمس – كلية التربية، ع 31 , ج 1 ، 213 – 273. .
- بدوي، أحمد زكي(1982). معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتب المصري القاهرة.
- جابر، جابر عبد الحميد ؛ و كاظم، أحمد خيري (1978). مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الجعافرة، عبدالسلام يوسف فالح. (2014). فاعلية مجالس التطوير التربوي في تفعيل الشراكة المجتمعية وفق متطلبات الجودة من وجهة نظر مديري ومديرات مدارس إقليم الشمال في الأدرن. مجلة العلوم التربوية والنفسية: جامعة البحرين – مركز النشر العلمي، مج15, ع4 ، 249 – 278. .
- جوهر، على. (2010). الشراكة المجتمعية وإصلاح التعليم، المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- حجازي، أحمد مجدي.(2004). العولمة بين التفكك وإعادة التركيب، دراسات في تحديات النظام العالمي الجديد، القاهرة – الدار المصرية والسعودية للنشر والتوزيع.
- حسن، محمد صديق محمد. (2004). الشراكة الأبوية: المشاركة المجتمعية من أجل مدرسة فعالة. مجلة التربية: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س 33, ع 151 ، 84 – 102. .
- الحميد، سعد بن محمد عبدالله. (2018). دور القيادات المدرسية في بناء الشراكة المجتمعية بمدارس التعليم العام في مدينة الرياض. مجلة كلية التربية: جامعة أسيوط – كلية التربية، مج34, ع3 ، 190 – 218. . 882491
- خضر، حسام محمد.(2015). "نحو آلية مقربحة لتعزيز القدرة المؤسسية للمدارس كمدخل لتحقيق العدالة المجتمعية في التعليم في ضوء خبرات بعض الدول،" مؤتمر التعليم والعدالة الاجتماعية،" كلية الربيبة جامعة سوهاج بالتعاون مع جمعية الثقافة من أجل التنمية، – 52(25–26 أبريل).

- رستم، رسمي عبد الملك.(2004). التعليم والمشاركة المجتمعية في مصر (المفهوم الواقع – طموحات المستقبل) القاهرة – المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.
- الرواجفة، شاهر خليل مسلم، و الترك، فردوس علي. (2019). معيقات الشراكة المجتمعية في مبادرة القراءة والحساب للصفوف المبكرة من وجهة نظر المديرين وأولياء الأمور في مديرية تربية لواء ناعورفي الأردن. المجلة التربوية الدولية المتخصصة: دار سمات للدراسات والأبحاث، مج8, ع1 ، 61 – 75
- سليمان، منال كمال كامل. (2019). آليات الشراكة المجتمعية بين المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للتخفيف من مشكلات التسرب الدراسي من خلال مدارس التعليم المجتمعي. مجلة الخدمة الإجتماعية: الجمعية المصرية للأخصائيين الإجتماعيين، ع61, ج4 ، 15 – 81.
- الشويعر، نهلة صالح. (2018). واقع دور الشراكة المجتمعية في رعاية الطلبة الموهوبين فنياً من وجهة نظر معلمي ومعلمات التربية الفنية في مدينة الرياض في ضوء بعض المتغيرات. مجلة البحث العلمي في التربية: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع19, ج11 ، 411 – 431.
- الظفر، عواطف عبدالعزيز إبراهيم، الداود، هياء عبدالله داود، و خليل، منال محمد أمين. (2014). الشراكة المجتمعية وأثرها في تشكيل الهوية المهنية واتخاذ القرار المهني لدى عينة من طلاب جامعة الملك فيصل. مجلة كلية التربية: جامعة الإسكندرية – كلية التربية، مج24, ع4 ، 93 – 172.
- عبدالتواب، ناصر عويس. (2010). الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات تعليم الخدمة الاجتماعية لدعم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بالمؤسسات التعليمية. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية: جامعة حلوان – كلية الخدمة الاجتماعية، ع 28, ج 3 ، 1341 – 1419.
- العجمي، محمد حسنين.(2007). المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية للمدرسة، المنصورة: المكتبة العصرية.
- عزمي، إيمان أحمد. (2019). التعليم الرقمي ومهارات سوق العمل: المفاهيم الأساسية والتجارب العملية في عصر الثورة الرقمية. المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ع7 ، 67 – 102.

- القاضي، سعيد إسماعيل عثمان. (2007). دور الشراكة المجتمعية في رعاية الإبداع بالمدرسة الابتدائية: دراسة ميدانية بمحافظة أسوان. مجلة كلية التربية بالمنصورة: جامعة المنصورة – كلية التربية، ع 65, ج 1 ، 214 – 262.
- القطاونة، نبيلة، و الطعاني، حسن أحمد المصطفى.(2017). دور مجالس التطوير التربوي في تفعيل الشراكة المجتمعية في المدارس الثانوية في محافظة الكرك من وجهة نظر المعلمين (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة، مؤتة.
- المزين، سلمان، و صبيح، لينا. (2015). معوقات تفعيل الشراكة المجتمعية في الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة وسبل الحد منها. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية: جامعة النجاح الوطنية، مج29, ع9 ، 1763 – 1786.
- النعناعي، عبير علي علي. (2010). المعوقات التي تواجه الجمعيات الاهلية في تحقيق الشراكة المجتمعية في مجال التعليم. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية: جامعة حلوان – كلية الخدمة الاجتماعية، ع 29, ج 3 ، 1088 – 1145.
- هاشم، أحمد مرعي.(2015). "العدالة الاجتماعية في التعليم الأساسي: دراسة من منظور الخدمة الاجتماعية"، مؤتمر التعليم والعدالة الاجتماعية، جامعة سوهاج بالتعاون مع جمعية الثقافة من أجل التنمية وأكاديمية البحث العلمي، (26–25 أبريل).
- الوكيل، مصطفى مختار.(2012). المشاركة المجتمعية(ماهيتها، وأهدافها)، مصر، مجلة الثقافة والتنمية، (59)، ص (8–34).
- وهبة، عماد صموئيل. (2016). تصور مستقبلى لمتطلبات تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية فى مرحلة التعليم الأساسى من خلال الشراكة المجتمعية: دراسة ميدانية. الثقافة والتنمية: جمعية الثقافة من أجل التنمية، س16, ع105 ، 102 – 216.
- Alonso, F. (2012), Community Partnership in Education, Paris: UNESCO
- Deborah M. Brown(2003). In Partnership with the World Aprofile of the International City, Country management association, newyork, October.
- Hazel M. Carter.(2013). Creating Effective Community Partnerships for School Improvement: A Guide for School Leaders, Routledge.

- Joyce L Epstein .(2018). School, Family, and Community Partnerships: Preparing Educators and Improving Schools, Edition 2, Routledge.
- Patrick BlessingerBarbara Cozza.(2015). University Partnerships for Community and School System Development , Emerald Group Publishing.
- Rebecca Dumlao.(2018). A Guide to Collaborative Communication for Service-Learning and Community Engagement Partners, Stylus Publishing, LLC.
- Samuel Dent Laura Lane Tony Strike.(2017). Collaboration, Communities and Competition: International Perspectives from the Academy, Springer.
- Susan Auerbach.(2012). School Leadership for Authentic Family and Community Partnerships: Research Perspectives for Transforming Practice, Routledge.
- Tracy Soska Alice K Johnson Butterfield .(2013). University-Community Partnerships: Universities in Civic Engagement , Routledge.

تحليل أثر تطور النفقات العسكرية على التنمية البشرية
" دراسة مقارنة بين ليبيا ومصر"

د. مفتاح المبروك ميلاد علي – كلية القانون – جامعة بني وليد

الملخص

هدف البحث إلى تحليل أثر الإنفاق العسكري على التنمية البشرية في ليبيا، وذلك بتوصيف وتحليل مفهوم وخصائص ومحددات الانفاق العسكري وآليات تمويله، وتحليل الإنفاق العسكري وجانب التنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر.

تم استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكذلك المنهج التحليلي لبيانات الدراسة والإحصائيات لمتغيرات الدراسة بهدف استنباط بعض النتائج التي تتصف بالعمومية وتتفق مع افتراضات النظرية الاقتصادية.

وتمثل الفرض البحثي، في الفرض التالي: هناك آثار سلبية للإنفاق العسكري علي التنمية البشرية في ليبيا، وتبين صحة الفرض البحثي، وعليه أوصى البحث بضرورة ترشيد الانفاق العسكري في الدول النامية عامة ومنها ليبيا، ويجب أخذ الاعتبارين التاليين في الحسبان، **هما: الأول:** يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي للقوة البشرية، و**الثاني:** يتعلق بتخطيط وبرمجة احتياجات الدفاع من أسلحة ومعدات، وضرورة زيادة الاهتمام بجوانب التنمية البشرية الأخرى (كالتعليم والصحة والتدريب).

الكلمات المفتاحية: الإنفاق العسكري، التنمية البشرية، الإنفاق علي التعليم والصحة.

Abstract

The aim of the research is to analyze the impact of military spending on human development in Libya, by describing and analyzing the concept, characteristics and determinants of military spending and its financing mechanisms, and analyzing military spending and the human development aspect in Libya compared to Egypt.

The inductive and deductive approach, as well as the analytical approach to the study data and statistics for the study variables, were used in order to derive some results that are general and consistent with the assumptions of economic theory, The research hypothesis is represented in the following

hypothesis: There are negative effects of military spending on human development in Libya, and it shows the validity of the research hypothesis. Therefore, the research recommends the necessity of rationalizing military spending in developing countries in general, including Libya, and the following two considerations must be taken into account, namely: First: It concerns With strategic planning for manpower, and the second: related to planning and programming of defense needs in terms of weapons and equipment, and the need to increase attention to other aspects of human development (such as education, health and training).

Key words: military spending, human development, education and health spending.

1- مقدمة:

تتصف الدول النامية عامة بزيادة الإنفاق العسكري لها باستمرار، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني الداخلي والخارجي، مما ينعكس بالسلب على تمويل برامج التنمية، وخاصة التنمية البشرية في هذه الدول.

شهد هذا العقد من القرن الواحد والعشرين تزايد الإنفاق العسكري العالمي وفقاً لإحصائيات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي من 1146 مليار دولار في سنة 2001 ممثلاً بنحو 2,5% من إجمالي الناتج العالمي والذي بلغ نحو 46000 مليار دولار، ثم ارتفع الإنفاق العسكري إلى 1753 مليار دولار في 2012 أي بزيادة قدرها 53% عن عام 2001.

وارتفع الاتفاق العسكري العالمي في عام 2010 بنسبة 1,7% فقط عما كان في عام 2009، حيث بلغ الانفاق العسكري العالمي 1715 مليار دولار، ويرجع هذا الانخفاض إلى الأزمة المالية العالمية في عام 2008.

وتراجع الإنفاق العسكري في أوروبا بنسبة 8,2% مع بدء الحكومات في معالجة العجز المتزايد في ميزانياتها، ولكن زاد الإنفاق العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 81% خلال الفترة(2001 – 2012)، ويقدر الإنفاق العسكري الأمريكي بنحو 8,4% من إجمالي الناتج، وعلى صعيد آخر

ارتفع الانفاق العسكري في منطقة الشرق الأوسط من 70,2 مليار دولار في عام 2001 ليصل لنحو 136,3 مليار دولار في عام 2012 أي بزيادة قدرها 94% تقريباً[1].

وتزايد حجم الإنفاق العسكري بصورة كبيرة في ليبيا من بعد عام 2014 بسبب الصراعات الداخلية، فبلغ نحو 15,5% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2014، ثم استمر في الزيادة حتى وصل إلى 17% في عام 2018[2].

2- مشكلة البحث:

تستمر الدول النامية في زيادة إنفاقها العسكري بالرغم، مما تعانيه من قصور الإيرادات العامة في تمويل الإنفاق العام، وذلك للحفاظ على سيادة الدولة، مما يترتب عليه تزايد مستمر في الأعباء الاقتصادية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أوجه الإنفاق الأخرى، وخاصة على جوانب التنمية البشرية (التعليم والصحة) والبنية الأساسية، مما يؤدى إلى لجوء الحكومة إلى التمويل التضخمي، مما يترك آثاراً سلبية على الاقتصاد.

ومن ثم تكمن المشكلة في محاولة الاجابة عن **السؤال التالي:**

هل هناك آثار سلبية للإنفاق العسكري على التنمية البشرية في ليبيا؟

3- أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث، من منطلق أن الدول النامية ومنها ليبيا تعاني من ندرة الموارد اللازمة لتمويل برامج التنمية، وفي ذلك الوقت تتزايد النفقات العسكرية بسبب الصراعات السياسية، مما يترك آثاراً سلبية على أوجه التنمية الاقتصادية عامة، وعلى التنمية البشرية (التعليم والصحة) خاصة.

4- فروض البحث: يتمثل فرض البحث، في **الفرض التالي:**

هناك آثار سلبية للإنفاق العسكري علي التنمية البشرية في ليبيا.

5- هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل أثر الإنفاق العسكري على التنمية البشرية في ليبيا، وذلك من خلال:

أ- توصيف وتحليل مفهوم وخصائص ومحددات الانفاق العسكري وآليات تمويله.

ب- تحليل الإنفاق العسكري وجانب التنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر.

[1] Stockholm International peace research Institute **(sipri) ,** different years **.**

[2] احصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة.

6 – الدراسات السابقة:

الدراسة الأولي: (ماجد: 2015)[1]:

بعنوان: **"آثار الإنفاق العسكري على الاستثمار العام دراسة تحليلية بالتطبيق على الاقتصاد المصري خلال الفترة (1980– 2012)":**

هدفت الدراسة إلي بيان أثر الإنفاق العام على الاستثمار العام، واستخدمت الدراسة التكامل المشترك، وتبين من هذه الدراسة صحة هذا الفرض، بل وجاءت النتائج متفقة مع نتائج الدراسات السابقة، والتي توصلت إلى أن العلاقة طردية بين الانفاق العسكري والاستثمار العام، وأوصت الدراسة بزيادة الإنفاق علي التنمية البشرية.

الدراسة الثانية: (راشد: 2016)[2]:

بعنوان:**"أثر الانفاق العسكري على النمو الاقتصادي على النمو الاقتصادي في تركيا"**

هدفت الدراسة إلي بيان أثر النمو الانفاق العسكري على النمو الاقتصادي في تركيا، وتبين من نتائج الدراسة صحة الفرضية البحثية، وقد أوصت الدراسة بضرورة ترشيد الإنفاق العسكري.

الدراسة الثالثة (Joel G,Verner: 1983)[3]:

بعنوان:

"**Budgetary Trade – offs Between Education and Defense in latin America: A Rersearch Note**":

وكانت على 18 دولة من أمريكا اللاتينية خلال الفترة (1948–1979)، وصاغ Verner هذه العلاقة في شكل نموذج أخذ **المعادلة التالية:**

$$Y= B + B_1 x_1 i + B_2 x_2 i + Ui$$

حيث أن:

- Y: نسبة الإنفاق على التعليم إلى الإنفاق العام.
- x_1: نسبة الإنفاق العسكري إلى الإنفاق العام
- X_2: معدل النمو السنوي للدخل الفردي .
- U: متغيرات عشوائية.
- B_1: معامل الإنفاق العسكري.
- B_2: معامل معدل النمو السنوي للدخل الفردي.

---

[1] مجدي ماجد،**آثار الإنفاق العسكري على الاستثمار العام دراسة تحليلية بالتطبيق على الاقتصاد المصري خلال الفترة (1980– 2012)**، (جامعة المنوفية: كلية التجارة، 2015).

[2] راشد خلف سالم، **أثر الانفاق العسكري على النمو الاقتصادي على النمو الاقتصادي في تركيا**، (جامعة الزقازيق: معهد الدراسات الأسيوية، 2016).

[3]Joel G.Verner, " Budgetary trade – offs between Education and Defense in latin America: A Rersearch Note " **, The journal of Developing ASreas, vol . 8, October 1983**, pp. 77-92.

- **نتائج الدراسة:**

كانت النتائج متباينة وأرجع **Verner**ذلك إلى اختلاف حجم الســـكان ودرجة التطور الحضـــاري والاجتماعي، واختلاف نسبة مساهمة القطاع الخاص في تقديم الخدمة التعليمية ومدى توافر الموارد الطبيعية، ونسبة التعليم والأمية وحجم القطاع العسكري ... إلخ.

أ- **غير معنوية:** لسبعة دول، أي لا توجد علاقة بين النوعين من الإنفاق.

ب- **معنوية:** لأحدى عشرة دولة أي توجد علاقة، ولكن كانت متباينة، **كالاتي:**

- **ســـالبة:** لدولة واحدة فقط، أي أن زيادة الإنفاق العســـكري تؤدي لخفض الإنفاق على التعليم.

- **موجبة:** لعشرة دول، أي أن زيادة الإنفاق العسكري تؤدي إلى زيادة الإنفاق على التعليم.

وارجع **Verner** هذه العلاقة الطردية إلى أن أجهزة القوات المســـلحة في هذه الدول تقدم الخدمات التعليمية للســـكان المحليين من خلال فتح فصـــول محو الأمية ومدارس للتعليم الأســـاســـي لأبناء العســـكريين والمدنيين. وهكذا يتضـــح من هذه الدراســـة أنه لا يوجد اتجاه محدد للعلاقة بين الإنفاق العسكري والإنفاق على التعليم.

7- منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكذلك المنهج التحليلي لبيانات الدراسة والإحصائيات لمتغيرات الدراسة بهدف استنباط بعض النتائج التي تتصف بالعمومية وتتفق مع افتراضات النظرية الاقتصادية.

6- خطة البحث:

تم تناول البحث من خلال المحاور **الأربعة التالية:**

المحور الأول: الجوانب النظرية للإنفاق العسكري.

المحور الثاني: تحليل تطور الإنفاق العسكري والتنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر.

المحور الأول

الجوانب النظرية للإنفاق العسكري

سيتم في هذا المحور تناول مفهوم وخصائص ومحددات وأسباب زيادة الإنفاق العسكري، **كما يلي:**

1- مفهوم الإنفاق العسكري:

قام عدد من المنظمات بوضع تعريفات للإنفاق العسكري، وتعتبر هذه التعريفات مماثلة لبعضها البعض إلى حد كبير, والفارق الرئيسي هو إدراج أو استبعاد المساعدات العسكرية والقوات شبه العسكرية ومعاشات التقاعد العسكرية[1].

وسوف يعتمد الباحث على تعريفSIPRI[2]للإنفاق العسكري، لأنه سيتم الاعتماد عليه كمصدر رئيسي لبيانات الإنفاق العسكري، وبناءً على ذلك فإن الإنفاق العسكري واستناداً إلى تعريف SIPRI فإنه يتضمن الإنفاق على الجهات الفاعلة والأنشطة التالية[3]:

أ- القوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام.

ب- وزارة الدفاع وهيئات حكومية أخرى مشتركه في مشاريع دفاعية.

ج- القوات شبه العسكرية، عندما يحسب أنها مدربة ومجهزة لعمليات عسكرية.

د - الأنشطة العسكرية في الفضاء.

وبالتالي فإن الإنفاق العسكري يشمل جميع الإنفاق الجاري والرأسمالي على **البنود التالية:**

- العسكريون والمدنيون، بما في ذلك رواتب تقاعد العسكريين والخدمات الاجتماعية للأفراد.
- العمليات والصيانة والمشتريات.
- البحث والتطوير العسكري.
- المساعدات العسكرية (في الإنفاق العسكري للبلد المانح).

2- خصائص الإنفاق العسكري:

تتمثل أهم هذه الخصائص، **في الاتي**[4]:

أ- صعوبة إلغاء الإنفاق العسكري عموماً في أي دولة مهما اختلف نظامها، وإن كان من الممكن خفض الإنفاق العسكري, وليس الغاؤه في وقت السلم.

---

(1) **SIPRI**, Year book, 2006, p. 419.

(2) **SIPRI** (Stockholm International Peace Research Institute).

(3) Sipri, **Year book**, 2009, pp. 307-308.

(4) عبدالرزاق الفارس، **السلاح والخبز: الإنفاق العسكري في الوطن العربي(1970-1990)**، (جامعة الدول العربية: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993)، ص ص 23- 24.

ب– تؤدى زيادة حجم الإنفاق العسكري في دولة ما إلى تقليل احتمالات اندلاع الحروب، مما يعني في التحليل النهائي أن التكاليف التي يتحملها المجتمع استعداداً للقتال تصبح عوائد ضمنية للاقتصاد أثناء فترات السلم.

ج – تدفع زيادة الإنفاق العسكري لدولة ما الدولة المعادية لها أن تسارع بزيادة إنفاقها العسكري، وهكذا تدخل الدولتان في سباق التسلح، وفي دائرة مفرغة من زيادة الإنفاق العسكري.

د – تتخذ قرارات الإنفاق العسكري السلطات العامة بالمشاركة مع وزارة الدفاع للدولة، حيث يتم مقارنة منافع الإنفاق العسكري المباشرة وغير المباشرة بتكاليفها.

هـ – تتكون أسواق السلاح العسكري من عدد قليل من المنتجين (احتكار قلة) مقابل محتكر وحيد للشراء في كل دولة غالبا ما تكون وزارة الدفاع، وتختلف هذه السوق عن بقية أسواق الاحتكار في أن الأسعار تتحدد في تلك السوق من خلال التفاوض بين المنتجين والمشتري.

و – صعوبة دخول مشروعات جديدة الى هذه السوق، ويرجع ذلك لارتفاع التكاليف الرأسمالية بسبب تلك الأصول المتخصصة التي يصعب استخدمها في استخدامات بديلة.

ز – يصعب تقدير أهداف الإنفاق العسكري ومنافعه بواسطة أفراد المجتمع، حيث يعد الدفاع سلعة عامة, ومن ثم فإن قرارات الإنفاق العسكري قرارات جماعية توكل إلى سلطة عامة.

ح– عدم مرونة الإنفاق العسكري للناتج المحلي, فغالباً ما ترصد الدولة ميزانية محددة له[1].

3– العوامل المؤثرة على الإنفاق العسكري:

3–1– العوامل السياسية: تتمثل أهم هذه العوامل, **فيما يلي**[2]:

أ– الاستقرار السياسي: يتوقف ذلك على مدى وجود معارضة سياسية, ونوع ودرجة الضغط الذي تمارسه هذه المعارضة، فعندما تكون درجة التهديد مرتفعة فإن هذا يتطلب من السلطة الحاكمة الاحتفاظ بحجم كبير من القوة العسكرية يتناسب مع درجة التهديد لغرض تحجيم المعارضة والمحافظة على النظام, وعليه توجد علاقة عكسية بين الإنفاق العسكري والاستقرار السياسي.

ب– طبيعة نظام الحكم: قد يكون نظام الحكم عسكرياً أو مدنياً, ومن ثم إذا كان نظام الحكم عسكريا أدى ذلك لزيادة الإنفاق العسكري, بسبب امتلاك هذه الحكومة امكانيات للتمويل تفوق تلك التي تقدر عليها أنظمة الحكم المدنية, نظراً لتميز أنظمة الحكم العسكرية بالقوة، فإنه بمقدورها أن تحصل على مزيد من الايرادات سواءً عن طريق رفع الأسعار أو زيادة الضرائب، وفي ظل أنظمة

(1) طلعت الدمرداش، **الاقتصاد الاجتماعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص ص 542–543 .

(2) A. Maizels and K . Nissanke, "The Determinants of Military Expenditures in developing Countries", **World development, vol. 14, No.9, 1986**, p. 1128

الحكم المدنية, فإن مستوى الإنفاق العسكري سيختلف بحسب رؤى الأحزاب السياسية وخيارات هيكل القوة المراد امتلاكها ما بين القوة النووية والقوة التقليدية.

ج- التحالف الاقليمي: قد يكون هذا التحالف سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً، وعليه فإن مستوى الإنفاق العسكري سوف يتأثر بشكل هذا التحالف، وسيكون مستوى الإنفاق العسكري للدول الداخلة في هذه التحالفات أعلى منه في الدول خارج تلك التحالفات.

د- الانضمام إلى أحلاف عسكرية دولية: قد يكون هذا الانضمام في شكل تحالف استراتيجي أو لتوفير تسهيلات للقواعد العسكرية الأجنبية، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنفاق العسكري، نظراً لما يتطلبه هذا التحالف من ارتباطات عسكرية مباشرة تأخذ شكل تدريب وتجهيزات، وارتباطات غير مباشرة تأخذ شكل ضغوط لتوسيع المؤسسة العسكرية لتوفير تسهيلات للقواعد العسكرية الأجنبية.

3-2: العوامل الاقتصادية: تتمثل أهم العوامل، **في الآتي:**

أ- الموارد الاقتصادية: كما زاد حجم الموارد الاقتصادية، كلما أدى ذلك إلى زيادة الناتج القومي، ومن ثم زيادة حجم الإنفاق العسكري, والعكس صحيح.

ولا يقتصر الأمر على مسألة القدرة المالية معبراً عنها بحجم الموارد الاقتصادية المتاحة (بحيث تكون الدول الغنية قادرة على تمويل مؤسسة عسكرية ضخمة)، ولكن يعتمد أيضاً إلى أن تكون هذه الدول وأمثالها مطمعا للآخرين، حيث يفرض عليها تحويل قدر ملحوظ من ثروتها في شكل حماية عسكرية، وبذلك سيكون الإنفاق العسكري بمثابة ثمن الحفاظ على الأمن القومي[1].

ب-معدل النمو الاقتصادي: يمكن ربط تأثير النمو الاقتصادي في الإنفاق العسكري, **بالاتي**[2]:

- سيؤدي ارتفاع معدلات النمو إلى زيادة متوسطات الدخول، ومن ثم زيادة الايرادات الضريبية، والتي ستشجع على زيادة مخصصات الإنفاق العسكري.
- سيؤدي ارتفاع معدلات النمو إلى زيادة الإنفاق العسكري، نظراً لأن القوات المسلحة ستصبح أكثر عددا مع مواكبة التطور في التسليح العسكري.
- قد تؤدي عملية التنمية الاقتصادية إلى عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية، مما قد يؤدي إلى تأجيج الصراعات الداخلية، فسيستلزم ذلك احتياجات أمنية أكبر.

ج - حجم الموازنة الحكومية: يخوض وزراء الدفاع في كافة دول العالم أثناء بحث الموازنة الحكومية، معارك نقاشية حادة، من أجل زيادة مخصصات ميزانية الدفاع، حيث توجد علاقة طردية

---

(1) Ayres . Ron, " Arms Production as a Form of Import –Substituting Industrialization The Turkish Case " , **World Development, vol, 11, No. g, 1983**, p . 818.

(2) David K . Whynes, **The Economics of Third World Military Expenditure**, (London: Macmillan Press, 1979) , P. 34.

بين حجم الموازنة والإنفاق العسكري، ولأن الإنفاق العسكري يمثل أحد البنود المهمة في الموازنة، وبما أن حجم الموازنة يتم تحديده في ضوء الايرادات العامة والظروف الاقتصادية.

د- التصنيع العسكري: يعكس وجود صناعة أسلحة محلية جعل الإنفاق العسكري عند مستويات مرتفعة, هذا من جانب, ومن جانب أخر يحدث في بداية دخول الدولة في مجال التصنيع العسكري أن تكون التكلفة الأولية للمشاريع التي يضمها هذا التصنيع منخفضه, مما يجعلها أكثر جاذبية لمتخذ القرار, لكن في مراحل لاحقة يتضح أن الاحتياجات للإنفاق تفوق كثيرا التقديرات الأولية, مما يفرض على متخذ القرار ضمان موارد مالية اضافية[1].

هـ- موارد النقد الأجنبي: يؤدي توافر النقد الأجنبي إلى تلبية احتياجات الدولة من الأسلحة المتطورة التي غالبا ما تكون مرتفعة السعر نظراً لكونها عالية التكنولوجيا, مما يؤدي إلى زيادة النفقات العسكرية, وعلى العكس فإن نقص الموارد الأجنبية ستقيد الواردات العسكرية[2].

و- المساعدات الخارجية: يلاحظ أنه في حالة الاعتماد على دولة معينة بالذات في كل من المساعدة أو التسليح سترافقها مستويات عالية من الإنفاق العسكري أكثر مما لو كان مصدر المساعدة ومصدر التسليح مختلفين، علاوة على أن تلك المساعدات تسهم في رفع الإنفاق العسكري لما يواكبها من متطلبات كالصيانة[3].

ز- المصالح الحيوية المشتركة: تهدف كل دولة إلى تطوير مصالحها التجارية بوسائل متنوعة من السياسات الخارجية والعسكرية مع الدول الحليفة لها في اتفاقيات تجارية أو عسكرية، وممكن أن تتدخل لها في مواجهات عسكرية مع أطراف أخرى, كما في حالة كوريا الجنوبية والولايات المتحدة ضد كوريا الشمالية، أو اسرائيل مع الولايات المتحدة, ويلاحظ أن حجم الدولة واتجاهها العسكري يلعب دوراً كبيراً في حجم إنفاقها العسكري, فعندما تكون الدولة كبيرة كالولايات المتحدة فعادة ما تبحث عن تأثير خارج حدودها لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية, مما يؤدى إلى زيادة إنفاقها العسكري لأن مصالحها لا تنحصر في رقعتها الجغرافية فقط, بل تشمل مناطق أبعد (قيام أمريكا بحماية منطقة الخليج العربي بسبب احتياجها للبترول), كما يؤدي التوجه التوسعي لدولة كإسرائيل إلى زيادة نفقاتها العسكرية[4].

---

[1] طلعت الدمرداش، " تحليل آثار الإنفاق العسكري على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد المصري في الفترة 1975- 1995، ص 501 .

[2] حابس فؤاد عصفور، **اثر الإنفاق العسكري على التنمية الاقتصادية لمجموعة من دول الطوق (الأردن – سوريا – مصر وإسرائيل)**، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة اليرموك ، 1988)، ص 9 .

[3] A .Maizels and K .Nissanke, **op. cit**., p. 1130 .

[4] طلال محمود كداوى، **الإنفاق العسكري الإسرائيلي : 1965-1990**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)، ص 53.

ج – النشاط الاقتصادي الدولي: يعتبر هذا العامل مكملاً للعامل السابق، فطالما كان الدافع الرئيسي للدولة هو زيادة فرص الاستثمار من أجل التنافس على الأرباح، مما يدفع بهذه الدول إلى استخدام إنفاقها العسكري لدعم عمليات الاستثمار، ووفقاً لهذا التصور ستصبح الأهداف الاقتصادية الدولية محددا معنويا للسياسة الخارجية والعسكرية، فلا تتوزع الثروات بين الشعوب عن طريق التجارة فقط، ولكن هناك عامل أهم وهو القوة العسكرية للدولة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (بوصفها قوة سياسية واقتصادية وعسكرية) أصدق مثال، فقد أتاح وضعها هذا بأخذ زمام المبادرة في ايجاد نظام مالي واقتصادي يضمن لها تجارة مستقرة ومتنامية لسلعها من خلال الوصول إلى مصادر المواد الأولية، وقد كان الداعم الاساسي لهذا النظام هو تفوقها العسكري[1].

3-3: العوامل الأمنية الداخلية وعوامل استراتيجية خارجية:

تزداد حاجة الدولة للقوات المسلحة للحفاظ على أمنها وحدودها من أي تدخل خارجي، كذلك تزداد الحاجة إلى زيادة المخصصات العسكرية لحاجات الأمن من أجل الأهداف الهجومية والدفاعية، فالاستراتيجية الهجومية تحتاج إلى مخصصات أكثر من الاستراتيجية الدفاعية. وكذلك فإن الحفاظ على وحدة الدولة داخليا، يزيد من إنفاقها العسكري.

4- أسباب زيادة الإنفاق العسكري:

توجد مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية تؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق العسكري، **هي:**

4-1- الأسباب السياسية: يمكن تقسيم تلك الاسباب إلى أسباب خارجية وأخرى داخلية:

4-1-1: الأسباب الخارجية: وتتمثل في **الآتي**[2]:

أ – المنازعات الاقليمية: يتعلق معظم الإنفاق العسكري في الدول النامية بالمنازعات الاقليمية، **مثل:** المنازعات التي كانت بين (ايران والعراق) وبين (الهند وباكستان وبين (فيتنام وكوريا) وبين (تركيا واليونان) وبين (ليبيا وتشاد) , فتقوم الدولة بزيادة إنفاقها العسكري إما طمعاً في الاستيلاء على أجزاء من الدولة المجاورة أو للدفاع عن أراضيها ضد الأطماع الخارجية.

---

[1] Tom Riddell, " U.S. Military Power, The Terms of Trade, and The Profit Rate", **American Economic Review, vol . 78, No. 2**, (May 1988), p. 60 .

[2] محمد رئيف مسعد ، " انعكاسات الإنفاق العسكري على القطاع الصناعي والتنمية الاقتصادية: مع إشارة خاصة للهند ومصر " ، **مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1990** ، ص 359.

ب – مواجهة الارهاب الدولي: فقد لا تكون الدول المجاورة مصـــدر تهديد، بل قد يكون مصـــدر التهديد من بعيد وليس من دول بل من جماعات صغيرة، كما حدث في أحداث 11 سبتمبر من عام 2001وما تلاها من غزو الولايات المتحدة لأفغانستان والعراق.

ج – محاولة لعب دور إقليمي مؤثر: يترتب على زيادة التســـلح العســـكري للدولة بزيادة الإنفاق العسـكري زيادة تأثير الدولة على الدول المجاورة، **مثل:** وضـع كل من إيران واسـرائيل في المنطقة، وما لذلك من أثر مباشـر في العمليات العسـكرية والسـياسـية في المنطقة الأمر الذي يدفع بالدول المجاورة إلى زيادة إنفاقها العسكري.

4-1-2- الأسباب الداخلية: تتمثل في **الآتي**[1]:

أ – وجود عصيان مدني كما حدث في جنوب أفريقيا.

ب – وجود اضطرابات داخلية.

ج – وجود حرب أهلية كما حدث في لبنان ونيجيريا والسودان.

د – وجود حركات مناهضة كما في باكستان وإندونيسيا.

هـ – مواجهة الاحتلال كما في فلسطين.

4-2- الأسباب الاقتصادية:

4-2-1: الأسباب الاقتصادية الخارجية: تتمثل في **الآتي**[2]:

قد تكون زيادة الإنفاق العســـكري التي تقوم بها الدول النامية نتيجة حروب تقوم بها الدول المتقدمة على الدول النامية لتحقيق أهداف اقتصـادية، وإن كانت تتذرع بأسـباب سـياسـية واهية, فالحرب على العراق مثلاً, ما هي إلا لحماية مصالح الغرب البترولية في الخليج.

4-2-2: الأسباب الاقتصادية الداخلية:

وتتمثل أهم هذه **الأسباب, في**[3]:

أ– قد يساهم الإنفاق العسكري في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال **الأساليب التالية:**

- مشـــاركة عدد من دول العالم في البرامج النووية، ولا يكون هذا لتحقيق أغراض عســـكرية فقط، ولكن أيضاً لتنمية المشروعات التنموية وغيرها من المشروعات التي تستخدم الطاقة النووية.

---

[1] Barry Rubin and Thomas A. Keaney, " **Armed Forces in The Middle East Politics and Strategy**', Framk cass, London, 2002, p . 106.

[2] محمود عبدالرحيم أبو سديرة ، **تطوير نظام الموازنات التخطيطية لترشيد الإنفاق العسكري في الدول النامية** ، رسالة دكتوراه، (جامعة قناة السويس: كلية التجارة ببور سعيد،1992) ، ص 35.

[3] محمود عبدالرحيم أبو سديرة، **المرجع السابق**، ص 36.

- توفير فرص عمل من خلال المؤسسة العسكرية لعدد متزايد من الأفراد.
- تحقيق أهداف اقتصـــادية عســـكرية ومدنية، **مثل:** الصـــناعات الحربية التي تنتج معدات عسكرية في فترة الحرب ومنتجات مدنية في وقت السلم.
- الاستفادة من أغراض البحث والتطوير العسكري في المجالات المدنية، ففكرة الإنترنت هي في الأصل فكرة عسكرية وأصبح لها استخدام مدني غير محدود.

ب – يحافظ الإنفاق العسـكري على المكاسـب الاقتصـادية التي تحققها أي دولة، فلا يمكن للعملية الإنتاجية أن تتم في الدولة دون توافر مناخ من الأمن الخارجي والداخلي، ولذلك فالقوة العســـكرية كفيلة بتأمين الدولة من خطر العدوان الداخلي أو الخارجي، حتى لو لم يتم استخدام تلك القوة.

4-3- الأسباب العسكرية: وتتمثل أهم هذه **الاسباب**[1]:

أ – سباق التسلح بين الدول.

ب– درجة النمو الاقتصادي أو الارتباط بين الثروة والتسلح.

ج– وجود مجموعات صـناعة الأسـلحة ومجموعات المصـالح في الدول الكبرى والتي تقوم بتأجيج النزاعات والحروب الاقليمية بين الدول من أجل بيع الأسلحة.

د– البيروقراطية، حيث يلاحظ وجود النخب العســكرية في الدول النامية في مراكز الســلطة واتخاذ القرار، يعزز من زيادة نفوذهم لزيادة المخصـصـات المالية للنفقات العسكرية، كما أن وجود مؤسسة عسكرية متقدمة في الدول الصناعية الكبرى يقوي من متطلباتها العسكرية.

المحور الثاني

تحليل تطور الإنفاق العسكري والتنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر

تعتبر الصحة والتعليم أهم جوانب التنمية البشرية، فترى منظمة الصحة العالمية[2] أن نجاح الرعاية الصحية الأولية يتطلب أن يعتمد الأفراد والمجتمعات على أنفسهم، كما يتطلب أقصى درجة من الاندماج **(Involvement)** أو المشاركة **(Participation)** وهي تعني المشاركة في التخطيط

[1] عبدالرزاق الفارس، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 108-115.
[2] منظمة الصحة العالمية: **Word Health Organization (WHO)**

والتشغيل والرقابة على الرعاية الصحية، مستخدمين في ذلك مواردهم المحلية والوطنية وغيرها، وتفضل المنظمة استخدام كلمة اندماج لما تنطوي عليه من قدر كبير من الانتماء[1].

كما أن التعليم يلعب دوراً كبيراً في النهوض بالتنمية البشرية، فإذا كانت الصحة تحافظ على جسد الانسان، فإن التعليم يحافظ على عقله وطريقة تفكيره.

وعليه سيتم تناول هذا المحور، من خلال **النقاط التالية:**

- تطور الإنفاق العسكري في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور حجم ونسب الانفاق العام على التعليم والصحة إلى الإنفاق العام وإلى إجمالي الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم والصحة في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور الإنفاق العسكري والإنفاق على الصحة في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور نسب الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور الإنفاق العسكري ومؤشرات التنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر.
- تطور الإنفاق العسكري والانفاق على التعليم والصحة معاً في ليبيا مقارنة بمصر.

1- تطور الإنفاق العسكري في ليبيا مقارنة بمصر خلال الفترة (2018-1995):

يرى العديد من المحللين الاقتصاديين في العالم أن أعباء الحرب في كل من العراق وأفغانستان هي أحد الأسباب الرئيسية للأزمة الراهنة التي ضربت الاقتصاد الأمريكي ابتداءً من عام 2007، ثم تحولت إلى أزمة مالية عالمية تعيد إلى الأذهان أزمة الكساد العظيم في عام 1929، وأكبر دليل على هذا بلوغ الإنفاق العسكري العالمي نحو 1208 مليار دولار في عام 1992، ثم ارتفاعه إلى 1753 مليار دولار في عام 2012 أي بنسبة زيادة 45,1% وممثلاً نسبة تتراوح ما بين (2,4% - 2,5%) من مجمل الناتج العالمي[2].

ويتوقف تطور الإنفاق العسكري لأي دولة على مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو جغرافية وسبق تناولها في المحور الأول[3].

ويبين الجدول التالي تطور الإنفاق العسكري في ليبيا مقارنة بمصر:

---

(1) حسين محمد عبد الهادي برعي، عبد السلام حسن، **المفاهيم السائدة بين العاملين في المراكز الصحية عن مشاركة المجتمع في برامج الرعاية الصحية الأولية**، (السعودية: مجلة العلوم الإدارية (2)، 1993)، ص332.

(2) US Arms Control and Disarmament Agency, **World Military Expenditures and Arms Transfers**, US Government Printing Office, Washington DC, various Year.

(3) جمال مظلوم ، **القوات المسلحة والتنمية الاقتصادية**، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 1999) ، ص 83.

جدول رقم (1)

تطور نسب وحجم الإنفاق العسكري إلى الإنفاق العام وإلى إجمالي الناتج المحلي

في ليبيا مقارنة بمصر خلال (1995-2018)

السنة	ليبيا				مصر			
	مليار دولار	% من الإنفاق العام	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الانفاق العسكري دولار	مليار دولار	% من الإنفاق العام	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الانفاق العسكري دولار
1995	1.2	10.7	4.6	239.4	1.9	10.6	3.2	29.8
1996	1.2	10.3	4.3	239.9	2.0	10.9	3.0	31.6
1997	1.3	11.5	4.1	246.8	2.2	10.3	2.8	34.3
1998	1.4	14.1	5.3	277.2	2.3	11.1	2.7	34.1
1999	1.4	14.7	3.8	263.1	2.3	9.0	2.5	34.5
2000	1.2	11.8	3.2	231.2	2.5	8.8	2.5	37.0
2001	1.0	10.7	2.9	183.1	2.9	10.5	3.0	41.5
2002	0.5	7.0	2.3	85.7	2.9	11.1	3.3	40.3
2003	0.6	11.4	2.3	108.0	2.6	11.0	3.1	36.2
2004	0.7	5.3	2.1	121.9	2.3	9.3	2.9	30.6
2005	0.7	4.4	1.5	122.3	2.4	7.0	2.7	32.2
2006	0.6	3.7	1.1	102.5	2.8	7.3	2.6	36.4
2007	0.6	2.5	0.9	101.3	3.1	6.9	2.4	39.7
2008	1.3	3.6	1.5	214.2	3.6	6.5	2.2	44.6
2009	0.7	2.0	1.1	111.8	3.8	6.4	2.0	47.3
2010	0.9	2.3	1.2	142.5	4.3	6.0	2.0	51.7
2011	0.4	2.2	1.2	66.1	4.3	5.2	1.8	51.3
2012	3.1	8.8	3.8	494.0	4.6	5.2	1.6	53.3
2013	4.4	9.8	6.7	696.6	4.6	4.4	1.6	52.6
2014	6.4	18.8	15.5	1011.2	5.2	5.3	1.7	57.1
2015	4.4	14.4	15.9	690.7	5.7	5.3	1.7	62.0
2016	4.2	16.1	16.2	653.0	5.6	5.1	1.7	58.8
2017	6.4	22.4	16.9	970.5	4.5	5.9	1.9	46.4
2018	8.9	25.5	17	1334.6	4.8	6.4	1.9	48.4

-**Source**: Sipri, **year Book**, Different years.

- احصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة.

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، تفوق نسبة الإنفاق العسكري في ليبيا عنه في مصر خلال الفترة، **كما يلي:**

أ- الإنفاق العسكري كقيم مطلقة:

تتفوق مصر على ليبيا من حيث حجم الإنفاق العسكري، حيث تراوح في مصر من (1,9-5,7) مليار دولار، بينما تراوح في ليبيا من (0.4-8,9) مليار دولار، حيث يلاحظ أنه ارتفع في ليبيا خلال الست السنوات الأخيرة بسبب الصراعات الداخلية في ليبيا.

ب- الإنفاق العسكري كنسبة إلى الإنفاق العام:

تتفوق ليبيا على مصر من حيث نسبة الإنفاق العسكري إلى إجمالي الناتج المحلي، حيث تراوحت في ليبيا من (2%-25,5%)، بينما تراوحت في مصر من (4,4%-11,1%).

ج- الإنفاق العسكري كنسبة إلى إجمالي الناتج المحلي:

تتفوق ليبيا على مصر من حيث نسبة الإنفاق العسكري إلى إجمالي الناتج المحلي، حيث تراوحت في ليبيا من (0,9%-17%)، بينما تراوحت في مصر من (1,6%-3,3%).

د- نصيب الفرد من الإنفاق العسكري:

تتفوق ليبيا على مصر من حيث متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، فتراوح في ليبيا من (66,1- 1334,6) دولار، بينما تراوح في مصر من (29,8- 62) دولار.

2- تطور حجم ونسب الانفاق العام على التعليم والصحة إلى الإنفاق العام وإلى إجمالي الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصر:

2-1- تطور حجم ونسب الانفاق العام على التعليم إلى الإنفاق العام وإلى إجمالي الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصر:

ويبين **الجدول التالي** تطور حجم ونسب الانفاق على التعليم في ليبيا ومصر إلى اجمالي الإنفاق العام وإجمالي الناتج المحلي:

جدول (2): تطور حجم ونسب الانفاق العام على التعليم الى الإنفاق العام وإجمالي الناتج المحلى في ليبيا مقارنة بمصر خلال (1995-2018)

السنة	الإنفاق العام على التعليم في مصر					الإنفاق العام على التعليم في ليبيا					نسبة الإنفاق العام على التعليم في ليبيا الى مصر %
	إجمالي الناتج لمحلى مليار دولار	الإنفاق العام مليار دولار	الإنفاق العام على التعليم مليار دولار	%من (م .ن .ج)	% من الإنفاق العام	إجمالي الناتج المحلى مليار دولار	إجمالي الإنفاق العام مليار دولار	الإنفاق العام على التعليم مليار دولار	% من (م .ن.ج)	% من الإنفاق العام	
1995	60.2	18	2.8	4.7	15.6	25.5	11	1.5	5.7	13.2	51.9
1996	67.6	18.4	3.2	4.7	17.4	27.9	11.6	1.6	5.9	14.2	51.4
1997	78.4	21.3	3.6	4.6	16.9	30.7	10.9	0.3	1.1	3.1	9.4
1998	84.8	20.8	4	4.7	19.2	27.2	10.2	0.5	1.7	4.5	11.6
1999	90.7	25.5	4.4	4.9	17.3	36.0	9.3	0.8	2.2	8.5	18.0
2000	99.8	28.3	4.8	4.8	17.0	38.3	10.4	0.8	2.1	7.7	16.8
2001	97.6	27.5	4.7	4.8	17.1	34.1	9.2	0.8	2.2	8.2	16.0
2002	87.9	26.1	4.3	4.9	16.5	20.5	6.7	0.7	3.6	11.0	17.2
2003	82.9	23.7	4.1	4.9	17.3	26.3	5.3	0.4	1.6	7.9	10.3
2004	78.8	24.7	3.7	4.7	15.0	33.1	13.2	0.8	2.5	6.3	22.4
2005	89.7	34.2	4.3	4.8	12.6	47.3	16.3	1.0	2.1	6.1	23.1
2006	107.5	38.4	4.3	4.0	11.2	55.0	16.3	1.0	1.8	6.1	23.0
2007	130.5	44.8	4.8	3.7	10.7	67.5	24.5	1.4	2	5.5	28.1
2008	162.8	55.3	6.1	3.7	11.0	87.1	36.2	1.4	1.6	3.8	22.8
2009	189	59.7	7.2	3.8	12.1	63.0	35.4	1.7	2.7	4.8	23.6
2010	218.9	72.1	8.3	3.8	11.5	74.8	39.2	2.1	2.8	5.3	25.2
2011	236	82.2	8.7	3.7	10.6	34.7	19.2	1.0	3	5.4	12.0
2012	279.4	88.2	9.5	3.4	10.8	81.9	35.4	2.5	3	6.9	25.9
2013	288.6	105	9.8	3.4	9.3	65.5	44.6	2.0	3	4.4	20.1
2014	305.5	97.7	10.3	3.4	10.5	41.1	33.8	1.0	2.4	2.9	9.6
2015	332.7	108.5	12.9	3.9	11.9	27.8	30.7	0.7	2.4	2.2	5.2
2016	332.9	108.9	10.4	3.1	9.6	26.2	26.4	0.6	2.3	2.3	5.8
2017	235.4	75.8	6	2.5	7.9	37.9	28.6	0.8	2	2.7	12.6
2018	250.9	75.5	6.2	2.5	8.2	52.6	35.0	1.0	1.9	2.9	16.1
المتوسط	166.2	53.4	5.4	4.1	13.2	44.3	21.6	1.1	2.6	6.1	19.9
أدنى قيمة	60.2	18	1.5	2.5	7.9	20.5	5.3	0.3	1.1	2.2	5.2
أقصى قيمة	332.9	108.9	12.9	4.9	19.2	87.1	44.6	2.5	5.9	14.2	51.9

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على إحصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة.

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يلي:**

أ- **الانفاق العام على التعليم كقيم مطلقة:** تتفوق مصر على ليبيا من حيث حجم الانفاق العام على التعليم، حيث تراوح حجمه في مصر من (12,9-1,5) مليار دولار، وتراوح في ليبيا من (2,5-0,3) مليار دولار، كما بلغ متوسط نسبة الانفاق العام على التعليم في ليبيا الى مصر 19,9%، وتفوقت مصر على ليبيا في كل السنوات، وتراوحت نسبة الإنفاق على التعليم في ليبيا إلى مصر من (5,2%-51,9%).

ب- الانفاق العام على التعليم كنسب إلى اجمالي الناتج المحلي والانفاق العام:

- **في مصر:** تراوحت نسبة الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي (2,5%- 4.9%) وإلى الإنفاق العام (7,9%- 19,2%).
- **في ليبيا:** تراوحت نسبة الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي (1,1%- 5,9%) وإلى الإنفاق العام (2,2%- 14,2%).

2-2- تطور حجم ونسب الانفاق العام على الصحة إلى الإنفاق العام وإلى إجمالي الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصر:

جدول (3)

تطور حجم ونسب الانفاق العام على الصحة الى الإنفاق العام واجمالى الناتج المحلي في ليبيا مقارنة بمصرخلال الفترة(2018-1995)

السنة	الإنفاق العام على الصحة في مصر					الإنفاق العام على الصحة في ليبيا					نسبة الإنفاق العام على الصحة في ليبيا لمصر %
	إجمالي الناتج المحلي مليار دولار	الإنفاق العام مليار دولار	الإنفاق العام على الصحة مليار دولار	% من(م.ن.ج)	% من الإنفاق العام	إجمالي الناتج المحلي مليار دولار	الإنفاق العام مليار دولار	الإنفاق العام على الصحة مليار دولار	% من(م.ن.ج)	% من الإنفاق العام	
1995	60.2	18	0.57	0.9	3.2	25.5	11	0.9	3.5	8.1	156.6
1996	67.6	18.4	0.59	0.9	3.2	27.9	11.6	0.9	3.3	7.9	156.1
1997	78.4	21.3	0.6	0.8	2.8	30.7	10.9	1.0	3.1	8.7	158.6
1998	84.8	20.8	0.6	0.7	3.0	27.2	10.2	1.1	4.1	10.9	185.9
1999	90.7	25.5	0.7	0.8	2.8	36.0	9.3	1.4	3.9	15.1	200.6
2000	99.8	28.3	0.8	0.8	2.8	38.3	10.4	1.4	3.7	13.6	177.1
2001	97.6	27.5	1.0	1.0	3.5	34.1	9.2	1.5	4.5	16.7	153.5

2002	87.9	26.1	1.3	1.5	5.0	20.5	6.7	1.0	4.7	14.4	74.1
2003	82.9	23.7	1.0	1.2	4.1	26.3	5.3	0.9	3.5	17.4	92.1
2004	78.8	24.7	1.1	1.4	4.5	33.1	13.2	1.0	3	7.5	90.3
2005	89.7	34.2	1.3	1.4	3.8	47.3	16.3	1.1	2.4	7.0	87.3
2006	107.5	38.4	1.7	1.6	4.4	55.0	16.3	1.2	2.2	7.4	71.2
2007	130.5	44.8	1.8	1.4	4.1	67.5	24.5	1.5	2.2	6.1	82.5
2008	162.8	55.3	2.4	1.5	4.3	87.1	36.2	1.7	2	4.8	72.6
2009	189	59.7	2.9	1.5	4.9	63.0	35.4	2.0	3.1	5.5	67.3
2010	218.9	72.1	3.2	1.5	4.4	74.8	39.2	2.2	3	5.7	70.1
2011	236	82.2	3.5	1.5	4.3	34.7	19.2	1.5	4.4	8.0	43.6
2012	279.4	88.2	4.0	1.4	4.5	81.9	35.4	2.3	2.8	6.5	57.3
2013	288.6	105	4.4	1.5	4.2	65.5	44.6	1.9	2.9	4.3	43.2
2014	305.5	97.7	5.1	1.7	5.2	41.1	33.8	0.9	2.3	2.8	18.5
2015	332.7	108.5	6.4	1.9	5.9	27.8	30.7	0.6	2.2	2.0	9.6
2016	332.9	108.9	5.5	1.7	5.1	26.2	26.4	0.6	2.1	2.1	10.0
2017	235.4	75.8	3.5	1.5	4.6	37.9	28.6	0.7	1.9	2.5	20.6
2018	250.9	75.5	3.7	1.5	4.9	52.6	35.0	0.9	1.8	2.7	25.6
متوسط	166.2	53.4	2.4	1.3	4.1	44.3	21.6	1.3	3.0	7.8	88.5
أدنى قيمة	60.2	18	0.57	0.7	2.8	20.5	5.3	0.6	1.8	2.0	9.6
أقصى قيمة	332.9	108.9	6.4	1.9	5.9	87.1	44.6	2.3	4.7	17.4	200.6

المصدر : اعداد الباحث بالاعتماد علي احصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة.

ويتضح من تحليل بيانات الجدول التالي، **ما يلي:**

ا- **الانفاق العام على الصحة كقيم مطلقة:** تتفوق مصر على ليبيا من حيث حجم الانفاق العام علي الصحة، حيث تراوح حجمه في مصر من (0,57-6,4) مليار دولار بينما تراوح في ليبيا (0.6-2,3) مليار دولار.

ب- الانفاق العام على الصحة كنسب الى اجمالي الناتج المحلي والانفاق العام:

- **في مصـر:** تراوحت نسـبة الإنفاق على الصـحة إلى إجمالي الناتج المحلي (0,7%- 1,9%) وإلى الإنفاق العام (2,8%- 5,9%).
- **في ليبيا:** تراوحت نسـبة الإنفاق على الصـحة إلى إجمالي الناتج المحلى (1,8%- 4,7%) وإلى الإنفاق العام (2%- 17,4%).

3- تطور نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم والصحة في ليبيا مقارنة بمصر:

بداية يبين الجدول التالي أكثر عشر الدول إنفاقاً علي الرعاية الصحية للفرد في العالم:

جدول (4)

أكثر عشر حكومات إنفاقاً علي الرعاية الصحية للفرد في العالم "ألف دولار" **في عام 2018**

الترتيب	الدولة	حجم الإنفاق "ألف دولار"
1	الولايات المتحدة	9,5
2	سويسرا	6,9
3	ألمانيا	5,3
4	السويد	5,2
5	فرنسا	4,4
6	اليابان	4,2
7	انجلترا	4
8	أسبانيا	3,2
9	روسيا	1,4
10	المكسيك	1,1

المصدر: تقرير منظمة الصحة العالمية، 2019.

ويتضح من الجدول السابق: أن أكثر عشر دول إنفاقاً على الرعاية الصحية في العالم هي دول متقدمة، ولا توجد دولة نامية واحدة من بين الدول حتي الدول النفطية.

كما يتضح من تحليل بيانات الجدول التالي، **الأتي:**

أ- تطور نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم:

تتفوق ليبيا على مصر من ناحية نصيب الفرد من الانفاق العام على التعليم، حيث تراوح نصيب الفرد في مصر من (139,6-44.9) دولار، بينما تراوح في ليبيا (396,8-58,8) دولار، وتراوحت نسبة نصيب الفرد من الانفاق العام على التعليم في مصر إلي ليبيا (14,7%-127,6%)، خلال الفترة (2018-1995).

ب- تطور نصيب الفرد من الإنفاق العام على الصحة:

تتفوق ليبيا علي مصر من ناحية نصيب الفرد من الانفاق العام علي الصحة، حيث تراوح نصيب الفرد في مصر من (69,3-9,1) دولار، بينما تراوح في ليبيا (364-84,6) دولار، وتراوحت نسبة نصيب الفرد من الانفاق العام علي الصحة في مصر الي ليبيا (4%-72,5%) خلال الفترة (2018-1995).

جدول(5)

تطور نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم وعلي الصحة فى ليبيامقارنة بمصر خلال(2018-1995)

السنة	مصر					ليبيا					نسبة نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم في مصر الي ليبيا%	نسبة نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة في مصر الي ليبيا%
	الإنفاق العام على التعليم مليون دولار	الإنفاق العام على الصحة مليون دولار	السكان مليون نسمة	نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم دولار	نصيب الفرد من الإنفاق العام على الصحة دولار	الإنفاق العام على التعليم مليون دولار	الإنفاق العام على الصحة مليون دولار	السكان مليون نسمة	نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم دولار	نصيب الفرد من الإنفاق العام على الصحة دولار		
1995	2800	570	62.3	44.9	9.1	1500	892.5	4.9	306.1	182.1	14.7	5.0
1996	3200	590	63.6	50.3	9.3	1600	920.7	5.0	320.0	184.1	15.7	5.1
1997	3600	600	64.9	55.5	9.2	300	951.7	5.1	58.8	186.6	94.4	4.9
1998	4000	630	66.2	60.4	9.5	500	1115.2	5.2	96.2	214.5	62.8	4.4
1999	4400	720	67.5	65.2	10.7	800	1404	5.2	153.8	270.0	42.4	4.0
2000	4800	780	68.8	69.8	11.3	800	1417.1	5.3	150.9	267.4	46.2	4.2
2001	4700	960	70.2	67.0	13.7	800	1534.5	5.4	148.1	284.2	45.2	4.8
2202	4300	1310	71.5	60.1	18.3	700	963.5	5.5	127.3	175.2	47.2	10.4
2003	4100	980	72.8	56.3	13.5	400	920.5	5.6	71.4	164.4	78.8	8.2
2004	3700	1100	74.2	49.9	14.8	800	993	5.7	140.4	174.2	35.6	8.5
2005	4300	1300	75.5	57.0	17.2	1000	1135.2	5.8	172.4	195.7	33.1	8.8
2006	4300	1700	76.9	55.9	22.1	1000	1210	5.9	169.5	205.1	33.0	10.8
2007	4800	1830	78.2	61.4	23.4	1400	1485	6.0	233.3	247.5	26.3	9.5
2008	6100	2400	79.6	76.6	30.2	1400	1742	6.1	229.5	285.6	33.4	10.6
2009	7200	2900	81.1	88.8	35.8	1700	1953	6.2	274.2	315.0	32.4	11.4
2010	8300	3200	82.8	100.2	38.6	2100	2244	6.3	333.3	356.2	30.1	10.8
2011	8700	3500	84.5	103.0	41.4	1000	1526.8	6.3	158.7	242.3	64.9	17.1
2012	9500	4000	86.4	110.0	46.3	2500	2293.2	6.3	396.8	364.0	27.7	12.7
2013	9800	4400	88.4	110.9	49.8	2000	1899.5	6.3	317.5	301.5	34.9	16.5
2014	10300	5100	90.4	113.9	56.4	1000	945.3	6.3	158.7	150.0	71.8	37.6
2015	12900	6400	92.4	139.6	69.3	700	611.6	6.4	109.4	95.6	127.6	72.5
2016	10400	5500	94.4	110.2	58.3	600	550.2	6.5	92.3	84.6	119.4	68.9
2017	6000	3500	96.4	62.2	36.3	800	720.1	6.6	121.2	109.1	51.3	33.3
2018	6200	3700	98.4	63.0	37.6	1000	946.8	6.7	149.3	141.3	42.2	26.6
متوسط	6183.3	2403	78.6	76.3	28.4	1100.0	1265.6	5.9	187.0	216.5	50.5	16.9
أدني قيمة	2800	570	62.3	44.9	9.1	300.0	550.2	4.9	58.8	84.6	14.7	4.0
أقصي قيمة	12900	6400	98.4	139.6	69.3	2500.0	2293.2	6.7	396.8	364.0	127.6	72.5

المصدر:إعداد الباحث بالاعتماد علي احصاءات بيانات البنك الدولي، سنوات مختلفة، وجدول (2)، (3).

4- تطور الإنفاق العسكري والإنفاق على الصحة في ليبيا مقارنة بمصر:

ويبين ذلك **الجدول التالي:**

جدول (6) تطور الإنفاق العسكري والإنفاق على الصحة في ليبيا مقارنة بمصر خلال الفترة (1995 – 2018)

السنة	مصر				ليبيا			
	الإنفاق العسكري		الإنفاق علي الصحة		الإنفاق العسكري		الإنفاق علي الصحة	
	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة دولار
1995	3.2	29.8	0.9	9.1	4.6	239.4	3.5	182.1
1996	3.0	31.6	0.9	9.3	4.3	239.9	3.3	184.1
1997	2.8	34.3	0.8	9.2	4.1	246.8	3.1	186.6
1998	2.7	34.1	0.7	9.5	5.3	277.2	4.1	214.5
1999	2.5	34.5	0.8	10.7	3.8	263.1	3.9	270.0
2000	2.5	37.0	0.8	11.3	3.2	231.2	3.7	267.4
2001	3.0	41.5	1.0	13.7	2.9	183.1	4.5	284.2
2002	3.3	40.3	1.5	18.3	2.3	85.7	4.7	175.2
2003	3.1	36.2	1.2	13.5	2.3	108.0	3.5	164.4
2004	2.9	30.6	1.4	14.8	2.1	121.9	3	174.2
2005	2.7	32.2	1.4	17.2	1.5	122.3	2.4	195.7
2006	2.6	36.4	1.6	22.1	1.1	102.5	2.2	205.1
2007	2.4	39.7	1.4	23.4	0.9	101.3	2.2	247.5
2008	2.2	44.6	1.5	30.2	1.5	214.2	2	285.6
2009	2.0	47.3	1.5	35.8	1.1	111.8	3.1	315.0
2010	2.0	51.7	1.5	38.6	1.2	142.5	3	356.2
2011	1.8	51.3	1.5	41.4	1.2	66.1	4.4	242.3
2012	1.6	53.3	1.4	46.3	3.8	494.0	2.8	364.0
2013	1.6	52.6	1.5	49.8	6.7	696.6	2.9	301.5
2014	1.7	57.1	1.7	56.4	15.5	1011.2	2.3	150.0
2015	1.7	62.0	1.9	69.3	15.9	690.7	2.2	95.6
2016	1.7	58.8	1.7	58.3	16.2	653.0	2.1	84.6
2017	1.9	46.4	1.5	36.3	16.9	970.5	1.9	109.1
2018	1.9	48.4	1.5	37.6	17	1334.6	1.8	141.3
متوسط	2.4	43.0	1.3	28.4	5.6	362.8	3.0	216.5
أدني قيمة	1.6	29.8	0.7	9.1	0.9	66.1	1.8	84.6
أقصي قيمة	3.3	62	1.9	69.3	17	1334.6	4.7	364.0

المصدر : إحصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة , - الباحث، بالاعتماد على جدول (5).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يلي :**

أ- تتفوق ليبيا على مصر من حيث نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة فتراوح في ليبيا من (84,6-364) دولار، وتراوح في مصر من (69,3-9,1) دولار للفرد.

ب- بالنسبة لمدى إهتمام الدولة بالإنفاق العسكرى على الإنفاق على الصحة في ليبيا ومصر:

- **مصر:** تفوق الإنفاق العسكري على الإنفاق على الصحة،فتراوح نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة من (9,1-69,3) دولار، وتراوح نصيب الفرد من الإنفاق العسكرى من (29,8 – 62) دولار، وذلك باستثناء 2015، حيث تفوق نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة والذي بلغ (69,3) دولار على نصيب الفرد من الإنفاق العسكري والذى بلغ (62) دولار.
- **ليبيا:** لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة، والذي تراوح من (315-164,4) دولار على الإنفاق العسكري والذي تراوح من (277,2-85,7) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على الإنفاق على الصحة والذي تراوح من (84,6- 364) دولار.

5- تطور نسب الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلى في ليبيا مقارنة بمصر:

ويوضح ذلك الجدول **التالي:**

جدول (7) تطور الإنفاق العسكري والإنفاق على التعليم في ليبيا مقارنة بمصر خلال الفترة (1995 – 2018)

السنة	مصر				ليبيا			
	الإنفاق العسكري		الإنفاق علي التعليم		الإنفاق العسكري		الإنفاق علي التعليم	
	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم دولار
1995	3.2	29.8	4.7	44.9	4.6	239.4	5.7	14.7
1996	3.0	31.6	4.7	50.3	4.3	239.9	5.9	15.7
1997	2.8	34.3	4.6	55.5	4.1	246.8	1.1	94.4
1998	2.7	34.1	4.7	60.4	5.3	277.2	1.7	62.8
1999	2.5	34.5	4.9	65.2	3.8	263.1	2.2	42.4
2000	2.5	37.0	4.8	69.8	3.2	231.2	2.1	46.2
2001	3.0	41.5	4.8	67.0	2.9	183.1	2.2	45.2
2002	3.3	40.3	4.9	60.1	2.3	85.7	3.6	47.2
2003	3.1	36.2	4.9	56.3	2.3	108.0	1.6	78.8
2004	2.9	30.6	4.7	49.9	2.1	121.9	2.5	35.6
2005	2.7	32.2	4.8	57.0	1.5	122.3	2.1	33.1
2006	2.6	36.4	4.0	55.9	1.1	102.5	1.8	33.0
2007	2.4	39.7	3.7	61.4	0.9	101.3	2	26.3
2008	2.2	44.6	3.7	76.6	1.5	214.2	1.6	33.4
2009	2.0	47.3	3.8	88.8	1.1	111.8	2.7	32.4
2010	2.0	51.7	3.8	100.2	1.2	142.5	2.8	30.1
2011	1.8	51.3	3.7	103.0	1.2	66.1	3	64.9
2012	1.6	53.3	3.4	110.0	3.8	494.0	3	27.7
2013	1.6	52.6	3.4	110.9	6.7	696.6	3	34.9
2014	1.7	57.1	3.4	113.9	15.5	1011.2	2.4	71.8
2015	1.7	62.0	3.9	139.6	15.9	690.7	2.4	127.6
2016	1.7	58.8	3.1	110.2	16.2	653.0	2.3	119.4
2017	1.9	46.4	2.5	62.2	16.9	970.5	2	51.3
2018	1.9	48.4	2.5	63.0	17	1334.6	1.9	42.2
متوسط	2.4	43.0	4.1	76.3	5.6	362.8	2.6	50.5
أدني قيمة	1.6	29.8	2.5	44.9	0.9	66.1	1.1	14.7
أقصي قيمة	3.3	62	4.9	139.6	17	1334.6	5.9	127.6

المصدر : إحصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة , - الباحث، بالاعتماد على جدول (2).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يلي:**

أ- تتفوق مصـــر على ليبيا من حيث نصـــيب الفرد من الإنفاق على التعليم فتراوح في ليبيا من (14,7-127,6) دولار، وتراوح في مصر من (139,6-44,9) دولار للفرد.

ب- بالنسبة لمدى اهتمام الدولة بالإنفاق العسكري على الإنفاق على التعليم في ليبيا ومصر:

- **مصر:** تفوق الإنفاق على التعليم على الإنفاق العسكري، فتراوح نصـيب الفرد من الإنفاق على التعليم من (44,9-139,6) دولار، وتراوح نصـيب الفرد من الإنفاق العسـكري من (29,8 – 62) دولار.
- **ليبيا:** لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (277,2-101,3) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (78,8-15,7) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (27,7- 127,6) دولار.

ولكن يلاحظ أيضـــاً التراجع الكبير في نصـــيب الفرد من الإنفاق على التعليم بداية من عام 2012 بسبب أحداث 2011، حيث يلاحظ تراجع نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم من 64,9 دولار في عام 2011 إلى 27,7 دولار في عام 2012.

6- تطور الإنفاق العسكري ومؤشرات التنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر:

يتضح من الجدول التالي، **ما يلي:**

جدول (8)

تطور نسب وحجم الإنفاق العسكري ومؤشرات التنمية البشرية في ليبيا مقارنة بمصر (2018-2007)

السنة	ليبيا				مصر			
	مؤشر التنمية البشرية	الإنفاق العسكري			مؤشر التنمية البشرية	الإنفاق العسكري		
		مليار دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الانفاق العسكري دولار		مليار دولار	% من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الانفاق العسكري دولار
2007	0,65	0.6	0.9	101.3	0,65	3.1	2.4	39.7
2008	0.66	1.3	1.5	214.2	0.66	3.6	2.2	44.6
2009	0.66	0.7	1.1	111.8	0.66	3.8	2.0	47.3
2010	0.67	0.9	1.2	142.5	0.67	4.3	2.0	51.7
2011	0.67	0.4	1.2	66.1	0.67	4.3	1.8	51.3
2012	0.68	3.1	3.8	494.0	0.68	4.6	1.6	53.3
2013	0.68	4.4	6.7	696.6	0.68	4.6	1.6	52.6
2014	0.68	6.4	15.5	1011.2	0.68	5.2	1.7	57.1
2015	0.69	4.4	15.9	690.7	0.69	5.7	1.7	62.0
2016	0.69	4.2	16.2	653.0	0.69	5.6	1.7	58.8
2017	0.7	6.4	16.9	970.5	0.7	4.5	1.9	46.4
2018	0.7	8.9	17	1334.6	0.7	4.8	1.9	48.4
متوسط	0.7	3.5	8.2	540.5	0,68	4.5	1.9	51.1
حد أدني	0.68	0.4	0.9	66.1	0.65	3.1	1.6	39.7
حد أقصي	0.65	8.9	17.0	1334.6	0.70	5.7	2.4	62.0

المصدر: البنك الدولي، تقارير التنمية البشرية – جداول (7).

ويتضح من الجدول السابق، **ما يلي:**

أ- بالنسبة لمصر:

بالرغم من زيادة نصيب الفرد من الإنفاق العسكري من 39,7 دولار في عام 2008 إلي 48,4 دولار، فقد ارتفع أيضاً مؤشر التنمية الشرية أيضاً من 0,65 في عام 2008، إلي 0,70، مما يؤكد علي تحسن وضع التنمية البشرية في مصر.

ب- بالنسبة لليبيا:

بالرغم من ارتفاع نصيب الفرد من الإنفاق العسكري من 101,3 دولار في عام 2008 إلي 1334,6 دولار، فقد تراجع أيضاً مؤشر التنمية الشرية أيضاً من 0,79 في عام 2008، إلي 0,72، مما يؤكد علي تدهور وضع التنمية البشرية في ليبيا.

7- تطور الإنفاق العسكري والانفاق على التعليم والصحة معاً في ليبيا مقارنة بمصر:

ويبين **الجدول التالي** ذلك:

جدول (9)

تطور الإنفاق العسكري مقارنة بالإنفاق على التعليم والصحة معاً في ليبيا مقارنة بمصر

(2018- 1995)

السنة	مصر			ليبيا		
	نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	الإنفاق علي التعليم والصحة معاً		نصيب الفرد من الإنفاق العسكري دولار	الإنفاق علي التعليم والصحة معاً	
		نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة والتعليم دولار	نسبة الإنفاق علي التعليم والصحة إلي الإنفاق العسكري%		نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة والتعليم دولار	نسبة الإنفاق علي التعليم والصحة إلي الإنفاق العسكري%
1995	29.8	54	181.2	239.4	196.8	82.2
1996	31.6	59.6	188.6	239.9	199.8	83.3
1997	34.3	64.7	188.6	246.8	281	113.9
1998	34.1	69.9	205.0	277.2	277.3	100.0
1999	34.5	75.9	220.0	263.1	312.4	118.7
2000	37.0	81.1	219.2	231.2	313.6	135.6
2001	41.5	80.7	194.5	183.1	329.4	179.9
2002	40.3	78.4	194.5	85.7	222.4	259.5
2003	36.2	69.8	192.8	108.0	243.2	225.2
2004	30.6	64.7	211.4	121.9	209.8	172.1
2005	32.2	74.2	230.4	122.3	228.8	187.1

2006	36.4	78	214.3	102.5	238.1	232.3
2007	39.7	84.8	213.6	101.3	273.8	270.3
2008	44.6	106.8	239.5	214.2	319	148.9
2009	47.3	124.6	263.4	111.8	347.4	310.7
2010	51.7	138.8	268.5	142.5	386.3	271.1
2011	51.3	144.4	281.5	66.1	307.2	464.8
2012	53.3	156.3	293.2	494.0	391.7	79.3
2013	52.6	160.7	305.5	696.6	336.4	48.3
2014	57.1	170.3	298.2	1011.2	221.8	21.9
2015	62.0	208.9	336.9	690.7	223.2	32.3
2016	58.8	168.5	286.6	653.0	204	31.2
2017	46.4	98.5	212.3	970.5	160.4	16.5
2018	48.4	100.6	207.9	1334.6	183.5	13.7
متوسط	43.0	104.8	235.3	362.8	267.0	150.0
حد أدني	29.8	54.0	181.2	66.1	160.4	13.7
حد أقصي	62	208.9	336.9	1334.6	391.7	464.8

المصدر : جداول (1)، (2)، (3).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، ما يلي:

أولاً: بالنسبة لليبيا:

أنه يجب التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

أ- كقيم مطلقة: تفوق إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة والذي تراوح من (196,8-386,3) دولار على نصيب الفرد من الإنفاق العسكري والذي تراوح من (85,7-277,2) دولار، باستثناء عامي 1995، و1996، حيث بلغ نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة 196,8دولار، 199,8 دولار على التوالي، وبلغ نصيب الفرد من الإنفاق العسكري فيهما 239,4 دولار، 239,9 دولار أيضاً على التولي.

ب- كنسبة مئوية: تفوقت نسبة إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة معاً إلى الإنفاق العسكري، حيث تراوحت من (82,2%- 464,8%)، باستثناء عامي 1995، و1996، حيث بلغت نسبة إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة إلى الإنفاق العسكري 82,2%، 83,3% على التوالي.

الفترة الثانية (2012-2018):

أ- كقيم مطلقة: تفوق نصيب الفرد من الإنفاق العسكري والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة والذي تراوح من (391,7-16,4) دولار.

ب- كنسبة مئوية: تفوق نصيب الفرد من الإنفاق العسكري على إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة، فتراوحت نسبتهما إلى الإنفاق العسكري من (13,7%- 79,3%).

ب- بالنسبة لمدى اهتمام الدولة بالإنفاق العسكري على الإنفاق على التعليم في ليبيا:

لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (277,2-101,3) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (78,8-15,7) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (27,7- 127,6) دولار.

ولكن يلاحظ أيضاً التراجع الكبير في نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم بداية من عام 2012 بسبب أحداث 2011، حيث يلاحظ تراجع نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم من 64,9 دولار في عام 2011 إلى 27,7 دولار في عام 2012.

بالنسبة لمدى اهتمام الدولة بالإنفاق العسكري على الإنفاق على الصحة في ليبيا:

لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة، والذي تراوح من (315-164,4) دولار على الإنفاق العسكري والذي تراوح من (277,2-85,7) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على الإنفاق على الصحة والذي تراوح من (84,6- 364) دولار.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: تبين من البحث صحة الفرض، **القائل:**

هناك آثار سلبية للإنفاق العسكري على التنمية البشرية في ليبيا":

حيث يتضـــح من نتائج تحليل البحث أنه يجب التفرقة بين فترتين، الأولى من (1995-2011)، والفترة الثانية من (2012-2018)، حيث تزايد الإنفاق العسـكري خلال الفترة الثانية بسـبب أحداث 2011، وما تبعها من صـرعات عسكرية وسـياسـية داخلية وخاصـة من عام 2014، وكانت زيادة الإنفاق العسـكري على حسـاب تراجع الإنفاق على التعليم والصـحة، والذي انعكس بصـورة جلية في تراجع مؤشرات التنمية البشرية في ليبيا، **كما يلي:**

1- تطور الإنفاق العسكري، ومؤشر التنمية البشرية:

بالرغم من ارتفاع نصيب الفرد من الإنفاق العسكري من 101,3 دولار في عام 2008 إلى 1334,6 دولار، فقد تراجع أيضاً مؤشر التنمية الشرية أيضاً من 0,79 في عام 2008، إلى 0,72، مما يؤكد على تدهور وضع التنمية البشرية في ليبيا.

2 **تطور الإنفاق العسكري مقارناً بالإنفاق على التعليم والصحة معاً في ليبيا:**

أنه يجب التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

أ- كقيم مطلقة: تفوق إجمالي نصـــيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصـــحة والذي تراوح من (196,8-386,3) دولار على نصيب الفرد من الإنفاق العسكري والذي تراوح من (85,7-277,2) دولار، باسـتثناء عامي 1995، و1996، حيث بلغ نصـيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصـحة 196,8دولار، 199,8 دولار على التوالي، وبلغ نصـــيب الفرد من الإنفاق العســكري فيهما 239,4 دولار، 239,9 دولار أيضاً على التولي.

ب- كنسـبة مئوية: تفوقت نسـبة إجمالي نصـيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصـحة معاً إلى الإنفاق العســكري، حيث تراوحت من (82,2%- 464,8%)، باســتثناء عامي 1995، و1996، حيث بلغت نســبة إجمالي نصــيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصــحة إلى الإنفاق العســكري 82,2%، 83,3% على التوالي.

الفترة الثانية (2012-2018):

أ- كقيم مطلقة: تفوق نصـيب الفرد من الإنفاق العسـكري والذي تراوح من (1334,6-494) دولار على إجمالي نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة والذي تراوح (391,7-16,4) دولار.

ب- كنسـبة مئوية: تفوق نصـيب الفرد من الإنفاق العسـكري على إجمالي نصـيب الفرد من الإنفاق على التعليم والصحة، فتراوحت نسبتهما إلى الإنفاق العسكري من (13,7%- 79,3%).

3- بالنسبة لمدى اهتمام الدولة بالإنفاق العسكري على الإنفاق على التعليم في ليبيا:

لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (101,3-277,2) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (15,7-78,8) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (494-1334,6) دولار على الإنفاق على التعليم والذي تراوح من (27,7- 127,6) دولار.

ولكن يلاحظ أيضاً التراجع الكبير في نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم بداية من عام 2012 بسبب أحداث 2011، حيث يلاحظ تراجع نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم من 64,9 دولار في عام 2011 إلى 27,7 دولار في عام 2012.

4- بالنسبة لمدى اهتمام الدولة بالإنفاق العسكري على الإنفاق على الصحة في ليبيا:

لابد التفرقة بين فترتين، **هما:**

الفترة الأولى (1995-2011):

يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة، والذي تراوح من (164,4-315) دولار على الإنفاق العسكري والذي تراوح من (85,7-277,2) دولار.

الفترة الثانية (2012-2018):

وهي الفترة المصاحبة لأحداث 2011، وما بعدها من صراعات داخلية بداية من عام 2014، حيث يلاحظ تفوق متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري، والذي تراوح من (494-1334,6) دولار على الإنفاق على الصحة والذي تراوح من (84,6- 364) دولار.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة ترشيد الانفاق العسكري في الدول النامية عامة ومنها ليبيا، ويجب أخذ الاعتبارين التاليين في الحسبان، **هما:**

الاعتبار الأول: يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي للقوة البشرية:

الاعتبار الثاني: يتعلق بتخطيط وبرمجة احتياجات الدفاع من أسلحة ومعدات.

2- زيادة الاهتمام بجوانب التنمية البشرية الأخرى (كالتعليم والصحة والتدريب).

المراجع

1. احصاءات البنك الدولي، سنوات مختلفة.
2. جمال مظلوم، **القوات المسلحة والتنمية الاقتصادية**، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999).
3. حابس فؤاد عصفور، **أثر الإنفاق العسكري على التنمية الاقتصادية لمجموعة من دول الطوق (الأردن – سوريا – مصر وإسرائيل)**، رسالة ماجستير، (الأردن : جامعة اليرموك، 1988).
4. حسين محمد عبد الهادي برعي، عبد السلام حسن، **المفاهيم السائدة بين العاملين في المراكز الصحية عن مشاركة المجتمع في برامج الرعاية الصحية الأولية**، (السعودية: مجلة العلوم الإدارية (2)، 1993).
5. راشد خلف سالم، **أثر الانفاق العسكري علي النمو الاقتصادي علي النمو الاقتصادي في تركيا**، (جامعة الزقازيق: معهد الدراسات الأسيوية، 2016).
6. طلال محمود كداوى، **الإنفاق العسكري الإسرائيلي (1965-1990)**،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)
7. طلعت المدراش، " تحليل آثار الإنفاق العسكري على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد المصري في الفترة 1975- 1995 .
8. طلعت الدمرداش، **الاقتصاد الاجتماعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).
9. عبد الرزاق الفارس، **السلاح والخبز: الإنفاق العسكري في الوطن العربي(1970-1990)**، (جامعة الدول العربية: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993).
10. مجدي ماجد،**آثار الإنفاق العسكري على الاستثمار العام دراسة تحليلية بالتطبيق على الاقتصاد المصري خلال الفترة (1980– 2012)**، (جامعة المنوفية: كلية التجارة، 2015).
11. محمد رئيف مسعد، " انعكاسات الإنفاق العسكرى على القطاع الصناعى والتنمية الاقتصادية: مع إشارة خاصة للهند ومصر"، **مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، 1990**.
12. محمود عبد الرحيم أبو سديرة ، **تطوير نظام الموازنات التخطيطية لترشيد الإنفاق العسكرى فى الدول النامية** ، رسالة دكتوراه، (جامعة قناة السويس: كلية التجارة ببور سعيد، 1992).
13. مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام ، التقرير الاسترتيجى العربى ، " **الحد من الإنفاق العسكرى وجهود التنمية فى العالم الثالث** "، 1991.
14. منظمة الصحة العالمية: **Word Health Organization (WHO)**

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Maizels and K . Nissanke, "The Determinants of Military Expenditures in developin Countries ", **World development, vol. 14, No.9, 1986.**

2. Ayres . Ron, " Arms Production as a Form of Import –Substituting Industrialization The Turkish Case " , **World Development, vol, 11, No. g, 1983.**

3. Barry Rubin and Thomas A. Keaney, " **Armed Forces in The Middle East Politics and Strategy'**, Framk cass, London, 2002.

4. David K . Whynes, **The Economics of Third World Military Expenditure**, (London: Macmillan Press, 1979).

5. Joel G.Verner, " Budgetary trade – offs between Education and Defense in latin America: A Rersearch Note " **, The journal of Developing ASreas, vol . 8, October 1983.**

6. Stockholm International peace research Institute **(sipri) ,** different yesar.

7. Tom Riddell, " U.S. Military Power,The Terms of Trade, and The Profit Rate", **American Economic Review, vol . 78, No. 2**, (May 1988).

8. US Arms Control and Disarmament Agency**, World Military Expenditures and Arms Transfers**, US Government Printing Office, Washington DC, various Year.

معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بني وليد

د . حسن علي معتوق – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني وليد

د . فتحي مسعود عبد الهادي أقطيط – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بني وليد

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجالاتها، والمعوقات التي تقف في طريقها لتحقيق أهدافها، إضافة إلى تسليط الضوء على مفهوم ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، وثم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لأغراض الدراسة، وثم اختيار عينة الدراسة عينة قصدية عمدية للعاملين بالمشاريع التي تمارس نشاطا صناعيا بمدينة بني وليد والبالغ عددهم (25) مفردة. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للمشروعات الصغيرة وذلك نظرا لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والأنظمة السياسية وموارد كل دولة، فما يعتبر مشروع صغير قد يعتبر بدولة أخرى مشروع متوسط أو كبير. تعاني المشروعات الصغيرة في بني وليد من عدة معوقات منها: الإجراءات التأسيسية المعقدة، والضرائب، ارتفاع الفوائد للقروض الممنوحة لهذه المشروعات، وصعوبة تحصيل المشروع لديونه، صعوبة الحصول على مواد الخام ومستلزمات الإنتاج، عدم قدرة هذه المشاريع على المشاركة في المعارض المحلية والدولية، غياب الكفاءة الإدارية والتسويقية، غياب المراكز التي تعنى باستقطاب واستيعاب المبدعين والرياديين (مراكز ريادة الأعمال).

الكلمات المفتاحية:

المشروعات الصغيرة والمتوسطة، معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في ليبيا.

المقدمة:

شهد العالم تطوراً هائلاً وسريعاً في كافة المجالات والذي انعكس بدوره على طبيعة حياة الأفراد والمنظمات والدول، والتي من أهمها زيادة تطور واتساع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستيعابها لعدد كبير من القوى الشابة ومنحها فرص عمل في مختلف المجالات التجارية والصناعية والخدمية وتخفيف العب على عاتق الدولة، وعلى الرغم من الدور الكبير لهذه المشروعات الصغيرة في دعم الاقتصاد الوطني، وتوفير فرص العمل، وانتعاش الاقتصاد. إلا أنها

تعاني من مجموعة من المعوقات والتي تحد من دورها البارز في التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية. وسـنحاول في هذه الدراسـة تسـليط الضـوء على أهم المعقوفات التي تواجه هذه المشـروعات بشـكل عام، وفي ليبيا على وجه الخصوص.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يشهد موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متزايد ومستمر في العديد من الدول وخاصة النامية منها، وذلك بعد النجاحات التي حققتها هذه المشروعات في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنها تواجه العديد من المعوقات التي تقف في طريق هذه المشروعات وتمنعها من أداء دورها في التنمية وفي دعم الاقتصاد .وتركز هذه الدراسة على رصد عدد من المشروعات الصغيرة في بني وليد ، والتي لاحظنا ازديادها بشكل كبير ، بعد أن كانت محتكرة على الصناعات التقليدية والصناعات البسيطة الأخرى، إلا أن واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بني وليد من حيث الفرص المتاحة لها، والصعوبات التي تواجهها غامضة ، وأيضا المعلومات المتوفرة عليها قليلة. وان هذه المشروعات لم تتم دراستها من قبل لذا حاولنا في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة تسليط الضوء على مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجالاتها وأهم المعوقات التي تعيقها. وهذا بدوره يمثل المحور الرئيسي لمشكلة الدراسة والتي يمكن طرحها في التساؤل الرئيسي التالي:

ما أهم المعوقات التي تقف عائقا أمام نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل يوجد تعريف واضح ومحدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

2- كم عدد العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قيد الدراسة؟

3- ما هي المعوقات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة قيد الدراسة؟

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجالاتها ودورها في التنمية الاقتصادية.
2. محاولة التعرف على عدد العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قيد الدراسة.
3. معرفة المعوقات والصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة قيد الدراسة.

أهمية الدراسة:

1. تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو تسليط الضوء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث: مفهومها والمجالات المتاحة أمامها، وأهم المعوقات التي تواجهها. حيث ينظر البحاث والمهتمين إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها من الأدوات الهامة

والمساهمة في التنمية وتوفير العمل وتخفيف العب على الدولة. والتي أثبت فعاليتها في العديد من الدول بمختلف الأنشطة الخدمية والصناعية والتجارية.

2. المساهمة في سد النقص والقصور في هذا النوع من الدراسات المتخصصة، والتي تفتقر لها المكتبة، كما تتيح هذه الدراسة فرصة لعرض أحد التجارب الليبية في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتسليط الضوء على أهم المعوقات التي تواجهها.

3. تحفيز الأفراد على إقامة وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي توفر لهم مستوى معيشي أفضل، وتساهم في تنمية الاقتصاد المحلي.

الدراسات السابقة:

أجرى ادريس محمد صالح عام (2009) دراسته بعنوان: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في التنمية الاقتصادية " وهدفت الدراسة إلى توضيح دور المشروعات الصغيرة وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعرف على أهم العقبات التي تقف في طريق هذه المشروعات، واقتراح بعض الحلول لانطلاق هذه المشاريع ومشاركتها في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، دراسة ميدانية لعينة تكونت من (70) مشروعا صناعيا وخدميا وتجاريا، وتوصلت الدراسة إلى جملة من المعوقات التي تواجه هذه المشروعات ومنها : نقص الأموال قدرة هذه المشاريع على الإيفاء بمتطلبات العمل، صعوبة في الحصول على التمويل والدعم المالي المناسب من المؤسسات المصرفية.

أما المغربي المهدي فقد أعد دراسته في عام (2009) بعنوان: تنظيم القوانين والتشريعات وأثرها على توسيع تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بهدف التعرف على واقع القوانين والإجراءات المتعلقة بمنح القروض للمستفيدين، وبيان نقاط القوة والضعف لها، وكانت عينة الدراسة عينة عشوائية تقدر ب 5% من المشروعات الصغيرة بمدينة طرابلس، وتمخضت نتائج الدراسة على صعوبة القوانين المتعلقة بمنح القروض لهذه المشروعات، إضافة إلى تعقد الشروط المتعلقة بالرهن ونسبة الفائدة وغيرها.

وأَعد إياد، النسور دراسة عام (2008) بعنوان : قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، وهدفت إلى تقدير دالة الإنتاج للمشروعات الصغيرة الممولة من المؤسسات الحكومية في الأردن من خلال تطبيق النماذج الاقتصادية القياسية لاختبار فرضيات الدراسة ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، منها : بعض المشروعات الصغيرة الممولة من المؤسسات الحكومية تتسم بكثافة عنصر العمل ، والبعض الأخر يتسم بكثافة راس المال ، وأوصت

الدراسة بضرورة العمل على إنشاء هيئة عليا لتنمية المشروعات الصغيرة في الأردن ، والعمل على دمج مؤسسات التمويل الحكومية في مؤسسة واحدة تكون مشرفة وترسم سياسات التمويل وتتابعها.

وفي دراسة قام بها كنجو عبود (2007) بعنوان: استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المشكلات التي تعاني منها هذه المشروعات ومعوقات تطورها ونموها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المشروعات الصغيرة في حلب تعاني من نقص وضعف الخبرة والإدارة. وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد صيغ تمويلية جديدة للتعامل مع هذه المشاريع على أسس غير تقليدية.

مدخل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تتعد المفاهيم والتعريفات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى. فوضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يحظى بقبول الباحثين والمهتمين ويعتبر من الصعوبات التي تواجه الباحثين والدارسين لاستخلاص تعريف شامل يحظى بالاتفاق بين كل الدول والمنظمات. ويرجع الاختلاف إلى النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المشروعات وسبل النهوض بها وترقيتها من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي، والمحيط الذي تعمل ضمنه هذه المشروعات وقد ظهرت عدة تعريفات توضح مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعايير المستخدمة في قياس حجم هذه المشروعات والتفرقة بينها وهي:

عدد العمال، رأس المال، حجم المبيعات (خوني، حساني: 2008: 15).

1- تعريف المشروعات الصغير والمتوسطة وفقا للمعايير الكمية:

أ. عدد العمال: يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما وشيوعا من دولة لأخرى وذلك لأنه يوضح الفرق بين المشروعات الصغيرة والكبيرة ويتم تحديدها وفقا للقانون أو النظام السائد في الدولة أو المنظمة، ومع ذلك فإن عدد العمال يختلف من بلد لآخر، وحسب الظروف البيئية المحيطة (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية) (معتوق، الفضيل: 2013: 27)

فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وإنجلترا وألمانيا على سبيل المثال يتراوح عدد العاملين في المشروع الصغير بها بين (200 إلى 500 عامل) بينما ينخفض هذا العدد في الدول النامية كمصر والكويت والإمارات ليصل إلى 100 عامل كحد أقصى.

ب. رأس المال: ويستخدم معيار رأس المال في تعريف المشروع الصغير بواسطة عدد من الدول وخاصة النامية منها، ويعاب عليه من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار الصرف وإضافة إلى قيمة رأس المال كما تختلف من دولة لأخرى ومن وقت لآخر.

ج. حجم المبيعات: معيار المبيعات يعاب عليه بنفس عيوب معيار ر أس المال و لا يعتبر هذا المعيار شائع الاستخدام في الدول العربية ويرى البعض هذا المعيار يلاءم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من المشاريع الصناعية والإنتاجية (العطية: 2004: 8).

2- تعريف المشروعات الصغير والمتوسطة وفقا للمعايير النوعية:

أ. معيار الإدارة والتنظيم: ويصف هذا المعيار المشروعات الصغيرة بأنها مشروعات تتميز ببساطة وسهولة التنظيم، وعدم التعقيد في هيكلها التنظيمي، أما من حيث الإدارة فهي تلك المشروعات التي يتم إدارتها من قبل صاحب المشروع نفسه، فغالب ما يكون صاحب المشروع هو المدير الذي يتولى إدارة المشروع، وبالتالي فان نجاح هذه المشروعات يتوقف على كفاءة ومهارة أصحابها أو مالكييها.

ب – معيار التكنولوجيا المستخدمة: ويصف هذا المعيار المشروعات الصغيرة على أنها تلك المشروعات التي تستخدم تكنولوجيا غير متطورة وأساليب إنتاج بسيطة.

ج – معيار درجة الانتشار: ووفقا لهذا المعيار فان المشروعات الصغيرة هي التي تتميز بالانتشار والتعدد لصغر حجمها وقلة رأس المال المستثمر فيها، وسهولة إدارتها واعتمادها على المدخرات الفردية والسوق المحلي.

د – معيار السوق المستهدف: بما أن هذه المشروعات تتميز بصغر حجمها وانخفاض رأس مآلها، والاعتماد على التكنولوجيا البسيطة فهي تعتمد على السوق المحلية في تصريف منتجاتها (معتوق، الفضيل: 2013 :29).

3 – تعريف المشروعات الصغيرة من وجهة نظر العلوم المختلفة:

سيتم تعريف هذه المشروعات وفقا لعلم الإحصاء وعلم الإدارة وعلم الاقتصاد وعلم القانون وذلك وفقا للاتي:

المشروع الصغير من وجهة نظر علم الإحصاء / هو الصناعات الحرفية والصغيرة التي تمارس داخل منشآت صغيرة ويعمل بكل منها 9 عمال فأقل، وتقوم بنشاط من الأنشطة المختلفة لحسابها أو تقدمها

كخدمة للغير وهي تابعة للقطاع الخاص ويغلب عليها الطابع الفردي ولا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة.

المشروع الصغير من وجهة نظر علم الإدارة / هو نشاط له هدف معين ووقت معين وموارده محددة ويمارس في ظل ظروف بيئية معينة.

المشروع الصغير من وجهة نظر علم الاقتصاد / هو استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد وربح لصاحبه وعائد نفعي للمجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة.

المشروع الصغير من وجهة نظر علم القانون / هو اتفاق أو عقد بين طرفين أو أكثر يمكن تنفيذه قانونا بمعنى أن النشاط الخاص بهذا الاتفاق لا يخالف أو يتعارض مع القانون مثل صناعة وتجارة المخدرات. (هيكل: 2003 :19)

4- تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمنظمات الدولية:

أ. **تعريف الاتحاد الأوربي /** قام الاتحاد الأوربي بإعطاء تعريف كمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمحددات التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن (28) مليون دولار أمريكي.
- عدد العاملين فيها لا يزيد عن (250) عامل.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن (14) مليون دولار أمريكي.

ب. **التعريف البريطاني** /عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروعات الصغيرة والمتوسطة بانها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن (14) مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن (250) عامل وموظف.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن (65.6) مليون دولار أمريكي..

ج. تعريف دول جنوب شرق أسيا / دول جنوب شرق آسيا أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن تلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع واقع الحال عنها، ودلك وفقا للجدول التالي:

جدول (1) التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

ت	الدولة	معيار القياس كحد أقصى
1	اندونيسيا	أقل من 19 عامل
2	ماليزيا	أقل من 25 عامل
3	الفلبين	أقل من 99 عامل
4	سنغافورة	أقل من 50 عامل
5	تايلاند	أقل من 5 عمال

المصدر: (جواد :2007: 26).

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المشروعات الصغيرة أهمية كبيرة في كافة الدول المتقدمة منها والنامية خاصة في توفير فرص العمل ودعم الاقتصاد الوطني وتوفير السلع والخدمات والمساهمة في التنمية الشاملة وفيما يلي عرض لأهمية المشروعات الصغيرة.

1. المساهمة في خلق فرص العمل والتخفيض من حدة البطالة التي تعاني منها الدول. وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالصناعات الكبيرة.
2. تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتاحة المجال والفرصة أمام المواهب الشابة وتشجيعها
3. الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات الغير حكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي. الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستتوجه إلى الاستهلاك الفردي الغير منتج.
4. الاعتماد على الموارد المحلية والتقليل من الاستيراد وبذلك تساهم في الحد من هذر موارد قابلة للاستغلال.
5. تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية. حيث تساهم الصناعات الصغيرة بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم.
6. المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبيرة (عنبة: 2002: 22).

خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1. صغر حجمه مقارنة بالمشروع الكبير ولا يحتاج إلى مساحة كبيرة لأداء النشاط.
2. يجمع المشروع الصغير بين الإدارة والملكية، وقلة عدد العاملين وراس المال المستثمر.
3. المساهمة في توفير فرص العمل وبالتالي يساعد على التقليل من نسبة البطالة.
4. يعتمد المشروع الصغير على التمويل الذاتي بشكل كبير وذلك من أجل تطويره ونموه.

5. يكون معروف على مستوى المنطقة التي يعمل فيها ويأخذ حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي ينتمي إليه في تلك المنطقة.

6. يحمل المشروع الصغير خاصية الريّادة ويعتمد على تكنولوجيا بسيطة نسبيا.

7. درجة المخاطرة في المشروع الصغير ليست كبيرة، وذلك بسبب انخفاض رأس المال.

8.. يساعد على خلق التوازن الصناعي بين الحضر والريف.

9.. تتميز المشروعات الصغيرة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.

10.. في المشروع الصغير العلاقة بين العاملين والمالكين قريبة والعمل بروح الفريق الواحد بعيدا عن الروتين والتعقيد.

11. يقدم المشروع الصغير السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق والمستهلك المحلي مباشرة، ويساهم المشروع الصغير في الحفاظ على الصناعات المحلية وخاصة الصناعات التقليدية. (هيكل: 2003: 20)

أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1 – مشروعات إنتاجية أو صناعية وهي نوعان:

أ . المشروعات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة اليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية كورش الحدادة والنجارة وغيرها.

ب . المشروعات التي تنتج سلعا لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة أو الصناعات المغذية للسيارات. مثل صناعة أزرار الملابس وخيوط المنسوجات الصوفية وإطارات السيارات وغيرها.

2 – مشروعات خدمية: وهي التي تقدم خدمات لعملائها مثل خدمة الاستشارات الطبية أو لهندسية أو السياحية أو صيانة السيارات وخدمات برمجة الحاسب الآلي. ويتميز هذا المجال بنمو متزايد بسبب القوة الشرائية للمستهلكين وخروج المرأة للعمل مثل خدمات خياطة الملابس وتنظيف وكي الملابس وخدمات المطاعم.

3 – مشروعات تجارية: وهي كل مشروع يقوم بشراء سلعة تم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها وتغليفها وبيعها دون أن يغير في جوهرها أو أن يجري عليها أي عمليات إنتاجية أي يقوم بتوزيع السلع وذلك بشراء وإعادة بيع السلع والخدمات بقصد الحصول على ربح كتجار الجملة والتجزئة.

4 – مشروعات زراعية: وتشمل إنشاء مزارع صغيرة أو بيوت بلاستيكية لإنتاج الخضراوات والفواكه والورود أو خلايا منحل لإنتاج العسل ومصانع المخللات والألبان وغيرها (فياض وآخرون: 2002: 17)

جدول (2) أمثلة لبعض المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المشروعات الصغيرة

المصدر: (عنبة: 202: 35).

ت	المجال	الأمثلة
1	الصناعة - إنتاج السلع التامة الصنع - الصناعات المغذية: (الأجزاء والمكونات)	ملابس - أثاث - منتجات جلدية - سجاد - قطع غيار كالسيور والصواميل والمواسير
2	التجارة: تجارة الجملة وتجارة التجزئة التصدير والاستيراد	وكيل - سمسار - متجر بيع بسعر الجملة - سوبر ماركت - كمبيوتر متجر متخصص - محاصيل زراعية الآلات والمعدات
3	الزراعة	استصلاح أراضي - مزارع حيوانية
4	الخدمات	محطة بنزين - إصلاح وصيانة - سينما- مكوجي

معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعيق المشروعات الصغيرة وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها وقد تكون هذه المعوقات بيئية أو تسويقية، أو تنظيمية أو مالية أو مادية، وفنية وتكنولوجية، إضافة إلى المعوقات البشرية والتشريعية والقانونية، وفيما يلي شرح مفصل لكل منهما على حدا.

معوقات البيئة الداخلية:

1- عدم إلمام نسبة كبيرة من أصحاب المشروعات الصغرى بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالخامات والآلات والجودة.

2- ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية، لدى أصحاب هذه المشروعات وعدم توافر المهارات المطلوبة، ونقص حاد في التدريب، بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات الخاصة باحتياجات السوق، وتفضيلات المستهلكين، مواصفات المنتجات المطلوبة.

3- انخفاض إنتاجية المشروعات الصغيرة، وافتقار العديد منهم لمفهوم تخطيط الإنتاج، وعدم اختيار مستوى التكنولوجيا المناسب، مما يؤدي إلى إنتاج سلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

4- غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم إضافة إلى تنوع المشاكل الضريبية (عنبة:2002 :39).

معوقات البيئة الخارجية

1- عدم وجود قانون موحد للمشروعات الصغيرة يحدد تعريفاً لها، وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجال الترخيص والتمويل، بالإضافة إلى عدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار، وتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار، وتضارب اختصاصها، وتعقد الإجراءات الخاصة لها.

2- عدم ارتباط المشروعات الصغيرة بالاتحادات التي ترعى مصالحها وتعمل بشكل فردي، مما يقلل من فرصتها التنافسية في السوق.

3- نقص خدمات النقل العامة والبنية التحتية التي تؤثر على نقل خدمات المنتجات النهائية، اضافة إلى نقص خدمات المياه والكهرباء والتخزين.

4- اقتصار دعم المصارف على الدعم المالي فقط دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المنشآت الصغيرة، والتركيز على المشروعات الكبيرة.

5- عدم ملائمة أساليب الافتراض لظروف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذلك نتيجة لمشكلة عدم توفر الضمانات الكافية للافتراض.

6- قلة المؤسسات الداعمة للمشروعات الصغيرة: حاضنات الأعمال (عنبة:2002 :40).

المعوقات التنظيمية والتسويقية:

أولاً: المعوقات التنظيمية

1- نقص الكفاءة الإدارية والفنية: كالأعمال المحاسبية والتسويقية والتنظيمية.

2- ازدواجية الإجراءات: تعاني المشروعات الصغيرة من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية الصحية، الاقتصادية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية.

3- المعوقات الإدارية والإجرائية: مثل ضعف الخبرات الإدارية، وعدم القدرة على الفصل بين الإدارة والملكية، وعدم الربط بين السلطة والمسؤولية.

4- عدم استفادة غالبية المنشآت من نظام الحوافز، والمتمثل في الإعفاءات الجمركية أو الضريبية، إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الحكومية.

5- انعدام فرص التكامل بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة. وفجائية القرارات واللوائح التي تصدرها الجهات المعنية.

6- غياب التنظيم الخاص برعاية وتشجيع الموهوبين في مجال المشروعات الصغيرة (هيكل وآخرون:2003: 22).

ثانيا: المعوقات التسويقية وتشمل: –

1– نقص المعلومات اللازمة للتسويق وقصور قنوات التسويق.

2– عدم الحرص على جودة المنتجات وضعف القدرة التنافسية والتسويقية.

3– غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق. وعدم قدرة معظم المشروعات الصغيرة من المشاركة في المعارضة الداخلية والخارجية.

5– عدم معرفتهم بوسائل التسويق والترويج واعتمادهم على الوسطاء في تصريف منتجاتهم.

6– عدم توفر منافذ البيع وانعدام بحوث التسويق بسبب ضعف القدرات التسويقية في الداخل والخارج (بن حليم:2006: 28).

المعوقات المالية والمادية:

أولا: المعوقات المالية وتشمل: –

1– ضعف قدرة مؤسسات القطاع المالي لاعتمادها على الدعم الخارجي لتلبية احتياجات المشروعات في كافة مناطق الدولة.

2–ضعف قدرة المصارف في مجال التقييم والإشراف وإقراض المشروعات الصغيرة.

3– المخاطر العالية لإقراض هذه المشروعات وعدم ملائمة أساليب الافتراض بضمان المشروعات الصغيرة.

4– صعوبة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة.

5– تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني).

6– ضعف قدرة المشروع على تحصيل ديونه، قد يُعرض المشروع إلى خطر الفشل.

7– تعاني معظم المشروعات الصغيرة من مشكلات مع الضرائب.

8– قصور مصادر التمويل والتي تتركز في إحجام الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المشروعات الصغيرة.

ثانيا: المعوقات المادية وتشمل: –

1– ضعف المساعدات الفنية المقدمة للمشروعات الصغيرة، وخاصة في مجالات اكتساب مهارات ومقومات العمل لأصحاب هذه المشروعات أو للعاملين فيها، يضاف إلى ذلك عدم تأهيل هذه المشروعات لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية.

2– مشكلة توفير مواد الخام التي يتم استيرادها نظراً لضآلة الكميات التي تطلبها المنشآت، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج.

3- اعتماد المشروع على مواد تشغيل ومعدات مستوردة من الخارج بالعملة الصعبة.

4- عدم كفاءة المعدات يؤدي إلى كثرة الأعطال، وتوقف الإنتاج أو تدني جودته وزيادة تكلفته.

5- عدم توفر أو انتظام تدفق المواد الخام في الوقت المطلوب سيؤدي إلى ضعف في الأداء ومشاكل في الإنتاج والتسويق، وضعف الأمن والسلامة المهنية.

6- تدنى مستوى ظروف وبيئة العمل والرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين (الاسرج وآخرون:2006: 50).

المعوقات القانونية والتشريعية:

1- عدم وجود إطار قانوني مستقل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يحدد القواعد التي تحكمها ويحدد مفهومها ومراحل إنشائها وانتهائها.

2- عدم استفادة غالبية المشروعات الصغيرة من نظام الحوافز المتمثل في الإعفاءات الجمركية والضريبية.

3 – ضعف التشريعات والنظم الواضحة لتنظيم العمل في المشروعات الصغيرة.

4- الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم، وذلك من حيث ارتفاع الضرائب، وعدم لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يعيق عمل جهاز الضرائب.

المعوقات البشرية:

1- ندرة العمالة المدربة: وتنقسم هذه المشكلة إلى قسمين: -

أ- نقص العمالة المدربة وعدم كفاية المعروض لتلبية هذه المشروعات.

ب- ارتفاع معدل دوران العمالة وعدم استقرارها لمدة طويلة بمكان العمل.

2- ضعف أو عدم ملائمة خصائص العمالة من حيث المهارات والخبرات لاحتياجات هذه المشروعات.

3- نقص الخبرات الفنية لدى المستثمر الصغير والحاجة إلى التدريب والتطوير.

4- عدم توفر المقومات الكافية للبنية التحتية اللازمة لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات، خاصة الإنتاج والتسويق.

5- مشكلة توفير المواد الخام التي يتم استيرادها نظراً لضآلة الكميات التي تطلبها المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج (اشقاق وآخرون:2006: 35)..

معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

المشروعات الصغيرة هي عبارة عن جميع المؤسسات الأهلية والإنتاجية منها والخدمية، وأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تستوعب عبء القوة الشابة وتتوفر فيها مواصفات فنية وإدارية وتقنية ملائمة لتشغيلها بكفاءة، ولا يزيد عدد العاملين بها عن 25 عامل، ورأس المال التأسيسي لا يزيد عن 2.5 مليون دينار ليبي كحد أقصى، كالورش والمحلات التجارية والمزارع الصغيرة والمخابز والعيادات الطبية التي تقدم سلعة أو خدمة للمجتمع (عبد الهادي:2011: 125).

معوقات المشروعات الصغيرة في ليبيا

1- عدم توفر الدراسات والاستشارات الفنية والتشخيصية والجدوى الاقتصادية الواقعية التي تعتمد على دراسة الفرصة والسوق المحلي والعالمي.

2- نقص الخبرات الفنية لذي المستثمر الصغير والحاجة إلى التدريب والتطوير.

3- ضعف فرص التكامل بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة.

5-ضعف خصاص العمالة من حيث المهارات والتعليم لاحتياجات هذه المشروعات.

6- مشكلة توفير المواد الخام التي يتم استيرادها نظراً لضالة الكميات التي تطلبها المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج.

7- عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

8- عدم استفادة غالبية المشروعات الصغيرة من نظام الحوافز المتمثل في الإعفاءات الجمركية والضريبية أو إمكانية الحصول على الأراضي بأسعار رمزية إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الحكومية الميسرة.

9- الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم.

10- صعوبة الحصول على الأرض أو الموقع المناسب المزود بالبنية التحتية وبشروط ميسرة.

11- عدم وجود جهة متخصصة تعمل على إرشاد الخريجين والباحثين عن العمل إلى المشروعات الصغيرة المُجدية للمجتمع والاستثمار فيها..

12- مشكلات المنافسة الشديدة المحلية والأجنبية وانفتاح السوق.

13- ضعف وسائل الأمن والسلامة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة يسبب في انخفاض معدلات الإنتاج.

14- كلفة رأس المال: نتيجة ارتفاع سعر الفائدة مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

15- افتقار أصحاب هذه المنشآت إلى الخبرة والدراية الكاملة بوضع وإجراءات دخول السوق، وعدم قدرتهم على تقدير حصتهم السوقية.

16- ضعف قدرات المصارف في مجالات التقييم والإشراف في مجال إقراض المشروعات الصغيرة. (بن حليم:2006: 34).

سبل وعوامل نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

1. إعداد بنية تشريعية حديثة خاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة على مستوى كل دولة لوحدها.

2. إشراك غرف التجارة ووزارات الخزانة والمصارف ومؤسسات وصناديق تمويل الشباب والمشاريع في الدولة، وإيجاد تعريف مقترح للمشاريع الصغيرة وإيجاد تشريعات وقوانين تتعلق بتطوير قطاع المشاريع الصغيرة تبسيط إجراءات التسجيل والحصول على تمويل وتقديم الدعم الفني التدريبي المطلوب.

3 . إيجاد برامج تنموية تساهم في دعم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مثل برنامج مراكز تعزيز الإنتاجية " إرادة " الذي تموله وتشرف عليه وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية، والذي يستقطب خريجي الجامعات والباحثون عن عمل من خلال بث الروح الريادية لديهم في تأسيس مشاريع ريادية صغيرة تخدمهم

4 . تأسيس حاضنات أعمال تحتضن الأفكار الإبداعية التي يمكن أن تتحول إلى مشاريع ريادية، كأن إلى واقع ملموس.

5 . مساهمة الحكومات في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال تخصيص مبالغ معينة لدعم هذه المشاريع كما هو الحال في دولة قطر حينما خصصت مبلغ 2 مليار ريال لدعم هذا القطاع وكذلك الإمارات العربية المتحدة التي أصبحت تهتم بهذا القطاع من خلال مؤسسة محمد بن راشد لدعم المبادرات الشبابية

6 . تقديم إعفاءات ضريبية للقائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير البيئة الملائمة لها، أي إعفاء المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة من الضرائب والرسوم من أجل منحها القدرة على تنمية قدراتها المالية.

7. الاهتمام بالجانب التسويقي ودعمه لغرض تنمية وتطوير هذه المشاريع حيث يتطلب الأمر تنمية القدرات التسويقية، والإلمام بالسوق ومعرفة آلياته والقدرة على المنافسة وإيجاد السبل الناجحة للتسوق من خلال إجراء البحوث التسويقية.

8 . عقد ورش العمل والمؤتمرات والندوات العلمية التأكيد على دور المشروعات الصغيرة الموسطة في التنمية الشاملة للمجتمع (بن رمضان: 2005: 11).

الدراسة التطبيقية

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى توزيع استمارة استبيان على أفراد العينة وتحليلها.

مجتمع وعينة الدراسة: بناء على أهداف الدراسة وطبيعة البيانات المراد الحصول عليها ثم تحديد مجتمع الدراسة بالعاملين بالمشروعات الصغيرة بمدينة بني وليد، وقد تم اختيار عينة الدراسة بعينة قصدية عمدية للعاملين بالمشاريع الصغيرة التي تمارس نشاطا صناعيا بمدينة بني وليد وبواقع (25) مفردة، حيث تم توزيع استبانة الدراسة عليهم، واسترجاع (20) استمارة من (25) استمارة وهي نسبة مقبولة إحصائيا لغرض الوصول إلى نتائج تفيد البحث العلمي.

وصف أداة الدراسة: بناء على طبيعة البيانات المراد الحصول عليها، وعلى المنهج المتبع، وجد الباحثان أن الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف الدراسة هي استمارة الاستبيان، وبعد الاطلاع على أدبيات الدراسة قام الباحثان بتصميم استمارة الاستبيان الموجهة لعينة الدراسة والخاصة بأصحاب ورش النجارة والحدادة بني وليد، حيث اشتملت على الأجزاء التالية:

الجزء الأول: ويتضمن المعلومات العامة التالية:

1- نوع النشاط نجارة ( ) حدادة ( ) الاثنان معا ( )

2- مصدر التمويل ذاتي ( ) قرض مصرفي ( )

3- المصرف الذي مول المشروع زراعي ( ) ريفي ( ) تنمية ( )

4- عدد العاملين بالمشروع 1-3 ( ) 3 -6 ( ) 6-10 ( )

الجزء الثاني: متغيرات الدراسة الرئيسية والتي من خلالها يتم استطلاع عينة الدراسة حول المحاور الرئيسية للأسئلة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها:

تناول الباحثان في هذه الجزئية عرض نتائج الدراسة الميدانية التي تم التوصل الهيا وتفسيرها وربطها بالإطار النظري، وذلك من خلال استعراض أراء المبحوثين التي كشفت عن إجاباتهم على جميع عبارات أداة الدراسة ضمن تساؤلاتها، وقام الباحثان سبيل ذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية (المتوسط الحسابي) وفيما يلي عرض لهذه النتائج وتحليلها وتفسيرها.

المعلومات العامة: تم وضع هذا السؤال لمعرفة خصائص عينة الدراسة والمعلومات العامة للمشاريع قيد الدراسة وذلك كما هو موضوح بالجدول التالي:

الجدول (3) المعلومات العامة للعينة بالمشاريع قيد الدراسة

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
نوع النشاط		
حدادة	5	% 25
نجارة	4	% 20
الاثنان معا	11	% 55
المجموع الكلي	20	%100
مصدر التمويل		
ذاتي	16	% 80
قرض مصرفي	4	% 20
المجموع الكلي	20	%100
المصرف الذي مول المشروع		
زراعي	1	% 25
ريفي	0	% 0
تنمية	3	% 75
المجموع الكلي	20	%100
عدد العاملين بالمشاريع قيد الدراسة		
3-1	16	% 80
6-3	3	% 15
10-6	1	% 5
المجموع الكلي	20	%100

الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة: سيتم التطرق في هذه الفقرة الى تحليل وتفسير أسئلة الاستبيان المتعلقة بموضوع الدراسة كما هو موضوح بالجدول التالي.

الجدول (4) الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة (معوقات المشروعات الصغيرة في بني وليد)

ت	العبارات	موافق		إلى حد ما		غير موافق	
	المعوقات المادية	**التكرار**	**النسبة**	**التكرار**	**النسبة**	**التكرار**	**النسبة**
1	صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج	13	%65	3	%15	4	%20
2	اعتماد المشروع على مستلزمات الإنتاج من الخارج	18	%90	2	%10	0	%0
3	صعوبة الحصول على الأراضي أو موقع المشروع	16	%80	1	%5	3	%15
4	انخفاض مستوى ظروف العمل وبيئة العمل	9	%45	7	%35	4	%20

	المعوقات القانونية	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	الإجراءات الحكومية	12	%60	5	%25	3	%15
2	الضرائب	16	%80	3	%15	1	%5
3	ضعف التشريعات التي تنظم عمل المشروعات الصغيرة	3	%15	16	%80	1	%5
4	عدم وجود إطار قانوني مستقل للمشروعات الصغيرة	5	%25	4	%70	1	%5
	المعوقات البشرية	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
1	قلة العمالة المدربة	17	%85	0	%0	3	%15
2	ارتفاع تكاليف تدريب العاملين	5	%75	2	%10	3	%15
3	ارتفاع معدل دوران العمالة	1	%5	1	%5	18	%90
4	الاعتماد على العمالة الوافدة	17	%85	3	%15	0	%0
	المعوقات المالية	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
1	ضعف قدرة المصارف على متابعة والإشراف على القروض الممنوحة لهذه المشروعات	15	%75	4	%20	1	%5
2	ارتفاع نسبة الفوائد على هذه القروض	18	%90	0	%0	2	%10
3	المخاطر العالية لإقراض أصحاب المشروعات الصغيرة	13	%65	3	%15	4	%20
4	ضعف قدرة المشاريع الصغيرة على تحصيل ديونها	19	%95	1	%5	0	%0
	المعوقات التنظيمية	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
1	عدم وجود خطة عمل واضحة	13	%65	6	%30	1	%5
2	ضعف الروابط بين المشروعات الصغيرة والكبيرة	14	%70	4	%20	2	%10
3	غياب الكفاءة الإدارية	5	%25	7	%35	8	%40
4	قلة فرص التكامل بين المشروعات الصغيرة والكبيرة	3	%15	15	%75	2	%10
	غياب التنظيم الخاص برعاية وتشجيع الموهوبين والمبدعين	18	%90	1	%5	1	%5
	المعوقات التسويقية	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**	**العدد**	**النسبة**
1	نقص المعلومات التسويقية وغياب الشركات المتخصصة في مجال التسويق	12	%60	7	%35	1	%5
2	عدم قدرة المشروعات الصغيرة على المشاركة في المعارض المحلية والدولية	18	%90	1	%5	1	%5
3	قلة الاهتمام بجودة المنتجات	2	%10	13	%65	5	%25
4	ضعف القدرة التنافسية والتصديرية للمشروعات الصغيرة	15	%75	2	%10	3	%15

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه يمكن ترتيب المعوقات المادية المشروعات الصغيرة قيد الدراسة في بني وليد على النحو التالي: فالعناصر (4-3-1-2) تؤثر بدرجة كبيرة وذلك بناء على نسبة أعاقتها لهذه المشروعات وفقا للنسب التالية (90%-80%-65%-45%) في فئة موافق وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أما بالنسبة للمعوقات القانونية فتاتي الضرائب والإجراءات الحكومية في المرتبة الأولى، وفقا للنسب التالية (80%-60%) في فئة موافق. بينما تأتي العبارات التالية: ضعف التشريعات، عدم وجود إطار قانوني. في المرتبة الثانية في فئة إلى حد ما وفقا للنسب التالية (80%-70%) وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

كما نلاحظ أن غالبية المشروعات الصغيرة قيد الدراسة تعتمد على العمالة الوافدة بشكل كبير وذلك بنسبة (85%) في فئة موافق، بينما تأتي العناصر المتعلقة بقلة العمالة المدربة، وارتفاع تكاليف التدريب في المرتبة الثانية بنسبة (85%-75%) في فئة موافق. في حين أن ارتفاع معدل دوران العمالة لا يعيق المشروعات الصغيرة قيد الدراسة، حيت وصلت نسبة أفراد العينة الدين يوكدون ذلك (90%).

أما بالنسبة للمعوقات المالية يمكن ترتيبها على التوالي حيث تأتي العناصر (3-1-4-2) وفقا للنسب التالية (95%-90%-75%-65%) في فئة موافق. وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

بينما المعوقات التنظيمية يأتي غياب التنظيم الخاص برعاية الموهوبين والمبدعين، وضعف الروابط بين المشروعات الصغيرة والكبيرة وفجائية القرارات التي تصدرها الجهات المعنية في المرتبة الأولى وفق النسب التالية (90%-70%) في فئة موافق. بينما تأتي العبارات: قلة فرص التكامل، وغياب الكفاءة الإدارية. في المرتبة الثانية في فئة إلى حد ما، وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أما المعوقات التسويقية فتاتي العناصر (4-2-1) في المرتبة الأولى ، وذلك وفق النسب التالية (90%-75%-60%) في فئة موافق. بينما تأتي العبارات: قلة الاهتمام بجودة المنتجات في المرتبة الثانية في فئة إلى حد ما بنسبة (65%) وذلك من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

النتائج

من خلال ما تقدم من عرض وتحليل لمفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات نوجزها في الاتي:

1- لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودلك نظرا للاختلاف في النظام الاقتصادي والسياسي من دولة لأخرى، والاختلاف في درجة توفر الموارد والتعداد السكاني ومستويات التعليم، ومستوى الدخل، وغيرها من المؤشرات، فما يعتبر مشروع صغير في دولة قد يعتبر مشروع متوسط أو كبير في دولة أخرى.

2- واقع المشروعات الصغيرة في بني وليد جيد جدا من خلال كثرة المجالات والفرص المتاحة أمامها والتي يجب الاستفادة منها في استيعاب المبدعين والمبتكرين، للمساهمة في خدمة المنطقة.

3- معظم المشاريع الصغيرة تم تمويلها ذاتيا، والبعض الآخر تم تمويله من مصرفي التنمية والمصرف الزراعي بالمدينة.

4- عدد العاملين بالمشاريع الصغيرة قيد الدراسة لا يتجاوز العشر عمال.

5- تعاني المشروعات الصغيرة العديد من المعوقات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. الإجراءات التأسيسية المعقدة، وكثرة الضرائب والرسوم الجمركية، واعتماد المشروعات الصغيرة على العمالة الوافدة.

ب. ارتفاع أسعار الفائدة في القروض الممنوحة لها، وضعف تحصيل الديون والضرائب.

ج. صعوبة الحصول على مواد الخام ومستلزمات التشغيل لأنها مستوردة بالعمل الصعبة، وعدم توفر الأراضي والمواقع المناسبة لهذه المشروعات.

د. غياب الجهات المشرفة والراعية لهذه المشروعات، وعدم وجود قانون واضح ينظم العمل بهذه المشروعات، ويوضح الإجراءات التأسيسية لها، والذي يضمن استيعاب ريادي الأعمال.

هـ. عدم قدرة هذه المشاريع على المشاركة بالمعارض المحلية والدولية، وغياب الكفاءة الإدارية والتسويقية المتخصصة.

و. قلة خبرة وكفاءة الموارد البشرية، والحاجة للتدريب، وارتفاع تكاليف التدريب.

التوصيات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بالتوصيات التالية:

1- العمل على إيجاد وصياغة تعريف محدد وشامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ولو على المستوى الإقليمي وعلى مستوى دول المغرب العربي.

2- تقديم المزيد من الرعاية والاهتمام والدعم للمشروعات الصغيرة وتقديم كافة أشكال المساندة لها من الجهات التشريعية والتمويلية، مثل التمويل والتدريب وتخفيف الإجراءات والضرائب، وتسهيل إجراءات الحصول على مواد الخام والصيانة، والمشاركة في المعارض المحلية والدولية، والقيام بالترويج للسلع التي تقدمها هذه المشروعات، فعدم وجود جهة راعية لهذه المشروعات يشكل أهم التحديات التي تواجهها المشروعات الصغيرة في بني وليد.

3- مساعدة الدولة للمشروعات الصغيرة في الحصول على المواقع المناسبة التي ستعمل فيها هذه المشروعات، أو العمل على تكوين تجمعات صناعية أو خدمية لهذه المشروعات ن وذلك بسبب وجود بعض المشروعات في مكان غير مناسب أو لعدم قدرة أصحاب هذه المشروعات على الانتقال إلى مكان جديد بسبب ارتفاع قيمة الأراضي ووجود صعوبات مادية تمنعهم من تنفيذ ذلك.

4- توفير الدعم المالي للمشروعات الصغيرة بالشكل الذي يضمن تغطية كافة مستلزمات المشروع بفوائد معقولة.

5- العمل على عقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات بالتنسيق مع مراكز البحث العلمي والجامعات وغرف التجارة والصناعة لتشجيع واستقطاب المبادرين والرياديين من الشباب.

6- العمل على توفير مواد الخام باستمرار وبأسعار مناسبة لدعم الحركة الإنتاجية لهذه المشروعات وضمان استمرارها.

المراجع

1. بن حليم، عبد الرزاق فرج (2006): المشروعات الصغيرة في بني وليد، (الواقع–الفرص–التحديات) جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، ليبيا.

2. بن رمضان، سامية محمد (2005): واقع المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، عمان، الأردن.

3. جواد، نبيل (2007): إدارة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

4.هيكل، محمد (2003): مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، مجموعة النيل العربية للنشر.

5. معتوق، حسن علي: الفضيل، أبوبكر عمر (2013): التسويق في المشروعات الصغيرة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية بني وليد، جامعة الزيتونة.

6. فياض، محمود أحمد: وآخرون (2002): إدارة المشروعات الصغيرة " اقتصاديات المشروعات الصغيرة " عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع.

7. خوني، رابح: حساني رقية (2008): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مصر إيتراك للنشر والتوزيع.

8. عبد الهادي، فتحي مسعود (2011): الإدارة البيئية للمشروعات الصغيرة، بالتطبيق على قطاعي الزراعة والصناعة بطرابلس، ليبيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

9.المغربي، المهدي مسعود (2008): تنظيم القوانين والتشريعات وأثرها على توسيع قاعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

10.النسور، اياد (2008): قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجهة نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 16، العدد 3.

11.كنجو، عبود كنجو (2007): استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في حلب، المؤتمر العلمي الخامس،4–5 تموز، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن.

12.صالح، ادريس محمد (2009): المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك.

13. الاسرج، حسين (2006): مستقبل المشروعات الصغيرة في شمال أفريقيا، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

14.أشقاق، مفتاح نصر (2004): الصوبات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، ليبيا.

15. العطية، ماجدة (2004): إدارة المشروعات الصغيرة، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.